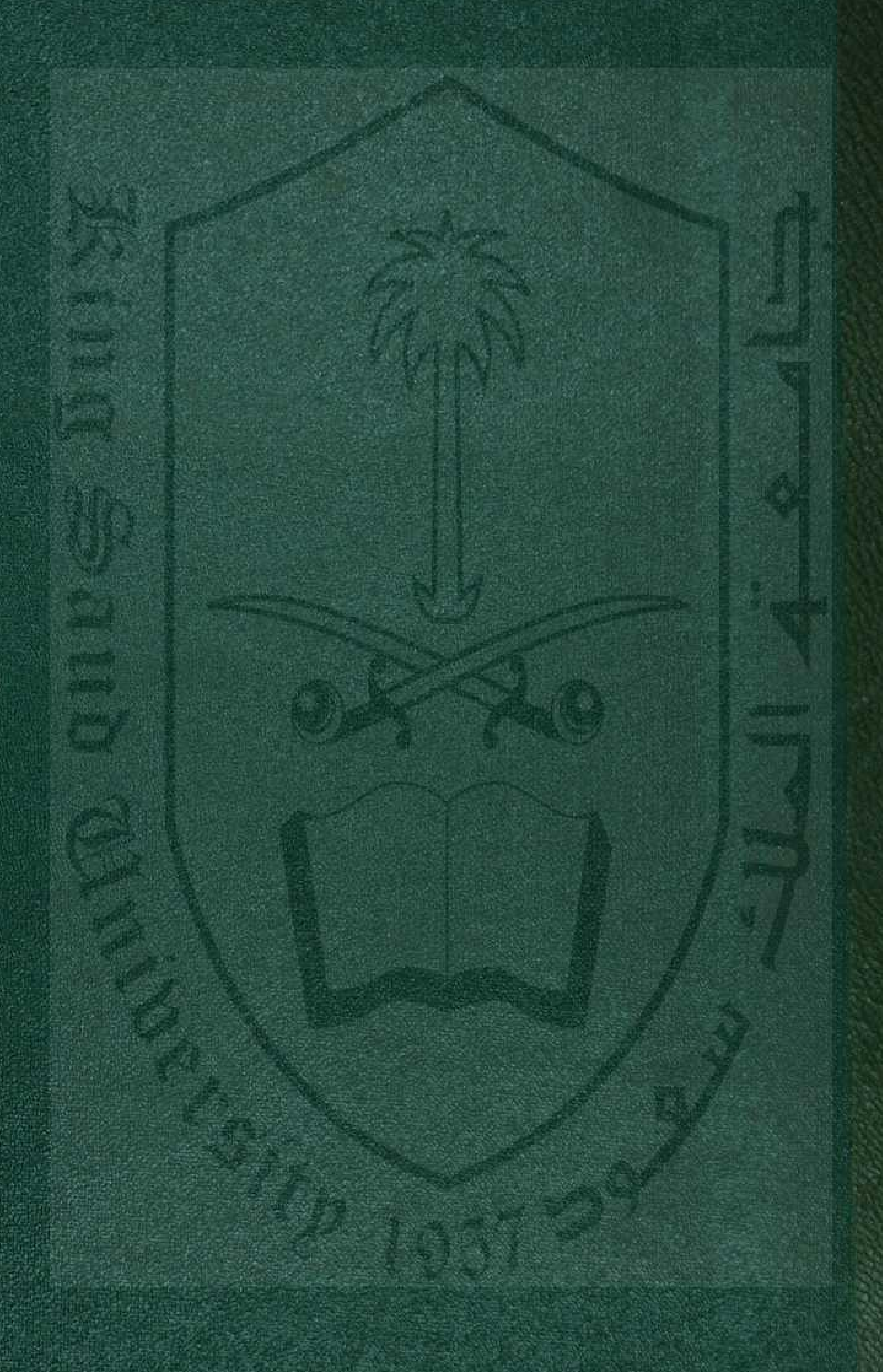

قطعة
من كتاب
في
الحديث

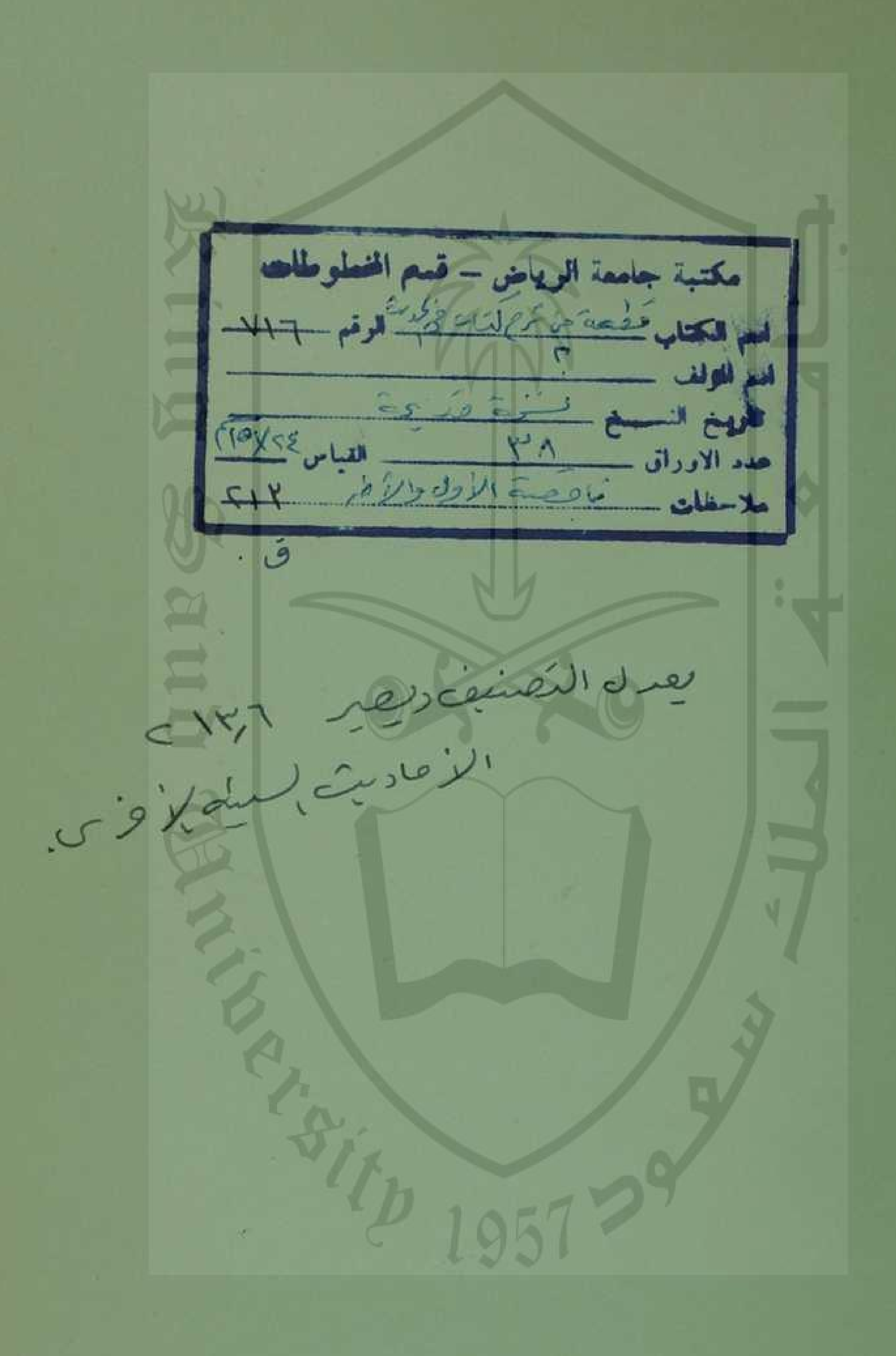

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

٢١٣٦ر٢ شرح كتاب فى الحديث، قطعة منه. كتب فى
ش القرن التاسع الهجرى تقديرا .

٣٨ق ٢٦س ١٥×٢٤سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، رؤوس
٧١٦ الفقر بالحمرة ، ناقصة الأول والاخر

١- الاحاديث السنية الاخرى أ- تاريخ النسخ



يعدل التصنيف ويصير ١٣٦,٦ ح

الأحاديث لسليم الرازي.

قطعة من كتاب شرح حديث

الابدال جميعا فان صح النقل عنه فهو في غاية العجب العجاب قوله فدعا بزعفران فلطخه به وفي صحيح مسلم في
حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل مكان النخاعة عبيرا وعند النسائي من حديث انس فقامت امراة
من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا قال القرطبي ويصح الجمع بين
هذه الاحاديث بانه يقال لعل هذا في اوقات مختلفة ففي وقت حكه صلى الله عليه وسلم وطيبه بيده وفي مرة
اخرى فعلت هذه المراة ما ذكر ويمكن ان يقال نسب الحك والتطييب للنبي صلى الله عليه وسلم من حيث امر
به وللمراة من حيث المباشرة انتهى السائل بعد فيه استحباب تنظيف المساجد وتجنيبها الاقذار وتطييبها
ولو بما ظهر لونه كالزعفران قال والذي جرت العادة في مكة المشرفة بتطييب الحجر الاسود بالطيب
والمسك وهو حسن ما لم يكن ذلك في ايام الموسم وكثرة المحرمين فيؤدي ذلك الى تلويث ثياب المحرمين بذلك والى تجنب
المحرمون تقبيل الحجر خشية تلويثهم بالطيب قال وعكسه تقبيل من اكل الكراث والبصل والثوم ومنهم من يلحس الحجر
بلسانه فيتاذى به من يقبل الحجر من الطائفين وهذا اذى زايد على حضور من اكل ذلك المساجد والله اعلم انتهى منه
قوله ان الله عز وجل قبل وجه احدكم اذا صلى قال الخطابي يريد ان القبلة التي امر الله عز وجل بالتوجه اليها
للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه اضمار حرف واختصار كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم
وكقوله تعالى واسأل القرية يريد اهل القرية ومثله في الكلام كثير وانما اضيفت تلك الجهة الى الله سبحانه على سبيل
التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام انتهى اي فتقديره ان قبلة الله عز وجل قبل وجهه قال
المازري هذا اتيان ولعل ما ذكرنا في الحديث السوداء وكان تلك الجهة علامة على ان قاصدها موحد وانها علم على
التوحيد وظاهره ان يكون للمصلي تقرب بتوجهه اليها الى الله سبحانه فيجب ما وقع في الحديث اشارة الى هذا المعنى
قال القاضي عياض وقد يكون بمعنى قوله فان الله قبل وجهه على حذف المضاف اي قبلة الله المكرمة قبل وجهه
قال وقيل يحتمل ان يريد ان عظمة الله وجلاله قبل وجهه اي ذلك الذي يجب للمصلي ان يستحضر في نفسه لاشتغاله
بغيره ويجعل ذلك نصب عينيه وملتفتا فكره فلا يشغله غيره ذكره انتهى وقال ابو العباس القرطبي هذا محمول
على تعظيم جهة هذه القبلة وتشريفها كما قال الحجر الاسود يمين الله في الارض ولما كان المصلي يتوجه بوجهه
وقصده وكليته الى هذه الجهة نزلها في حقه منزلة الله تعالى ويكون هذا من باب الاستعارة انتهى وقال
ابن التين قيل تقديره فان ثواب الله قبل وجهه اي ينزل عليه من قبل وجهه وقيل المعنى ما امر بتوجهه
وتعظيمه قبل وجهه في تعظيم ذلك تعظيم الله تعالى وقال الداودي في هذا الوجه الحديث وشبهه
وقيل اراد الترغيب في ادمان الخشوع في الصلاة [illegible] او [illegible] الاتي بالمصلي ان يكون شغل قلبه بذكر الله تعالى

وعظمته فيكون ذلك تلقاء وجهه حتى لا يشتغل بغيرها وقيل المعنى ان تعظيم تلك الجهة توجه عليه بامر الله
تعالى فيجب ان لا يعدل عنها بشيء من جهله ولا بشيء من قلبه انتهى ان الناسخه قوله فلا يبزق بين يديه اي فلا يبزق
المصلي بين يدي نفسه هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون معناه فلا يبزق بين يدي الله فيعود الضمير على الله تعالى ه
العاشر بوب عليه البخاري باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا في القبلة ولم يظهر لي دلالة الحديث
على ذلك وغاية ما فيه الفعل اليسير في الصلاة لان رواية البخاري تقتضي انه حتها وهو في الصلاة قال ابن بطال وفي
بعض طرقه ما يدل على انه حتها بعد انقضاء الصلاة وكيف كان فانه عمل يسير يجوز في الصلاة قلت ويحتمل ان يكون
البخاري بوب على امرين واورد لكل منهما حديثا احدهما الالتفات في الصلاة واورد لاجله حديث انس بينما
المسلمون في صلاة الفجر لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم
يضحك وفيه فاشار اليهم ان اتموا صلاتكم وذلك يدل على التفاتهم اليه ولولا التفاتهم اليه ما راوا اشارته والثاني
الاشتغال في الصلاة برؤية شيء في القبلة وان ذلك لا ينافي الخشوع واورد لاجل هذا الحديث فانه عليه الصلاة
والسلام اشتغل برؤية البصاق الذي في القبلة وهو في الصلاة الحادي عشر قد يستدل به على انه يطلق
على النخامة بزاق لانه عليه الصلاة والسلام بعد رؤية النخامة نهى عن البزاق وفي رواية مالك
انه راى بصاقا ذكره بدل النخامة ويحتمل انه لما نهى عن البزاق لانه اضعف من النخامة واقل
استقذارا افاد النهي عنه فالنخامة اولى بالنهي فيستفاد الحكم فيها من طريق الاولى او ان النهي عن
النخامة قد علم من تغيظه بسبب ذلك فصرح بالنهي عن البزاق الذي لم يفهم من تغيظه والله
اعلم الحديث الخامس حدثنا يحيى ابن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث عن محمد ابن عجلان عن عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها
فدخل المسجد فراى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا فقال ايسر احدكم
ان يبصق في وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن
يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر
فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض الكلام
عليه من وجوه الوجه الاول اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
كلاهما من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان بمعناه وقال الحاكم هذا حديث صحيح مفسر في هذا الباب
على شرط مسلم ولم يخرجاه وسئل عنه الدارقطني فقال في العلل يرويه الحارث ابن عبد الرحمن عن

ابن ابي ذئاب ومحمد ابن عجلان واختلف عن ابن عجلان فرواه يحيى القطان وابن عيينة وخالد ابن الحارث
وابو خالد الاحمر ومحمد ابن عبد الرحمن ابن المجبر عنه عن عياض عن ابي سعيد ورواه معتمر عن سفيان الثوري عن ابن
عجلان عن نافع عن ابي سعيد وهو غريب عن الثوري انتهى وسكت عليه عبد الحق في الاحكام واخرجه الشيخان
والنسائي وابن ماجه من حديث الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد وفي لفظ في قبلة المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن
قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ولذلك لم يذكر عبد الحق في الاحكام ما ذكر رواية
المصنف خرجه مسلم والبخاري الا ذكر العرجون الوجه الثاني في الفاظه احدها العراجين جمع عرجون بضم
العين وهو العود الاصفر الذي فيه شماريخ العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا
وقال ابن الاثير هو عود الكباسة الذي تتفرق منه الشماريخ اذا يبس واعوج قاله الاصمعي وقال في
المحكم العرجون العذق عامة وقيل هو العذق اذا يبس واعوج وقيل هو اصل العذق وقال ثعلب هو
عود الكباسة وفي التنزيل حتى عاد كالعرجون القديم اي عاد القمر من المحاق كالعرجون القديم في دقته
واعوجاجه وقول رؤبة ه في خدر مياس الدمى معرجن ه يشهد بكون نون عرجون اصلا وان كان فيه
معنى الانعراج فقد كان القياس على هذا ان تكون نون عرجون زائدة كزيادتها في زيتون غير ان بيت رؤبة
هذا منع من ذلك واعلم انه اصل رباعي قريب من لفظ الثلاثي كسبطر من سبط الا ترى انه ليس في الافعال
فعلن وانما هو في الاسماء نحو علجن وخلبن انتهى وكلام الجوهري يوافق ذلك فانه ذكره في حرف النون ولو كانت
النون زائدة لذكره في الجيم وقال في النهاية هو فعلون من الانعراج وهو الانعطاف والواو والنون
زائدتان انتهى الثاني قوله ولا يزال في يده منها فيه محذوف تقديره عرجون او شيء ثم يحتمل وجهين
احدهما ان يكون اسم لا يزال الضمير العائد على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في يده خبر مقدم والمبتدا محذوف
تقديره عرجون او شيء ونظيره في حذف المبتدا قوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم اي احد وهذه
الجملة خبر لا يزال الثاني ان يكون اسم يزال هو عرجون او شيء الذي قدرناه وجعلته في بل من صفة
لهذا المحذوف الثالث تقدم الكلام على النخامة والبصاق والتفل وفيها لغتان التفل بتثقيل ضم التاء وكسرها
لغتان ذكرهما تقدم وبالضم ضبطناه في اصلنا هنا الوجه الثالث في فوائده الاول فيه حجة

منا الا ن

عليه الصلاة والسلام للعراجين وكان ذلك الطيب راجحا وحسن لونها ولينها وخفتها الثانية وفيها سنية
ان يكون في يد المرء سلاح وان قل ليدفع به عن نفسه من اراد كيده وليقتل به الحية والعقرب والاوزاغ ونحوها
من المامور بقتله وليستعين به في حاجته وقد كان السيد موسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
بيده عصا يتوكأ عليها ويهش بها على غنمه وله فيها مآرب اخرى الثالثة وفيه تعليل الحكم وضرب الامثال
للتقريب للافهام وبقية فوايده تقدمت في الاحاديث قبله **الحديث السادس** حدثنا يحيى ابن الفضل السجستاني
وهشام ابن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن قالوا نا حاتم ابن اسمعيل نا يعقوب ابن مجاهد ابو حزرة عن
عبادة ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فراى في قبلة المسجد نخامة
فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه ان احدكم اذا قام يصلي فان الله عز وجل قبل وجهه
فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل
بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته
فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هنا
جعلتم الخلوق في مساجدكم **الكلام عليه من وجوه الوجه الاول** اخرجه مسلم في اواخر صحيحه باتم منه
عن هرون ابن معروف ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم ابن اسمعيل وفيه بعد قوله ايكم يحب ان يعرض الله عنه قال
فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قلنا لا
اينا يا رسول الله **الوجه الثاني** يحيى ابن الفضل السجستاني روى عنه غير واحد ولم ار فيه توثيقا ولا تجريحا
وسليمان ابن عبد الرحمن هو ابو ايوب التميمي الحافظ ابن بنت شرحبيل ابن مسلم الخولاني روى عنه البخاري
في صحيحه وهو ثقة من اهل الفتوى لكنه مكثر عن الضعفا وابو حزرة بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي وفتح
الراء المدني القاص ثقة احتج به مسلم وعبادة ابن الوليد اتفق عليه الشيخان **الوجه الثالث** في
الفاظه احدها قوله وهو في مسجده اي مسجد قومه وليس المراد مسجده الخاص به بدليل
قوله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا ثانيها تقدم الكلام على العرجون وقال
الخطابي ابن طاب اسم لنوع من الوان التمر منسوب الى ابن طاب كما تنسب ساير الوان التمر
فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا وذكر صاحب النهاية ان ابن طاب هذا رجل من اهل

المدينة

٢

المدينة وانه يقال عذق ابن طاب ورطب ابن طاب وتمر ابن طاب وقال في المحكم عذق ابن طاب نخلة بالمدينة
وقيل ابن طاب ضرب من الرطب هناك انتهى ثالثها الحت بالحا المهملة والتا المثناة والحك والقشر والفرك كله
بمعنى واحد قاله في المحكم والحت دون النحت رابعها قوله فان عجلت بفتح العين وكسر الجيم وقاله قوله
بادرة بالبا الموحدة والمعجمة فان عجلت به بزقة بادرة اي بدرت بالخروج وغلبته واصل البادرة الكلام
الذي يسبق من الانسان في الغضب خامسها العبير بفتح العين المهملة وكسر البا الموحدة بعدها يا مثناة
من تحت طيب معمول من اخلاط يجمع بالزعفران قاله الاصمعي وقال ابو عبيدة هو الزعفران وحده حكاهما صاحب
الصحاح وقال في الحديث ايعجز احداكن ان تتخذ تومتين ثم تلطخهما بعبير او بزعفران قال وفي الحديث بيان ان العبير
غير الزعفران سادسها الفتى يطلق على الشاب وعلى العبد وعلى السخي الكريم شابا كان او شيخا والظاهر ان المراد
هنا المعنى الاول وهو الشاب ويقال له ايضا فتي بفتح الفا وكسر التا وتشديد اليا سابعها قوله يشتد اي
يعدو كما ذكره الجوهري او يسرع في عدوه كما قاله في المحكم وهو ابلغ من الاول ثامنها الخلوق بفتح الخا المعجمة
واخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة قاله في
النهاية وقال في المحكم الخلوق والخلاق ضرب من الطيب وقيل الزعفران انتهى تاسعها الراحة الكف وجمعها راح
عاشرها قوله على اثر النخامة بفتح الهمزة والثا المثلثة اي بقيتها وبقية كل شيء اثره ويجوز ان يكون بكسر
الهمزة واسكان الثاء من قولهم خرجت على اثره وعلى اثره كانه اتبع النخامة الخلوق فجعله على اثرها والاول
اظهر **الوجه الرابع** في فوايده غير ما تقدم فيما قبله قوله وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى كذا في هذا
الحديث عند المصنف ومسلم ليس فيه او كما في غيره من الاحاديث ففيه احد الامرين المذكورين في غيره وهو
البصاق تحت رجله اليسرى دون الامر الآخر وهو البصاق عن جهة اليسار لا بقيد كونه تحت رجله قوله ووضعه
على فيه انما هو للاحتراز عن ان يظهر منه ما يبطل الصلاة من النطق بحرفين فان وضع الثوب على الفم لا يظهر
معه شيء من ذلك وفيه مبادرة الصحابة الى امتثال اوامره عليه الصلاة والسلام والظاهر ان الخلوق هو
العبير او قريب منه لان كلا منهما فيه زعفران كما تقدم **الحديث السابع** حدثنا احمد ابن صالح نا عبد الله
ابن وهب اخبرني عمرو عن بكر ابن سوادة الجذامي عن صالح ابن خيوان عن ابي سهلة السايب ابن خلاد قال
احمد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال

انكر اذيت الله ورسوله الكلام عليه من وجوه الوجه الاول اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق حرملة ابن يحيى عن ابن
وهب وضعفه عبد الحق في الاحكام فقال صالح ابن حيوان لا يحتج به واستدرك عليه ابن القطان قال صالح ابن حيوان تابعي
ثقة قلت وذكره ابن حبان في الثقات لكن ذكره الذهبي في الميزان وقال ما روى عنه سوى بكر ابن سوادة ولم يذكر توثيق
هذين الامامين لكن ابن القطان فعلى هذا يكون الحديث صحيحا لا سيما على اصله في قبوله احاديث المساتير واحاديث
من وثقه معدل وان لم يكن معاصرا لرواته الا ان تضعيف هذا الخبر وتليينا ما ذهب اليه من ضعفه فان علة ان ذلك
قد روي صحيحا من حديث عبد الله ابن عمرو قال الحافظ ابن مخلد نا هرون ابن سعيد نا ابن وهب نا حيي ابن عبد الله عن ابي
عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس صلاة الظهر
فتفل في القبلة وهو يصلي فلما كان صلاة العصر ارسل الى آخر فاشفق الرجل الاول فجاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انزل فيَّ شيء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وانت تؤم الناس فآذيت الله ورسوله
قال وجاء في طريق آخر مرسلا وفي هذا غنى عنه قال ابن المواق حيي هذا قال احمد احاديثه مناكير وقال البخاري
فيه نظر وقال ابن معين لا باس به وقال ابن ابي مريم ثقة فهو مختلف فيه فينبغي ان يقال في حديثه صحيح انتهى

الوجه الثاني عمرو هو ابن الحارث المصري الامام المشهور وبكر ابن سوادة بالتخفيف وزيادة هاء في آخره
الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة وهو ثقة احتج به مسلم وصالح ابن حيوان منهم من قيده بالخاء المعجمة ومنهم من قيده
بالحاء المهملة وبالاول قيده ابن ابي حاتم والدارقطني وابن ماكولا وابن العرضي وبالثاني قيده البخاري وابو سعيد
ابن يونس وعبد الحق في الاحكام وقال ابن ماكولا انه وهم وعكس ابو داود فقال عنه ابو سعيد ابن الاعرابي
انه قال ليس احد يقول حيوان بالخاء المعجمة الا وقد اخطا قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون ضبطه في سنن
ابي داود بالحاء المهملة لكن ضبطنا في اصلنا بالخاء المعجمة ولعله الاقرب وبعد الخاء والحاء يا آخر الحروف مثناه
من تحت ساكنة على كل حال والسايب ابن خلاد الخزرجي هو والد خلاد ابن السايب وكنيته ابو
سهلة بفتح السين واسكان الهاء وهو احد الصحابة واحمد القايل انه من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هو ابن صالح المصري شيخ المصنف الوجه الثالث قوله لا يصلي لكم كذا ضبطناه في اصلنا
باثبات اليا ولفظه لفظ الخبر ومعناه النهي الوجه الرابع في فوايده الاولى قوله ان رجلا ام قوما
فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر يحتمل ان هذه جماعة اقيمت في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الجماعة الاولى ويحتمل ان هذا الرجل استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في
الامامة في مسجد لعذر وعليه يدل قوله في حديث عبد الله ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه

وسلم رجلا يصلي بالناس صلاة الظهر ويحتمل ان امامته انما كانت في مسجد من مساجد القبائل او كان
ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام بعد ان صلى بالناس في مسجده ولعل الاقرب مساجد القبايل انما كانوا
يصلون في مساجدهم بعد انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده وقد ثبت في الحديث الصحيح ان
معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه وهذا الاحتمال الثالث
اقرب الثانية وفيه ان الصلاة لا تبطل بالبصاق في المسجد ولا بالبصاق في جهة القبلة لانه عليه
الصلاة والسلام انتظر حتى فرغ من الصلاة ثم نهاه عن الصلاة خلفه مرة اخرى ولو بطلت صلاته لاعلمهم بذلك
في اثناء الصلاة وهذا الاستدلال فيه الثالثة وفيه كراهة الصلاة خلف المرتكب للمعصية وان لم يكن فاسقا
لان البصاق في المسجد على تقدير كونه حراما لم يتكرر منه فلا يفسق به لانه ليس من الكباير وقد كره اصحابنا
امامة الفاسق وقال بعضهم البعد اولى بما منه وبين العبادة رتبة تنافي لانه لا يلزم من كونه غير اولى به
ان تكون الصلاة خلفه مكروهة الحديث الثامن حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد نا ابو سعيد الجريري
عن ابي العلاء عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى حدثنا
مسدد نا يزيد ابن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله الكلام
عليه من وجوه الوجه الاول انفرد به المصنف من الطريق الاولى واخرجه من الطريق الثانية
مسلم في صحيحه من رواية يزيد ابن زريع بلفظ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى
ورواه مسلم ايضا من طريق كهمس ابن الحسن عن ابي العلاء عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايته تنخع فدلكها بنعله ومن العجيب ان الحاكم اخرج الطريق الثانية في مستدركه من طريق
يزيد ابن زريع واسمعيل ابن علية كلاهما عن الجريري عن ابي العلاء عن ابيه قال هذا اسناد صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقد اتفقا على ابي العلاء فانه يزيد ابن عبد الله ابن الشخير وقد اخرج مسلم عن عبد الله ابن
الشخير الصحابي والحديث صحيح على شرطهما انتهى ولو استدركه لقد عرف ان مسلما اخرجه
من هذا الوجه وقد ظهر بذلك انه اختلف فيه على سعيد الجريري فرواه عن ابي العلاء عن ابيه
بلا واسطة او عن ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابيهما ومقتضى القواعد الحكم للرواية الزايدة لان
الناقص ليست صيغته صريحة في الاتصال لكن ابا العلاء صرح فيها بسماعه للحديث من ابيه

عبد الله ابن الشخير فيكون الصواب اسقاط مطرف ولهذا بدأ المصنف رحمه الله بالرواية الزائدة لكن مسلم اقتصر في
صحيحه على اخراج الناقصة وكأنه لاعتضادها برواية كهمس ابن الحسن عن ابي العلاء عن ابيه **الوجه الثاني** حماد
هو ابن سلمة وسعيد الجريري بضم الجيم وابو العلاء هو يزيد ابن عبد الله ابن الشخير بكسر الشين المعجمة والخاء المعجمة
وتشديدها واسكان الياء المثناة من تحت واخره راء مهملة واخوه مطرف ابن عبد الله ابن الشخير روى لهما الجماعة وابو
عبد الله ابن الشخير صحابي روى له مسلم والاربعة وروى عنه اولاده يزيد ومطرف وهانئ **الوجه الثالث** هذا محمول
على انه عليه الصلاة والسلام كان في غير المسجد اذ لو كان في المسجد لم يبصق فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ونحوه
ثم دلكه بنعله الظاهر ان المراد نعله التي هو لابسها في رجله وفيه الصلاة في النعال وهو محمول على ما اذا كانت طاهرة
اما يقينا واما اعتمادا على انه الاصل فيها من غير ان يعلم خلافه **الحديث التاسع** حدثنا قتيبة ابن سعيد نا الفرج ابن
فضالة عن ابي سعد قال رايت واثلة ابن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل
له لم فعلت هذا قال لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **الكلام عليه من وجوه الوجه الاول**
انفرد به المصنف واورده من طريقه عبد الحق في الاحكام وقال فرج ابن فضالة ضعيف وايضا فلم يكن في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصير والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بصق على الارض ودلكه بنعله اليسرى ولعل
واثلة انما اراد هذا فجعل الحصير عليه هذا الوهم الذي احدث انتهى وكذا قال المنذري في اسناده فرج ابن فضالة وهو
ضعيف وقال ابن القطان بقي على عبد الحق ان يبين ان ابا سعد هذا لا يعرف من هو ووقع في رواية ابن الاعرابي
ابو سعيد والصواب ابو سعد وهو شامي مجهول الحال وتعليل الحديث به اولى من تعليله بفرج ابن فضالة فانه
وان كان ضعيفا فانه معروف في اهل العلم اخذ الناس عنه وقد روى عنه شعبة وهو من هو وقال يزيد ابن هرون
رايت شعبة يسأله عن حديث من حديث اسمعيل ابن عياش وروى عنه جماعة وهو صدوق وانما انكروا عليه
احاديث رواها عن يحيى ابن سعيد الانصاري مقلوبة قال ابو حاتم وهو في غيره احسن حالا وهو بالجملة ضعيف
واما ما ذكر من ان ذكر البوري ملغى من الحديث وانما بصق النبي صلى الله عليه وسلم على الارض فحمل واثلة البوري
عليها ففيه نظر فتأويل صحيح ولذلك ذكره الخطابي عن فرج لم يذكر البوري قال الساجي ابا محمد ابن عبد الله فيما
كتب الي نا الخطابي نا الفرج ابن فضالة عن ابي سعد قال رايت واثلة ابن الاسقع بزق ودلكه برجله
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى واعلم ان في سنن ابي داود اربعة من التابعين
يقال لكل منهم ابو سعد او ابو سعيد وقد وقع اشتباه بعضهم ببعض احدهم راوي هذا الحديث وقد
بينت امرهم في باب الاستتار في الخلاء **الوجه الثاني** البوري بضم الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف
المعمول من القصب ولم يتكلم صاحب المحكم على هذه اللفظة قال قيل هو الطريق وقيل الحصير المنسوج انتهى والمعنى
المراد الاول في هذا الحديث ونقال له ايضا بارية بتشديد الياء ايضا وبورية وبارية مشددتان وبوري وبارياء

مخففتان ذكرها كلها في المحكم وقال انه فارسي معرب وحكى في الصحاح عن الاصمعي انه قال البوري والبورياء بالفارسية وهو
بالعربية باري وبوري وانشد للعجاج يصف كناس الثور * كالخص اذ جلله الباري * وكذا البارية انتهى
الوجه الثالث قد يتبادر من هذا الحديث بل يظهر ان بزقه عليه الصلاة والسلام تحت قدمه اليسرى كان في المسجد
وهو خلاف ما تقدم حمل الحديث السابق عليه ومن اطلاق نهيه عليه الصلاة والسلام عن البزاق في المسجد
ويجاب عنه بجوابين احدهما ان الحديث ضعيف فلا حجة فيه ولا يعترض به ثانيهما ان مراد واثلة رضي الله عنه انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يبصق وهو في الصلاة من جهة اليسار ثم مسحه برجله لا بقيد كونه في المسجد واما
كون واثلة فعل ذلك في المسجد فلعل سببه انه اعتقد انه لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره ولا يلزمنا موافقته في
اعتقاده فانه عليه الصلاة والسلام نهى عن البزاق في المسجد وقال انه خطيئة ولعل واثلة لم يبلغه النهي او خصصه
بدليل عنده لا يلزم اتباعه فيه وقد تقدم عن عبد الحق وابن القطان ان واثلة لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يبصق على البوري
وانما رآه يبصق على الارض فرأى انه لا فرق بينهما فحمل البوري على الارض وسوى بينهما وكذا نقول انه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم يبصق في المسجد ولكنه حمل المسجد على غير المسجد وسوى بينهما وقال القرطبي في شرح مسلم الكلام على
حديث الاذن في البصاق في جهة اليسار او تحت قدمه وقد سمعت من بعض مشايخنا ان ذلك انما يجوز اذا
لم يكن في المسجد الا التراب او الرمل كما كانت مساجدهم في الصدر الاول فاما اذا كان في المسجد بسط
وماله بال من الحصر مما يفسده البصاق ويقذره فلا يجوز احتراما للمالية انتهى وهذا مبني على ان علته القذر
وجملته ان البصاق في المسجد انما يكون خطيئة اذا لم يكفره بدفن او مسح فاما اذا مسحه او دفنه فلا يكون
خطيئة الا فيما يفسد به فانه حرام لا لحرمة المسجد بل لما فيه من اضاعة المال والصواب ان البصاق
في المسجد خطيئة مطلقا كما قدمته والله اعلم **باب في المشرك يدخل المسجد الحديث**
الاول حدثنا عيسى ابن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر انه سمع انس
ابن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين
ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سائلك وساق الحديث **الكلام عليه من وجوه الوجه الاول**
اخرجه بتمامه البخاري في العلم من صحيحه عن عبد الله ابن يوسف والنسائي في الصوم من سننه وابن
ماجه في الصلاة من سننه كلاهما عن عيسى ابن حماد كلاهما عن الليث ابن سعد واخرجه النسائي
ايضا عن عبيد الله ابن سعد ابن ابراهيم ابن سعد عن عمه يعقوب ابن ابراهيم عن الليث حدثني ابن
عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد المقبري نحوه وقد يتوهم من هذه الرواية انقطاع الرواية المشهورة

بين الليث وسعيد المقبري لكن قال الدارقطني في العلل بعد ذكر رواية يعقوب هذه وقد سمعه الليث من
المقبري وهو صحيح عنه ورواه النسائي ايضا من رواية ابي عثمان حمزة ابن الحارث ابن عمير عن ابيه عن عبيد الله العمري عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة وذكر ابن ابي حاتم في العلل هذه الرواية من طريق ابن ابي فديك عن الضحاك ابن عثمان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال ابي هذا وهم انما رواه الليث عن سعيد المقبري عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اشبه وذكر الدارقطني في العلل انه اختلف فيه على سعيد المقبري فروي عن عبيد الله ابن
عمر واخيه عبد الله والضحاك ابن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ووهموا فيه على سعيد والصواب ما رواه
الليث عن سعيد المقبري عن شريك ابن ابي نمر عن انس انتهى وقال البيهقي بعد رواية شريك عن انس رواه موسى
وعلي ابن عبد الحميد عن سليمان [illegible] عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذه الرواية رواها الترمذي في
الزكاة من جامعه عن البخاري عن علي ابن عبد الحميد واخرجه مسلم والنسائي من رواية سليمان ابن المغيرة عن ثابت
عن انس واورده عبد الحق في الاحكام هذا الحديث من طريق ابي داود فقال ابن المواق لم يعد البخاري في ايراده من
عند ابي داود وقد اخرجه البخاري في صحيحه في العلم **الوجه الثاني** هذا الرجل هو ضمام ابن ثعلبة كما بين في
بقية الحديث الذي ساقه بقيته اصحاب الكتب فقال في اخره وانا ضمام ابن ثعلبة اخو بني سعد ابن بكر وانما اختصر
المصنف لحصول مقصده من الاستدلال به على دخول المشرك المسجد باوله ولانه قد روي معنى بقية الحديث
في السوال عن شرايع الاسلام من حديث طلحة ابن عبيد الله اورده في اول كتاب الصلاة وتقدم الكلام عليه هناك وفيه
جواز الاقتصار على بعض الحديث اذا كان المحذوف متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة
فيما نقل بترك ما ترك كما فعل المصنف هنا والله اعلم **الوجه الثالث** في الفاظه احدها الجمل الذكر من الابل قال
في الصحاح وانما يسمى جملا اذا اربع وقال في المحكم قيل انما يكون جملا اذا اربع وقيل اذا اجذع وقيل اذا بزل وقيل
اذا اثنى قال وقد اوقعوا الجمل على الناقة فقالوا شربت لبن جملي وهذا نادر ولا احقه انتهى ثانيها قال الخطابي
كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكي والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد
جنبيه قال صاحب النهاية والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كانه
اوكا مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته انتهى **قلت** وكلام صاحبي الصحاح والمحكم يوافق
المعروف عند الناس قال في الصحاح وطعنه حتى اتكاه على افعله اي القاه على هيئة المتكي وقال في
المحكم وضربه فاتكاه القاه على هيئة المتكي وقيل اتكاه القاه على جانبه الايسر انتهى ثالثها قوله بين
ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء بعدها راء مهملة وبعد الالف نون مفتوحة ولا يجوز كسرها كما
نص عليه صاحب الصحاح والمحكم ويقال فيه ايضا بين ظهريهم وبين اظهرهم قال في المشارق قال
الاصمعي وغيره ومعناه بينهم وقال غيره والعرب تضع الاثنين موضع الجميع وذكر في النهاية ان اصل هذه

اللفظ

اللفظة ان يقيم الشخص بين القوم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وزيدت فيه الف ونون مفتوحة
تاكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم
ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى **الوجه الرابع** في فوايده وانما نذكر فوايد القطعة التي
اوردها المصنف رحمه الله الاولى استدل به المصنف على جواز دخول المشرك المسجد وتبعه الخطابي على هذا
الاستدلال فقال فيه من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا
يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض وهو في المسجد فانه يجوز له دخول المسجد لاثبات حقه ونحو ذلك من الامور
انتهى وفيه نظر لانه ليس فيه التصريح بكون الداخل مشركا بل الظاهر انه مسلم سواله عن شرايع الاسلام واستفهامه
عن تفصيلها وقد قال القاضي عياض في شرح مسلم في حديث انس الظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما
جا مستفتيا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر غيره ايضا ولنذكر حكم المسالة لتبويب المصنف عليه
قال الاصحاب لا يمكن الكافر من دخول حرم مكة بحال وسوا مساجده وغيرها وله دخول مساجد غير الحرم باذن مسلم
وليس له دخولها بغير اذن على الصحيح من الوجهين فان فعل عزره قال البغوي في التهذيب لو جلس فيه الحاكم
للحكم فللذمي دخوله للتحاكم بغير اذن وينزل جلوسه منزلة اذنه واذا استاذن لنوم او اكل فينبغي ان لا ياذن
له وان استاذن لسماع علم او قران اذن له ان رجا اسلامه هذا كله اذا لم يكن جنبا فان كان جنبا فهل
يمنع من المكث في المسجد فيه وجهان اصحهما انه لا يمنع من ذلك والكافرة الحايض تمنع حيث تمنع المسلمة
لان المنع عنه لخوف التلويث هذا هو المعروف في المذهب وذكر النووي في اوايل الحيض من شرح المهذب
انه لا خلاف فيه لكن ذكر الرافعي والنووي في اللعان انه لا تمنع الكافرة اللعان الحايض من المكث في المسجد
وهو خلاف ما ذكراه في غير هذا الباب والله اعلم وقال ابن حزم في المحلى ودخول المشركين في جميع المساجد
جايز وحبس الاسير فيها جايز حاشى حرم مكة كل المسجد وغيره فلا يحل البتة ان يدخله كافر وهو قول
الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة لا باس ان يدخله اليهود والنصارى ومنعه [illegible] الاديان
وكره مالك دخول احد من الكفار في شي من المساجد انتهى وقد ذكر بعضهم انه حيث ذكر المشرك وحده
تناول كل كافر وحيث ذكر مع اليهود والنصارى اختص بمن اتخذ مع الله شريكا كما قال اصحابنا في [illegible]
والمكلبين وعلى هذا مشى المصنف فلم يذكر في تبويبه سوى المشرك ثم اورد حديثا في دخول المشرك
عليه وهو حديث في دخول اليهود فدل على انه لا [illegible] عنده [illegible] والكل كافر وكان ينبغي له استثناء المسجد
الحرام والاصح ان هذا الرجل كان حالة دخوله كافرا ففيه حجة لاحد الوجهين لاصحابنا وهو تمكين الكافر الجنب

من المكث في المسجد لان هذا القادم رجل كبير ولا بد ان يكون اجنب واغتساله لا يصح لانه ليس من اهل العبادة والله اعلم
الثانية قال الخطابي في ادخاله جمله المسجد وعقله اياه فيه ثم لم يُنهج ولم يُمنع منه حجة لقول من زعم ان بول ما
يوكل لحمه من الحيوان طاهر قلت وفي حديث ابن عباس الذي بعده انه اناخ بعيره على باب المسجد فيحتمل
انهما قصتان ويحتمل ان يقال قوله في الحديث الاول فاناخه في المسجد تجوّز منه والمقصود انه اناخه على باب
المسجد وسماه مسجدا لقربه منه فان قلت ويحتمل ان يقال قوله في حديث ابن عباس انه اناخه على باب
المسجد يمكن انه اناخه على باب المسجد من داخل فلا منافاة حينئذ بينه وبين قوله في الحديث الاول انه اناخه
في المسجد قلت يرده قوله ثم دخل المسجد فانه يدل على ان دخوله المسجد متاخر عن اناخته بعيره وعقله
اياه ولو اناخه في المسجد نفسه لكان دخوله المسجد متقدما على اناخته واذا بطل هذا الاحتمال تعين
الاحتمالان الاولان فعلى الاحتمال الثاني لا حجة في الحديث لما احتج به عليه الخطابي لانه حينئذ لم يدخل
المسجد وانما عقله على بابه وعلى الاحتمال الاول فجوابه ما مضى بناء على هذا انه لا يلزم من دخوله المسجد بوله
فيه فقد يدخل ولا يبول واذا بال وجب تطهير بوله وهو نظير تمكين الناس من ادخال الصغار معهم
المساجد مع ان الصغير دار البول كالبهيمة لانه لا يصان عن قضاء حاجته والله اعلم الثالثة على تقدير
حمل المتكي في هذا الحديث على المايل على احد جنبيه ففيه دليل على انه لا باس بفعل ذلك بحضرة الناس
وان ذلك لا ينافي المروة ولعله عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك ان كان فعله لعذر وقد ذكر هذا الاستدلال
ابن التين فقال فيه جواز الاتكاء بين الناس انتهى فحمل الاتكاء على غير ما قدم بعد الخطابي ومن وافقه الرابع
فيه جواز تعريف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر الخامسة وفيه رد على من زعم ان البياض
من الصفات المذمومة بحيث لا يستعمل الا في البرص ولا يستعمل مع الصحة وهذا الحديث يرد
عليه مع عدة احاديث معروفة السادسة فيه دليل على جواز الانتساب للجد وانه ليس بكاذب بل حق
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكانه انما نسبه الى
جده لشهرته وانتشار اسمه بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا السابعة قال الخطابي زعم بعضهم
انما قال له قد اجبتك ولم يستانف الجواب لانه كره ان يدعوه باسم جده وان ينسبه اليه اذ جده
عبد المطلب كان كافرا واحب ان يدعوه باسم النبوة والرسالة قال وهذا له وجه ولكن قد ثبت عنه
انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار فانهزموا انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد قال
بعض اهل العلم في هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب الى شرف الآباء على سبيل
الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له ايام حياته فكان ذلك احدى دلائل
نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فعرفهم شانها واذكرهم بها وخروج الامر على الصدق فيها
انتهى

انتهى ثم الثامنة وجدت في كلام بعضهم الاستدلال بقوله قد اجبتك على ان نسبة الناس للشخص شيئا
وهو ساكت يكون موافقة منه لهم على ما نسبوه اليه ومنزلا منزلة ما لو نطق به فان هذا الرجل لما سال الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له هذا الابيض المتكي دعاه فقال له يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجبتك اي حصل الجواب بقول الصحابة هذا الابيض المتكي ثم وجدت ابن التين ذكر ذلك في شرح البخاري
فقال في قوله قد اجبتك دليل على انه اذا اجيب عن العالم وهو يسمع فيمضي ذلك كانه كلامه انتهى ويترتب على ذلك
ان تقريره عليه الصلاة والسلام بعض المكلفين على فعل شيء يدل على الحجة وهي مسالة معروفة في الاصول ويترتب على
ذلك ايضا مسالة ما اذا قرا القاري على الشيخ فقال له اخبرك فلان فسكت الشيخ على ذلك غير منكر له ولم يقر باللفظ
فانه يصح السماع ولا يشترط اقرار الشيخ باللفظ كما قاله جمهور الفقهاء والمحدثين والاصوليين لكن في هذا الاستدلال
نظر لان الذي خاطب به الصحابة السائل عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي خاطب به النبي صلى الله
عليه وسلم لم يتواردا فلما تغاير الخطابان لم يصح ان يقال ان الجواب عن احدهما جواب عن الاخر الا ان يقال
ان مقصوده بقوله يا ابن عبد المطلب تمييزه عن غيره ليساله بعد ذلك ويدل على هذا انه بعد قوله قد اجبتك
نادى بعض امره فقال يا محمد اني سائلك فدل على ان مقصوده بخطابه الاول ان يتميز له رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن غيره فيكون ذلك في معنى قوله للصحابة ايكم محمد فيتحد الخطابان في المعنى ويحتمل ان يكون قوله قد
اجبتك وان كان لفظه خبرا فمعناه الانشاء والمراد ان يعني هذا الكلام جواب ندائه نازل منزلة قوله نعم والله
اعلم التاسعة مخاطبته له بقوله يا محمد وبقوله يا ابن عبد المطلب يحتمل ان يكون قبل نزول قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على قول من فسره بالنهي عن ندائه باسمه وبذلك جزم ابن
التين فقال العمران ذكران فيه جواز تسمية الادون للاعلى دون ان يكنيه الا ان ذلك منسوخ في النبي صلى
الله عليه وسلم لقوله لا تجعلوا دعاء الرسول الآية ويحتمل ان يقال انما لم ينكر واعلم انه لم يكن ذلك بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن مكلفا قبل الاسلام على تقدير كونه
كان اذ ذاك مشركا او تالفا لقلبه لعله يسلم ان كان مشركا ويحسن اسلامه ان كان قد اسلم او
فعل ذلك عليه الصلاة والسلام تركا لحقه وتواضعا منه على عادته في ترك الانتقام لنفسه العاشرة
قوله اني سائلك فمشدد عليك في المسالة فلا تجد علي في نفسك انه ينبغي ان يقدم المرء بين يدي حاجته
مقدمة يعتذر بها ليحسن موقع حاجته عند الذي يحدثه وهو من حسن التوسل والتوصل للمقصود
والله اعلم الحديث الثاني حدثنا محمد ابن عمرو ابو علقمة حدثني محمد ابن اسحق حدثني سلمة ابن كهيل ومحمد ابن

الوليد ابن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد ابن بكر ضمام ابن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث **الكلام عليه من وجوه الوجه الاول** انفرد به المصنف واسناده حسن وقد زال ما يخشى من تدليس ابن اسحق بتصريحه بالتحديث **الوجه الثاني** محمد ابن عمرو هو ابو غسان الرازي لقبه زنيج بضم الزاي وفتح النون واسكان الياء المثناة من تحت واخره جيم روى عنه مسلم في صحيحه وسلمة هو ابن الفضل الابرش الازرق قاضي الري مختلف فيه قال البخاري عنده مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق وسلمة ابن كهيل روى له الجماعة ومحمد ابن الوليد ابن نويفع الاسدي انفرد بالاخراج له المصنف وهو ثقة وضمام بكسر الضاد المعجمة ابن ثعلبة تقدم في الكلام على حديث طلحة ابن عبيد الله ذكر سنة وفوده على النبي صلى الله عليه وسلم **الوجه الثالث** قال في الصحاح البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وحكي عن بعض العرب صرعتني بعيري اي ناقتي وشربت من لبن بعيري وانما يقال له بعير اذا اجذع وقال في المحكم والبعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى حكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعني بعيري **الوجه الرابع** في هذا الحديث مخالفة للحديث الذي قبله من وجهين احدهما في قوله اناخ بعيره على باب المسجد وقد تقدم الكلام على ذلك والثاني انه عليه الصلاة والسلام اجابه بقوله انا ابن عبد المطلب ولعل هذا اوفق مما ذكر في الحديث المتقدم ولهذا لما قال له يا ابن المطلب قال له قد اجبتك لكن الحديث الاول اصح والله اعلم

الحديث الثالث حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل وامراة زنيا منهم **الكلام عليه من وجوه الوجه الاول** اخرجه المصنف بكماله في الحدود عن محمد ابن يحيى الذهلي واخرج في الاقضية قطعة منه عنه واخرجه بكماله في الحدود ايضا عن احمد ابن صالح عن عنبسة ابن خالد عن يونس عن الزهري واخرج قطعة منه في الاقضية وقطعة في الحدود عن عبد العزيز ابن يحيى الحراني عن محمد ابن سلمة عن محمد ابن اسحق عن الزهري وسكت عليه المصنف في هذه المواضع الثلاثة مع ان فيه هذا الرجل من مزينة وهو مجهول كما نبه عليه ابو محمد المنذري في مختصره فيحتمل انه اعتمد في سكوته عليه على اعتضاده بمجيئه من وجوه اخر وقد روى المصنف في كتاب الحدود هذه القصة من حديث غير واحد من الصحابة وايضا ففي رواية المصنف في الاقضية وفي الحدود ان الزهري قال حدثنا رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه وهذا ثناء من الزهري عليه وفي رواية المصنف في الحدود عن عبد العزيز ابن يحيى الحراني ان الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد ابن المسيب وهذا نوع آخر

من

[illegible]

من التعظيم والاجلال وهو تحديثه لسعيد ابن المسيب على جلالة قدره والغالب على اهل العصر الاول العدالة لا سيما وابن عبد البر يقول كل طالب علم معروف العناية به فهو محمول على العدالة حتى يتبين منه خلاف ذلك ويحتمل ان المصنف وقف على تسمية هذا الرجل من جهة اخرى فيكون عنده معروفا ويحتمل انه لم ينبه على ضعفه لوضوح امره وانكشاف علته كما قدمنا هذه الاحتمالات في نظاير والاحتمال الاول هو المعتمد الراجح والله اعلم **الوجه الثاني** قوله اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل وامراة زنيا منهم كذا في الاصول الصحيحة هنا وفيه سقط بين قوله يا ابا القاسم وقوله في رجل وامراة وهو ما ترى ولنذكر قطعة من اول رواية ابي داود المطولة يعلم بها السقط المذكور ولفظه في الحدود عن ابي هريرة زنا رجل من اليهود وامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا وذكر بقية الحديث **الوجه الثالث** استدل به المصنف على جواز دخول المشرك المسجد وهو قابل للنزاع من وجهين احدهما قد يقال ان اليهود ليسوا مشركين بل اهل كتاب فلا يصح الاستدلال بدخولهم على جواز دخول المشركين لكن جوابه ان المصنف اراد بالمشرك الكافر مطلقا فيندرج فيه عابد الوثن والكتابي وهذا هو الراجح عند الشافعي انه لا فرق بينهما في ذلك كما تقدم والثاني انه ليس في الحديث التصريح بدخولهم المسجد بل غاية ما في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان جالسا في المسجد ولعلهم وقفوا على باب المسجد وكلموه وكان جالسا في طرفه قريبا من الباب واذا جاء الاحتمال سقط الاستدلال لكنا نقول الظاهر اجتماعهم معه في المسجد وغلبة الظن كافية في الاستدلال ولا التفات الى الاحتمال المرجوح والكلام انما هو في الاستدلال من هذا الحديث وفي الباب احاديث اخر صحيحة تدل على جواز دخول الكافر المسجد بلا تردد منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها الحديث الاول حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا جرير

عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد ابن عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا الكلام عليه من وجوه الوجه الاول انفرد به المصنف من هذا الوجه وقال
الدارقطني في العلل يرويه مجاهد ابن جبر واختلف عنه فرواه سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبيد ابن
عمير عن ابي ذر قال ذلك ابو عوانة وجرير ابن عبد الحميد وروح ابن مسافر ومحمد ابن اسحق ومندل ابن علي وابن نمير
ووكيع عن الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه قطبة ابن عبد العزيز عن الاعمش عن ابراهيم ابن مهاجر
عن عبيد ابن عمير عن ابي ذر وخالفهم بحر السقا فرواه عن الاعمش عن المنهال ابن عمرو عن مجاهد واختلف
عنه فقيل عن بحر السقا عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن مجاهد فيه هاتين الروايتين بان الاعمش لم
يسمعه من مجاهد ورواه ابو مريم عبد الغفار عن الاعمش باسناد آخر فقال عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه
ابن منبه عن ابن عمر ورواه عبد الكريم الجزري واختلف عنه عن مجاهد عن عبيد ابن عمير عن ابي ذر نحو
رواية ابي عوانة ومن تابعه عن الاعمش ورواه واصل الاحدب وعمر ابن ذر عن مجاهد عن ابي ذر مرسلا
واختلف عن يزيد ابن ابي زياد فيه فرواه عبيدة ابن حميد عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس
ورواه ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس ورواه عبد العزيز ابن مسلم القسملي عن يزيد
ابن ابي زياد عن مقسم وحده عن ابن عباس وتابعه موسى ابن اعين عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس
والمحفوظ قول من قال عن مجاهد عن عبيد ابن عمير عن ابي ذر انتهى كلامه وروى البخاري في احاديث
الانبيا من صحيحه ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابراهيم ابن يزيد ابن شريك التيمي عن ابيه عن
ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال
المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة ثم اينما ادركت الصلاة بعد فصل والارض لك مسجد ولفظ
ابن ماجه ثم الارض لك مصلى فصل حيثما ادركتك الصلاة واخرج الشيخان والنسائي من حديث جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وفيه
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل الوجه الثاني
جرير هو ابن عبد الحميد وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومن فوقه وابو ذر
اسمه جندب ابن جنادة هذا هو المشهور المحفوظ وقيل جندب ابن السكن وقيل برير ابن جنادة

وقيل

وقيل برير وقيل جندب ابن عبد الله وقيل غير ذلك وقيل برير لقب له الوجه الثالث في الفاظه احدها قوله
جعلت لي الارض اي ولامتي وانما افرد ضمير نفسه لانه هو الاصل في الامتنان علي بذلك والناس تبع له فاما قوله
طهورا فبفتح الطا عند اكثر اهل اللغة الطهور بالفتح اسم الما الذي يتطهر به وبالضم الفعل الذي هو المصدر وذهب
الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المشارق وحكي
الضم فيهما وقد تقدم هذا بابسط منه وانما اعدته لبعد العهد به الثالث في اصل اللغة موضع السجود ثم
صار في العرف يطلق على المكان المبني للصلاة التي السجود فيها الوجه الرابع في فوايده الاولى استدل
به من ذهب الى انه يجوز التيمم بجميع اجزا الارض حتى بالصخرة المغسولة التي لا غبار عليها اصلا وبهذا
قال مالك وابو حنيفة وزاد بعض المالكية فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج
روايتان وذهب الاوزاعي والثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض وذهب ابن ... وغيره واحمد وداود
الظاهري وابن المنذر والاكثرون الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وتقدم
ايضاح المسالة في باب التيمم باسط من هذا قال الخطابي وهذا الحديث فيه اجمال وتفصيل في
حديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ولم يذكره ابو داود في هذا الباب
واسناده جيد وانما جا قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا على مذهب الامتنان على هذه الامة
بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلاة في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنايسهم
وبيعهم وانما اشتمل الحديث لهذا المعنى وبيانه مما يجوز ان يتطهر به مما لا يجوز انما هو في
حديث حذيفة انتهى قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة واعترض على هذا بوجوه منها منع كون
التربة مرادفة للتراب وادعا ان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره مما يقاربه قلت
فقد ورد ذكر التراب
قال الشيخ تقي الدين ومنها انه مفهوم لقب اعني تعليق الحكم بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف عند
ارباب الاصول وقالوا لم يقل به الا الدقاق قلت لم ينفرد به الدقاق بل قال به بعض الحنابلة
كما حكاه الآمدي وابن الحاجب وابو اسحق المروزي كما حكاه السهيلي في نتايج الفكر والكيا
الهراسي ثم قال الشيخ تقي الدين ويمكن ان يجاب عن هذا بان في الحديث قرينة زايدة على مجرد تعليق

السجستاني
ابو ثور

الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجدا وبين جعل ترابها طهورا على ما في ذلك الحديث وهذا
الافتراق في هذا السياق قد يدل على الافتراق في الحكم والا لعطف احدهما على الاخر كما في هذا الحديث
ومنها ان الحديث الذي خصت فيه التربة بالطهورية لو سلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث الاخر
منطوقه يدل على طهورية بقية اجزاء الارض اعني قوله عليه السلام مسجدا وطهورا واذا تعارض في غير
التراب دلالة المفهوم التي تقتضي عدم طهوريته ودلالة المنطوق التي تقتضي طهوريته فالمنطوق مقدم
على المفهوم وقد قالوا ان المفهوم يخصص العموم فتمتنع هذه الاولوية اذا سلم المفهوم هنا وقد اشار
بعضهم الى خلاف في هذه القاعدة اعني تخصيص المفهوم للعموم قلت حكى الآمدي الاتفاق على التخصيص
بالمفهوم لكن غيره حكى فيه الخلاف وكيفما كان فالراجح التخصيص به لانه دليل فيخص به كغيره وايضا فانه
عليه الصلاة والسلام في مقام الامتنان وتعداد الفضائل فلا يناسب ان يذكر بعض ما خص به
كغيره فلو خص بجواز التيمم بجميع الارض لم يناسب الاقتصار على ذكر بعضها وهو التراب الثانية
استدل به على ان الطهور هو المطهر لانه عليه الصلاة والسلام ذكر ان الارض جعلت له طهورا ولو كان
المراد به الطاهر فقط لم يكن له بذلك خصوصية لانها طاهرة في حق كل احد فدل على انه اختص
بزيادة على الطاهرية وهي الطهورية وهذا حجة الجمهور على اختصاص الطهورية بالماء دون سائر
المائعات خلافا لابي حنيفة حيث جوز التطهر بغير الماء من المائعات الطاهرات لانهم لم يفرقوا بين
الصيغتين الثالثة قال ابو العباس القرطبي قوله طهورا هذه البنية من ابنية المبالغة كقتول
وضروب وكذلك قال في الماء فقد سوى بين الارض والماء في ذلك ويلزم منه ان التيمم يرفع الحدث
وهو احد القولين عن مالك وليس بالمشهور الرابع استدل به بعض المالكية على ان لفظ طهور يستعمل
لا بالنسبة الى الحدث ولا الخبث وقال ان الصعيد قد سمي طهورا وليس عن الخبث ولا الحدث
لان التيمم لا يرفع الحدث وجعل ذلك جوابا عن استدلال الحنفية على نجاسة الكلب بقوله عليه
الصلاة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب الحديث فقالوا طهور يستعمل اما عن حدث
او خبث ولا حدث على الاناء فتعين ان يكون عن خبث فمنع هذا المالكي الحصر وقال ان لفظ
طهور تستعمل في اباحة الاستعمال كما في التراب اذ لا يرفع الحدث كما تقدم فيكون
قوله طهور اناء احدكم مستعملا في اباحة استعماله اعني الاناء كما في التيمم قال الشيخ تقي الدين

وفي

مسجدا واي الاحتمالين

وفي هذا عندي نظر لان التيمم وان قلنا انه لا يرفع الحدث لكنه عن حدث اي الموجب لفعله الحدث
وفرق بين قولنا انه عن حدث وبين قولنا انه يرفع الحدث الثامنة يحتمل حمل المسجد هنا على معناه
اللغوي اي جعلت لي الارض كلها موضع السجود منها لموضع دون موضع ويحتمل حمله على معناه العرفي
وهو المكان المبني للصلاة ووجه اطلاق اسم المسجد على جميع الارض انه لما جازت الصلاة في جميعها كانت
كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسم المسجد من مجاز التشبيه ذكر الشيخ تقي الدين هذين الاحتمالين
وقال والذي يقرب هذا التاويل ان الظاهر انه انما اراد مواضع الصلاة بجملتها لا السجود فقط
لانه لم ينقل ان الامم الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع انتهى السادسة
اختلفوا في موضع الخصوصية في جعل الارض مسجدا فقال الاكثرون موضع الخصوصية انه من كان
قبلنا انما ابيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وابيح لهذه الامة الصلاة في كل
موضع وقال بعضهم كان من قبله لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز
الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته السابعة مما دل عليه هذا الحديث من جعل جميع
الارض مسجدا عام مخصوص باحاديث وردت في النهي عن الصلاة في اماكن مخصوصة فروى المصنف
في بقية الباب حديث علي انه قال نهاني عليه السلام ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة
وحديث ابي سعيد الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة وسنتكلم عليهما واورد في الباب الذي بعده حديث
البراء لا تصلوا في مبارك الابل وسيأتي الكلام عليه وروى مسلم والمصنف والترمذي والنسائي عن ابي مرثد
الغنوي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الترمذي
وضعفه وابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة وفيه زيد بن جبيرة وهو ضعيف
ورواه ابن ماجه من حديث عمر بلفظ سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة وروى ابن حبان في صحيحه والبزار عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور وروى ابن عدي في الكامل عن الحسن البصري
قال حدثني سبعة رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة الدوسي وجابر بن
عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وانس
بن مالك رضي الله عنهم اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش
او حمام او مقبرة وفيه عباد بن كثير ضعيف جدا وذكر ابن حزم ان احاديث النهي عن الصلاة الى القبور

والصلاة في المقبرة احاديث متواترة لا يسع احدا تركها قال والدي ان اراد بالتواتر ما يذكره اهل الاصول من انه رواه عن كل
واحد من رواته جمع يستحيل تواطوهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فانها اخبار احاد وان اراد بذلك كونها
بالشهرة فهو قريب واهل الحديث غالبا انما يريدون التواتر المشهور والله اعلم انتهى وقال ابو العباس القرطبي بعد ذكر حديث
ابن عمر وقد كره مالك الصلاة في هذه المواضع واجازها غيره ولم يصح هذا الحديث عنده واعتضد قائل الاباحة بان من فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم لا تحصى منها وذلك انه من خصايصه وفضايله ان جعل له الارض كلها مسجدا فلو خصص منها شي لكان نقصا
في فضيلته وخصوصيته قال ابو عمر ابن عبد البر ونحتج على ان عمر بالنهي عن الصلاة في معاطن الابل وفي القبور ان الحديث
ذلك صحيح ومنع الصلاة في المواضع النجسة فان قال ذلك للنجاسة العارضة قلنا وكذلك كراهة الصلاة في تلك المواضع لعلل
عارضة والله اعلم انتهى الحديث الثاني حدثنا سليمان ابن داود انا ابن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن ازهر عن عمار ابن
سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا عليه السلام مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلم
يبرز منها امر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ قال ان حبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل
فانها ملعونة حدثنا احمد ابن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يحيى ابن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج ابن شداد عن ابي صالح الغفاري
عن علي بمعنى سليمان ابن داود قال فلما خرج مكان فلما برز الكلام عليه من وجوه الوجه الاول انفرد به المصنف
وقال الخطابي في اسناده مقال وقال عبد الحق في الاحكام هذا الاسناد واهي من الذي قبله يريد حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة
في سبعة مواطن قال لان فيه ابن لهيعة وغيره قال ابن القطان لم ينفرد به ابن لهيعة بل رفيقه فيه يحيى ابن ازهر وقد
قال ابن يونس كان رجلا صالحا لحديث ليس مسندا قال ابن المواق ووثقه ابن معين بكير وسئل عنه ابن ابي مريم
فقال ما علمته الا خيرا قلت واثنى عليه ابن بكير خيرا وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن القطان وترك هذا الحديث لا يصح لجهل
حال عمار ابن سعد المرادي والحجاج ابن شداد وكلاهما لا تعرف حاله فالحديث معلول من طريقيه قلت روى عن كل منهما
جماعة وذكرهما ابن حبان في الثقات فليسا مجهولي العين والحال وذكر ابن يونس وفاة عمار ابن سعد وقال كان فاضلا
واما ابو صالح الغفاري فهو مولاهم واسمه سعيد ابن عبد الرحمن قال فيه العجلي مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في
الثقات فظهر بذلك ان رجال هذا الاسناد كلهم ثقات الا ابن لهيعة فان الاكثرين على ضعفه لكن لا يقدح ذلك
في الاسناد لكونه تابع عليه يحيى ابن ازهر وقد وثقه غير واحد كما تقدم فالاسناد صحيح الا ان فيه انقطاعا بين
ابي صالح الغفاري وعلي ابن ابي طالب فقد قال ابن يونس ما اظنه سمع منه وينضم الى ذلك الاختلاف على ابن
وهب في شيخ شيخه هل هو عمار ابن سعد المرادي او الحجاج ابن شداد وهما وان كانا موثقين لكن الاختلاف في
الاسناد مما يورث وهنا فيه الوجه الثاني في الفاظه احدها بابل بباء موحدة بين بينهما الف الثانية
منهما مكسورة قال في الصحاح هو موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الاخفش لا ينصرف لتانيثه
وذلك ان اسم كل شي مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وكذا قال في المحكم انه موضع
ينسب اليه السحر والخمر وذكر الخطابي انه ارض بابل في الكوفة وقال ابن عطية اختلف في تعيين بابل فقال قوم هي

العراق

وقال ابن مسعود لاهل الكوفة انتم بين الحيرة وبابل وقال قتادة هي من نصيبين الى راس العين
العراق وما والاه وقال قوم هي بالمغرب وهذا ضعيف وقال قوم هي جبل دهاوند انتهى الثاني قوله فلما برز منها اي خرج منها كما في الرواية
الاخرى ثالثها قوله امر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ يحتمل ان يكون المراد فراغ المؤذن من الاقامة وهو الاقرب من جهة
اللفظ وان يكون المراد فراغ علي رضي الله عنه من الصلاة رابعها قوله حبي بكسر الحاء اي محبوبي خامسها المقبرة بضم الباء وفتحها
لغتان مشهورتان موضع دفن الموتى الوجه الثالث في فوائده الاولى فيه انه يستحب للمؤذن اعلام الامام بدخول
وقت الصلاة وليس الافتيات عليه واقامة الصلاة بغير اذنه لان ايقاع الصلاة متعلق به فلا بد من استئذانه
في الاقامة لها بخلاف الاذان وقد تكرر لنا ذكر هذه المسالة في مواضع الثانية فيه النهي عن الصلاة في المقبرة وقد
تحرم الصلاة فيها اذا كانت منبوشة قد اختلط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم وصلى عليها بلا حائل فان كانت
غير منبوشة او بسط عليها شي طاهر وصلى عليه صحت صلاته في الحالين مع الكراهة فيحمل النهي في الصورة الاولى
على التحريم وفي الصورتين الاخريين على الكراهة وفيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان دلالة
النهي على التحريم حقيقة وعلى الكراهة مجاز فان شك فيها هل هي منبوشة او غير منبوشة ففي صحة الصلاة فيها
قولان للشافعي اصحهما صحة الصلاة فيها مع الكراهة هذا مذهبنا قال ابن المنذر واختلفوا في الصلاة في المقبرة
فروينا عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وعبد الله ابن عمر وعطا والنخعي انهم كرهوا الصلاة فيها واختلف عن مالك فحكى ابن
القاسم عنه انه قال لا باس بالصلاة في المقابر وحكى ابو مصعب عنه انه قال لا احب ذلك وكره عمر ابن الخطاب
وانس ابن مالك الصلاة في القبور وقال نافع وصلى ابن عمر صلينا على عايشة وام سلمة وسط البقيع والامام يومئذ ابو هريرة
وحضر ذلك ابن عمر وروينا ان واثلة ابن الاسقع كان يصلي في المقبرة غير انه لا يستتر بقبر وصلى الحسن البصري في المقابر
قال ابن المنذر ونحن نكره ذلك استدلالا بالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا ففي قوله هذا دليل على ان المقبرة ليست بموضع للصلاة انتهى وحكى ابن حزم كراهة الصلاة
في المقبرة عن ابي حنيفة والاوزاعي وسفيان قال ولم ير مالك بذلك باسا واحتج له بعض مقلديه بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء قال وهذا عجب لانهم لا يجيزون ان يصلى صلاة الجنازة على من قد دفن
فكيف يحتجون بهذا انتهى بمعناه وما حكاه عن مالك سبق الى حكايته عنه الخطابي وقد عرفت انه رواية ابن القاسم
عنه قال ابن العربي وفرق علماونا بين المقبرة القديمة والجديدة فمن راعى النبش جوزها في الجديدة لانه لا نبش
فيها وجوزها في القديمة بفرش ومنعها اخرون منهم وخصوصا اذا كانت للمشركين لقول النبي عليه الصلاة
والسلام في صحيح مسلم لا تجلسوا الى القبور ولا تصلوا اليها وقال احمد ابن حنبل بتحريم الصلاة في المقبرة عن ابي
حنيفة والاوزاعي مطلقا ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شي يقيه النجاسة ام لا ولا
بين ان يصلي في القبور او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وكذا قال ابن حزم بتحريم الصلاة في المقبرة

معلقا قال وبه يقول طوائف من السلف ثم حكى عن جماعة من الصحابة النهي عن ذلك منهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس وقال
ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة **قلت** قد حكى ابن المنذر فعل ذلك عن واثلة ابن الاسقع وابي هريرة وحكى عن ابن عمر قال
الخطابي رخص عبد الله ابن عمر ابن الخطاب في الصلاة في المقبرة انتهى فهو كالصحابة وحكى ابن حزم النهي عن ذلك عن جماعة
من التابعين ابراهيم النخعي ونافع ابن جبير ابن مطعم وطاوس وعمرو ابن دينار وخيثمة وغيرهم فمن حرم الصلاة
فيها مطلقا حمل التحريم على التحريم ومن كره حمله على الكراهة ومن فصل حمله على التحريم في حالة الكراهة كما تقدم بيانه ومن
لم يبوب فلعدم صحة الحديث عنده والله اعلم الثالث ظاهره يقتضي انه لا فرق في ذلك بين مقابر المسلمين والمشركين
وهو مقتضى كلام اصحابنا وغيرهم وبه صرح ابن حزم وفي المدونة لابن حبيب صاحب مالك حمله على مقبرة المشركين
ورده ابن حزم بانه عليه الصلاة والسلام لم يخص بذلك دون غيرها بل عم والله اعلم الرابع اختلف اصحابنا في المعنى في النهي
عن الصلاة في المقبرة فالمشهور ان المعنى في ذلك ما تحت مصلاه من النجاسة والذي دل عليه كلام القاضي الحسين كما ذكر ابن
الرفعة في الكفاية ان الكراهة لحرمة الموتى قال شيخنا جمال الدين الاسنوي في المهمات ومن المعنيين يظهر ان صورة
المسألة ما اذا حاذى الميت حتى اذا وقف بين الموتى فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ذكر المعنيين السابقين قال
ولا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه ومنه يؤخذ انه تكره الصلاة بجانب النجاسة وصرح بهذه عبارة
ابن الرفعة وما ذكره هو الذي يستغرب الكراهة مطلقا وفي جانبها بعضه ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه
من انه يكره استقبال الجدار النجس او المتنجس قال واما ما ذكره من الكراهة في جانب القبر واليه ففيه نظر والجامع
لي نقل الا ان يعلل بكونه موضع الشيطان انتهى **قلت** تقدم ذكر حديث ابي مرثد الغنوي لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها وهو عند مسلم وغيره وهو حجة صريحة في كراهة الصلاة الى القبر وتقدم من حديث سبعة من الصحابة
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش لكنه ضعيف كما تقدم وحكى ابن العربي عن ابن حبيب صاحب
مالك ان من تعمد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا ان تكون بعيدة جدا وذكر ابن العربي في جملة المواضع التي
لا يصلى فيها ثلاثة عشر فذكر منها ما اذا كان امامه جدار مرحاض عليه نجاسة ولكن ان تقول قد ازال النبي صلى الله عليه وسلم
النجاسة وحينئذ لحرمة الصلاة فاجتناب النجاسة تجاه المصلي اولى وتقدم من صحيح ابن حبان وغيره النهي عن
الصلاة بين القبور وهو يقتضي النهي عن الصلاة الى جانب فقام الدليل لما ذكره ابن الرفعة والله اعلم
الخامس قال والدي في شرح الترمذي النهي عن الصلاة في المقبرة ينبغي ان يكون مخصوصا بغير المساجد
التي كانت اصلية غير موصوفة بانها مقبرة ثم طرا لها هذا الوصف بدفن الناس حول تلك المساجد فانه لا بأس
بالصلاة فيها لان هذا الوصف طارئ على كونها مساجد فلا يبطل وصف المسجدية قال وقد رايت بعض
مشايخنا من الحنابلة يصرح بذلك وهو واضح وهذا مسجد المدينة الكريم لا يضر الدفن بالحجرة الشريفة
في الصلاة في المسجد وان كان مجاورا للقبور الشريفة لتقدم كونه مسجدا على حصول الدفن والله اعلم السادس
قال والدي ايضا تزول الكراهة او التحريم في الصلاة في المقبرة اذا نبش ما فيها من القبور وزال الاسم كما وقع

في مسجد المدينة فانه كان فيه قبور المشركين فنبشت فلما زال الاسم زال المنع من ذلك انتهى وسبقه الى ذلك ابن حزم فقال
فان نبشت واخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها انتهى وهو واضح اذا ازيل من تلك البقعة التراب الذي اختلط
بصديدهم ونجس به السابع استثنى ابن حزم من النهي عن الصلاة في المقبرة صلاة الجنازة فقال الا انها تصلى في المقبرة
التي دفن بها الميت الذي يصلى عليه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثامن فيه النهي عن الصلاة في ارض بابل قال
الخطابي اسناد هذا الحديث فيه مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض
بابل وطنا ودارا لاقامته فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص الا تراه يقول نهاني
ولعل ذلك منه انذار له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين قبله من
المدينة انتهى وما ذكره من ان الكوفة ارض بابل كلام مردود ما علمت احدا ذكره سواه وهذا الحديث الذي نحن في شرحه
يرده لان فيه ان عليا عليه السلام مر ببابل وهو يسير وانه اخر الصلاة حتى برز منها ولا شك ان الكوفة كانت
دار اقامته فكيف يوخر الصلاة حتى يخرج منها وهو مقيم لا يصلي بها بقية الصلوات نعم يمكن انها تقرب الكوفة
وقد تقدم عن ابن مسعود انه قال لاهل الكوفة انتم بين الحيرة وبابل ولعله سقط من الكلام للخطابي شيء وقال
الخطابي بعد تخريجه لحديث ابي داود هذا وروينا عن عبد الله ابن ابي المحل العامري قال كنا مع علي ابن ابي طالب فمررنا
على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه وعن حجر الحضرمي عن علي رضي الله عنه قال ما كنت اصلي بارض خسف الله بها
ثلاث مرات ثم قال البيهقي وهذا النهي عن الصلاة فيها ان ثبت مرفوعا ليس لمعنى يرجع الى الصلاة فلو صلى فيها لم يعد
ثم ذكر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء القوم يعني المعذبين الا ان تكونوا باكين فان
لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم وعزاه للشيخين ثم قال البيهقي فاحب الخروج من تلك البلاد
والى المقام فيها الا باكيا فدخل في ذلك المقام للصلاة وغيرها انتهى وذكر ابن العربي من المواضع التي تكره الصلاة
فيها دار العذاب **الحديث الثالث** حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد ح ونا مسدد نا
عبد الواحد عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه
فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة **الكلام عليه من**
وجوه الاول اخرجه الترمذي من طريق عبد العزيز ابن محمد الدراوردي واخرجه ابن ماجه
من طريق سفيان الثوري وحماد ابن سلمة واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي كامل الجحدري
وبشر ابن معاذ العقدي كلاهما عن عبد الواحد ابن زياد واخرجه الحاكم في مستدركه من طريق
عبد الواحد ابن زياد والدراوردي اربعتهم عن عمرو ابن يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن به مسندا واخرجه
الحاكم ايضا من طريق بشر ابن المفضل عن عمارة ابن غزية عن يحيى ابن عمارة الانصاري عن ابي سعيد

وقال هذا حديث صحيح وقال أسانيده كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وقال الترمذي حديث أبي سعيد
قد روي عن الدراوردي روايتين منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر عن أبي سعيد وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح انتهى وجزم بتصحيح ذلك
في العلل المفرد فقال والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا انتهى فإن قلت قد تقدم أن ابن ماجة رواه
من طريق سفيان الثوري مسندا وذلك يدل على أنه اختلف عليه فيه قلت قولي ابن ماجة رواه من طريق الثوري مسندا
تبعت فيه المزي فإنه كذلك ذكر في أطرافه لكن الظاهر أن رواية ابن ماجة من طريق الثوري إنما هي مرسلة فإن لفظه ثنا محمد
ابن يحيى ثنا يزيد بن هرون ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام فلم يذكر أبا سعيد في رواية سفيان وإن كان يحتمل أن
قوله عن أبي سعيد يعود إلى الإسنادين معا لكن الظاهر خلافه ولولا أن رواية سفيان تخالف رواية حماد بن سلمة
لكان جمع بينهما وذكرهما بعد يزيد بن هرون فإنهما شيخاه في هذا الحديث وشيخهما فيه واحد وهو عمرو بن يحيى والظاهر
أنه إنما فصل بينهما لأن أبا سعيد في رواية حماد وليس في رواية سفيان ويؤيد ذلك أن المشهور من رواية سفيان
إسقاط أبي سعيد وإن كان قد روي عن سفيان بإثباته كما ذكر الدارقطني في العلل قال لا أنكر الخلاف على الثوري
فيه وإنما أنكر من هذا الوجه عند ابن ماجة وقال الدارقطني في العلل يرويه عمرو بن يحيى بن عمارة واختلف عنه
فرواه عبد الواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلا وكذلك رواه جماعة
أبو نعيم عن الثوري عن عمرو وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى بن آدم عن الثوري فوصلوه ورواه
عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا والمرسل المحفوظ ثم رواه من رواية أبي قلابة عن أبي نعيم مسندا ومن طريق الثوري
ابن يحيى عن أبي نعيم وقبيصة عن سفيان مرسلا وأشار ابن المنذر في الأشراف إلى تضعيفه لأنه قال ثبت أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا وجاء عنه أنه قال الأرض كلها مسجد إلا
المقبرة والحمام ثم قال ونحن نكره ذلك استدلالا بالحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا انتهى فتعبيره في الحديث الأول بقوله ثبت وفي الحديث الثاني
بقوله جاء مع عدوله عن الاستدلال به إلى الاستدلال بحديث آخر يشعر بضعفه عنده وقال
أبو بكر ابن العربي الحديث الصحيح جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا وكل حديث سوى هذا ضعيف
وقال عبد الحق في الأحكام اختلف في هذا الحديث في سنده بإسناد وإرسال آخرون منهم
الثوري إلا أبو عيسى وكان المرسل أصح قال ابن القطان هو كما ذكر ولكن ينبغي أن لا يضره الاختلاف
إذا

إذا كان الذي أسنده ثقة ولكنه ما يشك في رفعه ثم ذكر رواية أبي داود عن موسى بن إسمعيل وفيها
فيما يحسب عمرو وقال فقد أخرج حماد في روايته أن عمرو بن يحيى شك في ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت قوله فيما يحسب عمرو ليس شكا في رفعه وإنما هو شك في وصله فهو متعلق بما قبله من قوله عن أبي
سعيد لا بما بعده من قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف خلافا في هذا الحديث في رفعه ووقفه
وإنما نعرفه في وصله وإرساله على أن المزي في الأطراف ذكر أن هذا الكلام شك في الرفع كما ذكر ابن القطان
لكنه غير معتمد واقتصر المنذري في مختصره على ذكر كلام الترمذي وظاهره موافقته وقال
أبو الحجاج المزي في الأطراف رواه علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد مسندا وكذلك رواه
أبو بكر البزار عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد وكذلك رواه أبو نعيم عن خارجة بن
مصعب عن عمرو بن يحيى انتهى وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف ثم قال ضعفه الترمذي وغيره
ولا يعارض هذا قول الحاكم أسانيده صحيحة فإنهم اتفقوا في هذا إسناده وأنه قد تصح أسانيده وهو
ضعيف لاضطرابه انتهى الوجه الثاني سكوت أبي داود على هذا الحديث يقتضي صحته عنده
أو حسنه وقد عرفت أن ابن حبان والحاكم صححاه وكذلك ابن حزم وقال في المحلى وقال بعض من لا
يتقي عاقبة كلامه في الدين هذا حديث أرسله سفيان الثوري وشك في إسناده موسى بن إسمعيل
عن حماد بن سلمة فكان ماذا هم يقولون أن المسند كالمرسل ولا فرق ثم أي منفعة لهم في شك موسى
ولم يشك حجاج وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه وفي إرسال سفيان وقد أسنده حماد وعبد الواحد
وأبو طوالة وابن إسحق وكلهم عدول وأشار الشيخ تقي الدين في الإمام إلى صحته فقال وقد وقع لنا حديث
ابن إسحق مسندا ثم رواه من طريق ابن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الحديث ثم قال
حاصل ما تعلل به الإسناد والإرسال وأن الرواة اختلفوا في ذلك وإذا كان الرافع ثقة فقد
عرف مذاهب الأصوليين والفقهاء في قبوله انتهى وقد عرفت في الوجه الأول قبله كلام من ضعفه ومن صححه
والله أعلم الوجه الثالث لفظ الحديث الأول ظاهر يقتضي المنع من الصلاة في الحمام وعدم صحتها
لأنه أخرج الحمام من جملة الأرض وحكم للأرض بأنها مسجد أي يصح السجود فيها واستثنى الحمام من ذلك فعلمنا
أنه لا يصح السجود فيه وبهذا قال أحمد بن حنبل وكذا قال أبو ثور لا يصلى في حمام على ظاهر الحديث
وكذا قال ابن حزم لا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جميع حدوده ولا
على سطحه وسقفه ومستوقده وأعالي حيطانه خربا كان أو قائما ثم ذكر عن ابن عباس رضي
الله عنهما أنه قال لا تصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة وقال ما نعلم لابن عباس في هذا

منها عن الصحابة رضي الله عنهم ثم حكى مثل ذلك عن نافع ابن جبير ابن مطعم وابراهيم النخعي والعلا ابن زياد عن ابيه وخيثمة ابن عبد الرحمن الى ان قال وحمل المالكية واكثر قوله والاكثرون هذا على الكراهة الا انه يتيقن نجاسة موضع في الحمام فتحرم الصلاة فيه ولا تصح صلاته فيه حتى يطهره او يفرش عليه شيئا يمنع وصول البدن اليه وجه استثنائها من كون الارض مسجدا على هذا اما ان الصلاة فيها انقص من الصلاة في غيرها للكراهة فليست كاملة في المسجدية فاستثنيت منها من الكمال واما ان يكون موضع الاستثناء منها ما تيقن نجاسته والاستثناء حينئذ على ظاهره لان ذلك الذي تيقن نجاسته لا تصح الصلاة فيه واما ان يقال لما كان الغالب عليها النجاسة لم تصح الصلاة فيها عند من يرجح الغالب على الاصل وهو مذهب احد قولي [illegible] يرد عليه هذا اما اذا غسل موضعا منها بحيث تحقق طهارته لا تصح الصلاة في ذلك الموضع بلا خلاف [illegible] لان الكلام في الحمام وهي على هيئتها المعتادة لا بعد ان تغسل وتنظف وصح على هذا المعنى [illegible] الحكم [illegible] الارض تصلي فيه من غير احتياج الى تطهير والحمام عند من يرجح الغالب لا تصح الصلاة فيها الا بعد التطهير لغلبة النجاسة فيها والله اعلم وما حكيته عن مذهب [illegible] من الكراهة هو المعروف ووقع في شرح المهذب للنووي في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها انه لا يصح تحريم الصلاة في تلك الاماكن قال واصل النهي للتحريم كالصلاة في اعطان الابل والحمام انتهى وتمثيله باعطان والحمام سبق قلم فانه مخالف لما ذكره الاصحاب فيهما من الكراهة [illegible] اختلف اصحابنا في العلة في كراهة الصلاة في الحمام فقال بعضهم بسبب النجاسات فيه فربما اصابه الوسواس من ذلك وقال بعضهم بسبب كونه مأوى الشياطين لما فيه من كشف العورات وينبني على المعنيين مسئلتان احداهما اذا غسل موضعا بحيث تيقن طهارته فان عللنا بغلبة النجاسة لم تكره وان عللنا بكونه مأوى الشياطين فالكراهة قائمة الثانية الصلاة في المسلخ مكروهة على المعنى الثاني دون الاول وقال الرافعي بعد ذكر المعنى الثاني في تعليل الكراهة وايضا فان دخول الناس يشغله قال وهذا الوجه اظهر اي فيكون الاصح الكراهة فيها مطلقا ولو كان في المسلخ ولو تيقن طهارة موضع منها قال الرافعي وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ وغيره اذا علم طهارة الموضع خلافا لاحمد انتهى وقد عرفت ان ابن حزم سوى بين المسلخ وغيره بل زاد على ذلك السطح والعلو وغيرهما [illegible] قال ابن حزم فان سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في ارضه حينئذ انتهى وهو واضح فيدور الحكم [illegible] الاسم الذي رتب عليه الحكم ولا يختص ذلك بان يسقط من بنائه شيء بل لو جعل الحمام قاعة للسكن او موضعا للخزن وهو على هيئته الا انه لم يبق حماما زالت الكراهة لزوال المعنيين [illegible] استدل بعضهم بقوله الا الحمام والمقبرة على جواز دخول الحمام لقرينة بالمقبرة ودخول المقبرة جائز فكذلك دخول الحمام وهذه دلالة اقتران وهي ضعيفة وفي حديث جابر في

السنن

السنن الاذن في دخول الحمام بشرط السلامة من [illegible] كشف العورة وما في معناه من الامور المحرمة فانه قال فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام وسيأتي ايضاح ذلك في باب الحمام حيث ذكره المصنف رحمه الله تعالى السادسة قال الخطابي وفي هذا الحديث اختصار وتقدير وجعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ثم روي حديث انس المذكور ايضا فيكون قوله الارض كلها مسجد محمولا على الارض الطاهرة وهو المراد بالطيبة في حديث انس اما التي [illegible] النجسة فليست بمسجد فلا تصح الصلاة فيها وكذا ذكر هذا الكلام في حديث ابي ذر جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فحمله على الارض الطيبة الطاهرة فان قلت كيف يستقيم هذا في حديث ابي سعيد وقد اكد الارض بقوله الارض كلها مسجد والتاكيد يرفع المجاز فيمتنع مع التاكيد التجوز في لفظ الارض على ما ذكرتموه وقع التجوز في لفظ الارض بان اطلق لفظ الكل واريد به البعض وهو الطاهر منها اما النجس فليس مسجدا **قلت** لا نسلم ان التاكيد يرفع المجاز مطلقا بل من فوائد التاكيد رفع المجاز فقد يكون مع التاكيد رفع المجاز وقد لا يكون معه رفع المجاز بشرط ان تقترن به قرينة اخرى من فوائد غير رفع المجاز والحاصل ان التاكيد لا بد له من فائدة فقد تكون فائدته رفع المجاز وقد تكون غير ذلك وليس المراد ان جميع فوائد التاكيد لا تنفك عنه السابع لم يستثن في هذا الحديث من كون الارض مسجدا سوى المقبرة والحمام فيضم اليهما في الاستثناء بقية الاماكن المذكورة في بقية الاحاديث على تقدير صحتها وقد قدمت ذكرها في اخر الكلام على الحديث الاول والله اعلم

باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل

حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة **الكلام عليه** هذا البعض حديث اخرجه المصنف في باب الوضوء من لحوم الابل وقد تقدم الكلام عليه هناك بما يغني عن اعادته هنا

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

حدثنا محمد ابن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم ابن سعد عن عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها حدثنا مؤمل ابن هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار ابي حمزة قال ابو داود وهو سوار ابن داود ابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع حدثنا زهير ابن حرب ثنا وكيع حدثني داود ابن سوار المزني باسناده

ومعناه وزاد واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الي ما دون السرة وفوق الركبة كبيه
قال ابو داود وهم وكيع في اسمه وروي عنه ابو داود الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار
الصيرفي ثنا سليمان ابن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني هشام ابن سعد حدثني معاذ ابن عبد الله
ابن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامراته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله في امراته
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة الكلام عليه من وجوه
الاول اخرجه الترمذي عن علي ابن حجر والبيهقي في سننه من طريق محمد ابن هشام ابن ملاس كلاهما عن حرملة
ابن عبد العزيز ابن الربيع ابن سبرة عن عمه عبد الملك بلفظ علموا الصبي الصلاه ابن سبع واضربوه عليها
ابن عشر ولفظ البيهقي مروا وقال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح واخرجه ابن خزيمة
في صحيحه كما حكاه صاحب الامام واخرجه الحاكم في مستدركه وعنه البيهقي في الخلافيات من طريق يعقوب
ابن ابراهيم ابن سعد عن عبد الملك بلفظ اذا بلغ اولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم واذا بلغوا
عشر سنين فاضربوهم على الصلاه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد الملك
ابن الربيع ابن سبرة عن ابيه وشاهده معروف من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وكذا
قال البيهقي في الخلافيات اسناده صحيح فقد احتج مسلم بعبد الملك ابن الربيع ابن سبرة وابيه وجل
وروي لهم في الصحيح انتهى وذكر ابن حزم في المحلي محتجا به ونقل عبد الحق في الاحكام من طريق الترمذي وحكي
تحسينه له واقره على ذلك وحكي ابن القطان عن عبد الحق انه صححه ثم اعترضه بانه نقل ان يحيي ابن معين سئل
عن احاديث عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده فقال ضعاف فيها دل وليس هذا بشي متمسكا
في تضعيفه بعموم قول ابن معين ولكنه من روايته من لم تثبت عدالته وان كان مسلم قد اخرج لعبد
الملك المذكور فغير محتج به قال وعسى ان يكون الحديث حسنا لا صحيحا **قلت** في كلامه نظر من وجوه
احدها ما حكاه عن عبد الحق من تصحيحه لم ار في كلامه الا انه قال بعد ذكره انه حديث سبرة اصح ما في هذا
الباب ثانيها قوله ان عبد الملك لم تثبت عدالته مردود فاخراج مسلم له في الصحيح كاف في ثبوت عدالته
وانضم الي ذلك توثيق العجلي له كما نقله ابن المواق وقال واما يوجد لابن معين من اطلاق الضعف
على احاديثه فمنا ولانه قوله ان مسلم لم يحتج بعبد الملك وافقه عليه الحافظ صلاح الدين العلائي
فقال في الوشي المعلم انما اخرج له متابعة لحديث الزهري وغيره لكن تقدم عن الحاكم والبيهقي انهما قالا
ان مسلما احتج به وهو ظاهر اطلاق المزي في التهذيب **والحديث الثاني** رواه الحاكم في مستدركه
من طريق عبد الله ابن بكر السهمي عن سوار ابن داود ابي حمزة واخرجه ابو داود هذا الحديث المتقدم
ثم حكي عن يحيي ابن معين انه وثق عمرو ابن شعيب وعن اسحق ابن راهويه انه قال اذا كان الراوي عن
عمرو

عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وقال الحاكم من عندي في اناقال الواقع في هذه
الترجمة للارسال فان شعيبا لم يسمع من جده عبد الله ابن عمرو **قلت** وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بنسخة
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مبسوطا والاكثرون على الاحتجاج بها وقال النووي في الخلاصة رواه ابو
داود باسناد حسن **والحديث الثالث** انفرد به المصنف من هذا الوجه وسكوته عليه يحتمل ان يكون لكونه
عنده حجة اما لمعرفته بحال امراة معاذ ابن عبد الله ابن خبيب ومن حدث بالاول عنه واعتضاده بكونه
روي من وجوه اخر ويحتمل ان سكوته عليه لوضوح علته وهو وجود مجهولين في الاسناد فلا يحتاج الي
التنبيه على ضعفه وقد قدمنا نظير هذين الاحتمالين في احاديث كثيرة وقد اورده عبد الحق في الاحكام
ساكتا عليه وقال ابن القطان لم يبين له علة وعلته ان هذه المراة لا تعرف حالها ولا هذا الرجل الذي روى
عنه ولا صحت له صحبة قال ابن المواق وايضا هو من رواية هشام ابن سعد عن هذه المراة وهو مختلف فيه
قلت لكن احتج به مسلم في صحيحه وقال صاحب الامام والرجل مجهول فانه لم يكن صحابيا لم تصح حالة
عند اهل الحديث والاصول **قلت** ليس في الحديث ما يدل على صحبته حتى يدعي ذلك وقال النووي
هو حديث ضعيف وهو ظاهر الضعف للكلام في هشام ابن سعد والجهل بحال المراة وعينها وذكر في
الخلاصة هذا المتن في فصل الضعيف وهو قوله اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة فدل على انه ضعيف
عنده من كل وجه وقد اختلف هشام ابن سعد في هذا الحديث فروي عنه هكذا وروي عنه عن معاذ ابن
عبد الله ابن خبيب الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطبراني في معجمه الصغير ثنا اسحق ابن
صاحب المروزي سعداد ثنا محمد ابن اسحق المسيبي ثنا عبد الله ابن نافع الصائغ عن هشام ابن سعد
عن معاذ ابن عبد الله ابن خبيب الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف الغلام يمينه من شماله
فمروه بالصلاة قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن عبد الله ابن خبيب ولا صحبة الا بهذا الاسناد
تفرد به عبد الله ابن نافع ورواه في الاوسط ايضا من هذا الوجه وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا بهذا الاسناد **قلت** وهذا يدل على ان الطبراني لم يعرف رواية ابي داود فانها عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير هذا الوجه الا ان يكون ترجح عنده من هذا الاختلاف روايته التي رواها هو فلم
يلتفت الي ما سواها انه صح ان رواية الطبراني هي الراجحة من حيث الاسناد استقام حال
هذا الحديث وصلح للاحتجاج به لان رجال رواية الطبراني ثقات وقال ابن ابي حاتم في العلل سمعت
ابا زرعة وسا عن داود ابن هويد عن طلحة ابن يحيي الانصاري عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن انس
قال اذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة فسمعت ابا زرعة يقول الصحيح عن الزهري قطع قوله

انتهى واعلم ان رواية ابي داود لهذا الحديث هي من رواية هشام ابن سعد عن امراة معاذ ابن عبد الله ابن
خبيب ولا مدخل للعادة في هذا الاسناد نبه عليه ابن القطان وهو ظاهر فان لفظ الحديث دال على انه
دخل عليه وامراته حاضرة وسالها بحضوره واجابت وهو يسمع فكان الحديث من رواية هشام
ابن سعد عنها ومعاذ له مجرد ذكر لكونه هو السايل لها ولذلك اورده المزي في الاطراف في ترجمة
هشام ابن سعد عن امراة معاذ ابن عبد الله ابن خبيب لكن يشكل مع ذلك قوله حدثني معاذ ابن
عبد الله ابن خبيب الجهني فلو كان له مجرد ذكر لم يقل حدثني ولعل هشام ابن سعد وان كان حاضرا
وقت سوال معاذ الجهني لامراته لم يسمع جوابها له فروى الحديث عنه عنها ولذلك قال حدثني
معاذ ثم حكى القصة والله اعلم الوجه الثاني القايل يعني ابن الطباع هو الراوي عن ابي داود
ولو كان من مقول ابي داود لم يحتج الى قوله يعني قد عرفت عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة واما ابو
الربيع فوثقه العجلي والنسايي وابن حبان واما سبرة فهو بفتح السين المهملة واسكان البا الموحدة
وفتح الرا المهملة بعدها تا تانيث وهو ابن معبد ابن عوسجة وقال الترمذي هو ابن معبد وقيل ابن
عوسجة وهو جهني واختلف في كنية سبرة فقيل ابو ترية بضم التا المثناة من فوق وكسر
الرا وقيل ابو ثرية بفتح الثا المثلثة وكسر الرا وقيل ابو الربيع وقيل ابو ثلجة بفتح الثا المثلثة
واسكان اللام بعدها جيم وهو صحابي معروف له عند مسلم والمصنف والنسايي وابن
ماجه حديث المتعة وعند المصنف حديثان اخران وعند ابن ماجه حديث آخر وذكر له البخاري
حديثا تعليقا وهذا جميع ماله عندهم ومومل ابن هشام اليشكري بفتح اليا المثناة من تحت
واسكان الشين المعجمة وضم الكاف روى عنه البخاري في صحيحه وهو ثقة واسماعيل هو ابن علية
وسوار بتشديد الواو واخرج له ابن داود ابو حمزة المزني من مزينة الصيرفي البصري وثقه
ابن معين وقال الدارقطني لا يتابع على احاديثه ووهم وكيع ابن الجراح في قوله داود ابن سوار كما
نبه عليه المصنف انقلب عليه وكذا قال ابو حاتم وهم وكيع في اسمه فقال داود ابن سوار وذكر
ايضا المزي في التهذيب وسليمان ابن داود المهري بفتح الميم واسكان الها مصري ثقة فقيه
وخبيب جد معاذ بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة واسكان اليا المثناة من تحت بعدها
با موحدة الوجه الثالث في الفاظه احدها قال ابن حزم في كتاب الطهارة من المحلى
والصبي لفظ يعم الصنف كله الذكر والانثى في اللغة التي بها خوطب هذا عبارته وكلام
الجوهري يدل على خلافه فانه قال الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان ثم قال والجارية صبية
والجمع الصبايا مثل مطية ومطايا وقال صاحب المحكم والصبي من لدن يولد الى ان يفطم والجمع
أصبية

أصبية وصبوة وصبية وصبية وصبوان وصبوان وصبيان وصبيان انتهى وما ذكره من ان
الصبي من لدن يولد الى ان يفطم غريب وهذا الحديث يرد عليه لان مقتضاه استمرار الصبا عليه بعد بلوغ
السبع وبعد بلوغ العشر وابلغ منه قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة فذكر منهم وعن الصبي حتى
يحتلم فانه يدل على استمرار هذا الاسم عليه الى البلوغ فان ادعى ان هذا مجاز قلنا خلاف الاصل بل هذا
هو المعروف لغة وعرفا والله اعلم ثانيها الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى كما ذكره صاحب الصحاح
والمحكم وغيرهما ويقال للانثى خادمة ايضا قاله في المحكم عن يعقوب فصيحتان وقوله في هذا الحديث واذا زوج
احدكم خادمه المراد به الانثى لقرينة قوله عبده او اجيره فاطلق هذا اللفظ المشترك بين الذكر والانثى
اعتمادا على القرينة الدالة على الانثى ولو قال خادمته لخلص اللفظ للانثى والمراد ايضا المملوكة وان كان
اللفظ يشمل الحرة لان الحرة لا يباح لمستخدمها النظر اليها قبل تزوجها بغيره ولا بعده وقوله عبده او اجيره
خرج على الغالب على ان الامة انما تزوج بعبد او اجير ولو زوجت بغيرهما كان الحكم كذلك بلا توقف ثالثها
قوله فقال لامراته كذا في بعض النسخ وفي بعضها لامراة الوجه الرابع في فوايده الاولى فيه امر الاولياء
بامر الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين وضربه عليها اذا بلغ عشر سنين وهل الاولياء مامورون
بذلك امر وجوب او امر استحباب ظاهر عبارة [illegible] الوجوب فانه قال ويجب على الاباء والامهات
وبه صرح الاصحاب فقال الرافعي في الطهارة يجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد الطهارة والصلاة
والرابع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر وقال ابن الرفعة انه ظاهر النص وهو الذي حكاه
في الكفاية واختاره في المرشد وفيه وجه آخر لاصحابنا انه على سبيل الاستحباب وكذا ذكر ابن
حزم ان هذا على سبيل الاستحباب فقال ويستحب اذا بلغ سبع سنين ان يدرب عليها فاذا بلغ
عشر سنين ادب عليها وعجبت منه في صرفه هذا الامر عن الوجوب من غير دليل على ذلك وعهدنا به
وباصحابه الظاهرية الجامدين يصممون على حمل الامر على الوجوب وعلى ابطال ما لا يقفون فيه من الادلة القائمة
على صرفه عن الوجوب فكيف صرفه هنا عن الوجوب بلا دليل الثانية قال الترمذي في جامعه بعد
روايته حديث سبرة وعليه العمل عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق انتهى وهو يفهم ان بعضهم
لا يقول به فلا يامر الصبي بالصلاة وهذا مروي عن ميمون ابن مهران رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه انه
قال يؤمر به اذا بلغ حلمه فيحتمل انه لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد به الامر الذي يتأخر الى البلوغ
امر ايجاب والله اعلم الثالثة المخاطبون بقوله عليه الصلاة والسلام مروا هم الاباء والامهات كما تقدم في

كلام الرافعي عن الاصحاب فيه وعليه يدل قوله في الحديث الثاني مروا اولادكم واندراج الامهات في ذلك اما بنا
على القول بدخول النساء في ضمن المذكر تغليبا وهو احد القولين في الاصول واما قياسا على الآباء لوجوب
النفقة عليهن عند اعسار الاب ولثبوت حق الحضانة لهن وغير ذلك من الاحكام وقال ابن الرفعة الآمر للصبي بذلك
وليه وهو الاب والجد والوصي والحاكم وامينه كما حكاه البندنيجي وغيره قبيل باب اختلاف نية الامام والماموم
وصرح النووي في شرح المهذب بان حكم هو حكم الآباء والامهات في ذلك وقال الامام جمال الدين الاسنوي
في المهمات والملتقط وقاله الرافعي في معنى الاب قال وكذلك المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر قال والذي في
شرح الزبيدي وقد يوهم ذلك عموم قوله علموا الصبي ومروا الصبي فيعم من يتكلم على الرابعة هل المراد امر الصبي
مجرد قول الولي له افعل ام لا بد مع ذلك من التهديد صرح المحب الطبري في شرح التنبيه بالثاني فقال ولا يقتصر في
الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد كما قال والذي هذا يختلف بحسب انقياد الصبي لمجرد الامر واعتياده
المخالفة فان كان بحيث ينقاد ويطيع لمجرد الامر فلا حاجة الى التهديد وان لم ينفع فيه مجرد الامر فيحتاج مع ذلك
تهديده وتخويفه قلت وعلى تقدير ان يثبت التهديد في بعض الصور فهو من دليل خارجي انه كان لا من هذا الحديث
فان قوله مروا وعلموا لا دلالة فيه على التهديد والله اعلم الخامسة فالمتقرر ان هذا الحديث دال على ان الولي مامور
بان يامر الصبي كما تقدم واما الصبي فهل هو مامور بذلك بامر الولي او بامر الشارع فيه خلاف ينبني على مسألة
اصولية وهي ان الامر بالامر هل هو امر ام لا وفي هذه المسألة مذهبان لاهل الاصول اصحهما انه ليس امرا فلا يكون
الصبي مامورا بامر الشارع ولعله ينبني على هذا الخلاف وجهان لاصحابنا حكاهما ابن الرفعة في ان صلاة الصبي
الظهر ونحوها هل تقع نفلا فيجوز له فعلها قاعدا مع القدرة على القيام ام لا السادسة سوا قلنا ان الصبي مامور
بامر الولي او بامر الشارع فليس هذا على قياس ساير الاوامر في اقتضا الايجاب لكن عن احمد رواية ان الصلاة
تجب على الصبي اذا بلغ عشر سنين وقال ابو بكر ابن العربي قال الجويني قد اجمعوا على وجوب مثلها وقد اطلقنا
ذلك في مسايل الخلاف وغيرها وفي شرح الترمذي لوالدي انه حكى عن البندنيجي ان الشافعي اوما الى ان
الصلاة تجب على الصبي فعلها ولا يعاقب بتركها عقوبة البالغ انتهى وليس هذا مذهبا انتهى السابعة
قد عرفت مما نقله ابن حزم ان الصبي شامل للذكر والانثى فلا فرق في هذا الامر بينهما والخنثى كذلك ويدل عليه
الحديث الثاني مروا اولادكم وان اخذنا بما يدل عليه كلام الجوهري من اختصاصه بالذكر فالاعتماد في
ثبوت الحكم في حق الانثى على الحديث الثاني مروا اولادكم ويكون قوله في الحديث الاول مروا الصبي
خرج مخرج الغالب لان اختلاطهم بالصبيان اغلب فلا مفهوم له ولو لم يرد الحديث الثاني لكان
الحكم على هذا ثابتا في حق الانثى بالقياس لاشتراكهما في الوجوب بعد البلوغ وحصول التمرين على

العبادة

العبادة فيها وفي تعبير المصنف في التبويب بقوله باب امر الغلام بالصلاة نظر لان الغلام لا يشمل الانثى قطعا
فكان الاولى التعبير بالاولاد كما في الحديث الثاني واقل الدرجات التعبير بالصبي كما في الحديث الاول الثامنة لفظ الصلاة
يتناول الاداء والقضاء فاذا ترك الصبي صلاة امره الولي بقضائها وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في مختصر
النهاية في باب اللعان فقال انه يامره بالصلاة اداء كانت او قضاء قال الا انه اذا بلغ لم يومر بها وحكى الترمذي عن
احمد واسحاق انهما قالا اما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فانه يعيد انتهى ويحتمل ان يكون اراد بذلك وجوب الاعادة
فيكون مبنيا على الرواية المتقدمة عن احمد ان الصلاة تجب على الصبي اذا بلغ عشر سنين وان كان اراد الثابت انما هو
الاستحباب فلا يتقيد هذا بالعشر بل هو بعد السبع يومر بالاداء والقضا التاسعة يتناول لفظ الصلاة النفل
ايضا فيامره الولي بها كما يامره بالفرض وحكى القاضي ابو حامد عن الشافعي ان الولي يامره ايضا بحضور المساجد
والجماعات العاشرة ذكر اصحابنا ان سائر الشرائع في معنى الصلاة في الصوم يومر به لسبع ويضرب عليه لعشر
ان اطاقه وانما اقتصر في الحديث على ذكر الصلاة لانها اهم شرائع الدين وقد تقدم من كلام الرافعي عن الايمة
وجوب تعليمهم الطهارة والصلاة والشرائع فدخل في الشرائع تعليم الواجبات والمحرمات كتحريم
الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والنميمة والغيبة ونحوها ومعرفة ما يبلغ به وانه
يصير مكلفا بالبلوغ ومن اول ما يعلم الصبي اول ما يتكلم كلمة التوحيد وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من
رواية عمرو ابن شعيب قال كان الغلام اذا افصح من بني عبد المطلب علمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية
سبع مرات الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وهذا مرسل وروى ابن ابي شيبة ايضا
عن ابراهيم التيمي قال كانوا يستحبون ان يلقنوا الصبي اول ما يتكلم ان يقول لا اله الا الله سبع مرات فيكون ذلك
اول شي يتكلم به وقال مالك في المدونة ولا يومر الصبيان بالصيام حتى تحيض الجارية ويحتلم
الغلام بخلاف الصلاة الحادية عشر فيه ان زمن امر الصبي بالصلاة بلوغه سبع سنين وبهذا قال
الجمهور من اصحابنا وغيرهم وقال مالك يومر الصبي بالصلاة اذا اثغر قال ابن العربي وهو بالثا المعجمة
بالثنتين من فوق يعني بدلت اسنانه قال وذلك سبع اعوام انتهى وعلى هذا فهو موافق لمقالة الجمهور
الا انه عبر بعبارة اخرى وكذا روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه قال يومر الصبي بالصلاة
اذا اثغر وقال ابو اسحق السبيعي كان يعلم الصبي ما بين سبع سنين الى عشر سنين وروى ابن ابي
شيبة ان عروة ابن الزبير كان يعلم بنيه الصلاة اذا عقلوا والصوم اذا اطاقوا وروى ابن ابي
شيبة ايضا عن عبد الرحمن اليحصبي قال يومر الصبي بالصلاة اذا عد عشرين وعد بعضهم هذا

وجها في مذهب الشافعي وهو غلط وابن الرفعة لما حكاه انما حكاه عن عبد الرحمن النحوي عبد الرحمن
هذا قديم روى عنه حبيب ابن ابي ثابت وقد سمع حبيب من الصحابة العبادلة عشرة الاصحاب بنا الحكم في اختصاص
الامر بسبع سنين انه سن التمييز غالبا فلو صار ابن سبع سنين ولم يميز لم يومر بها كما صرح به اصحابنا اذ لا فائدة
في ذلك مع عدم التمييز وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر مر بامراة وهي توقظ صبيا لها يصلي وهو يتلكأ
فقال دعيه فليست تجب عليه حتى يعقل وفي اسناده جهالة وان ميز قبل السبع فهل يومر بها مقتضى عبارة
الرافعي انه لا بد من السبع وصرح النووي في شرح المهذب بما يدل عليه وقال ابن الرفعة انه المشهور ولم يورد
البندنيجي غيره وحكى القاضي ابو الطيب الطبري عن بعض اصحابنا ان ذلك لا يتقيد بمدة ومتى حصل التمييز
امرناه بالصلاة وضربناه على تركها وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم السبع لان التمييز يحصل في العادة
عندها وبه جزم صاحب التقليد وعبارة الشافعي رحمه الله في المختصر توافقه فانه قال وعلى الاباء والامهات
ان يودبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم عليها اذا عقلوا انتهى فاما الامر بها عند التمييز
فقريب واما الضرب عليها عند التمييز وان لم يبلغ عشر سنين فمخالف للاحاديث وقد يحمل كلام الشافعي
على ما اذا كان ابن عشر ولم يعقل فانه لا يومر ولا يضرب كما تقدم فاعتبر كونه يعقل مع مراعاة السبع
للامر والعشر للضرب والله اعلم وقال الاسنوي في المهمات اختلفت عبارات الاصحاب في ضبط
التمييز واحسن ما قيل فيه ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده انتهى وما ذكره من
ضبط التمييز في هذا الباب ونظر ذلك التمييز المجوز للتفريق بين الام وولدها في البيع على احد القولين
فانهم اعتبروا فيه السبع ايضا وكذا التمييز المقتضي للتخيير بين الابوين في الحضانة اعتبروا فيه السبع ايضا
واما التمييز الذي يصح معه سماع الحديث فقدره الاكثرون بخمس سنين والصواب ان المعتبر فيه فهم
الخطاب ورد الجواب وقيل لاحمد ابن حنبل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط
وقال موسى ابن هارون اذا فرق بين البقرة والحمار ولا شك ان التمييز المعتبر هناك دون التمييز
المعتبر في باب الصلاة والعبادات والله اعلم الثاني عشر في الحديث الثالث اذا عرف يمينه
من شماله فمروه بالصلاة وهو غير ثابت كما تقدم وبتقدير ثبوته فكان هذا ضابط للتمييز فتكون معرفته
ذلك دالة على تمييزه وهذا مروي عن عبد الله ابن عمرو ومحمد ابن سيرين والزهري وهو بعيد جدا
وابن معرفة اليمين من الشمال من ضبط الصلاة ومعرفة تفاصيل اركانها وادراكها فكم من صبي يعرف
يمينه من شماله لم يمكث بعد ذلك سنين عديدة حتى يتهيا له ان يعقل الصلاة ولا ان يعرف كيفيتها كيفيتها
وهذا واضح لا خفاء به الرابع عشر ظاهر قوله في الحديث الاول اذا بلغ سبع سنين وفي الحديث الثاني
ابنا

ابناء سبع سنين اعتبار كمال السابع ويوافقه كلام الرافعي الاتي قدمته في الغاية الاولى فانه عبر بقوله بعد
السبع وصرح بذلك الشيخ نصر المقدسي في كتابه المقصود وغيره وحكى المحب الطبري في شرح التنبيه
وجهين في انه هل يعتبر استكمال السابع ام لا انتهى ما غير في ان زمن ضرب الصبي على ترك الصلاة عشر
سنين هو الذي ذكره الجمهور وتقدم ان عبارة الشافعي في المختصر تقتضي الضرب على تركها اذا ميز وان لم
يبلغ العشر وذهب الى ذلك بعض الاصحاب وقال مالك يومر الصبي بالصلاة اذا اثغر ويؤدب عند
ذلك اذا تركها قاله في العتبية وقال ابن حبيب انما يؤدب لعشر كما في الحديث وروى الطبراني في معجمه
الاوسط من رواية داود ابن المحبر عن ابيه عن ثمامة ابن عبد الله ابن انس عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لثلاث عشرة قال الطبراني لم يروه عن ثمامة
الا المحبر ابن قحذم تفرد به ابنه قلت ورواه الحسين ابن اسمعيل المحاملي في اماليه من طريق داود ابن
المحبر عن عبد الله ابن المثنى عن ثمامة عن انس مثله فاختلف على داود ابن المحبر في شيخه وداود ضعيف
جدا متهم بوضع الحديث وروى البزار في مسنده من رواية عبد الرحمن ابن ابي الموال عن عبيد الله ابن
ابي رافع عن ابيه قال وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا
ابناءكم على الصلاة اذا بلغوا اظنه تسعا الحديث ورواية العشر هي الصحيحة واما رواية الثلاث
عشرة فلا تصح واما رواية التسع فلم يجزم بها راويها واتباع المجزوم به اولى وايضا فهذا
ليس سماعا وانما هو كتاب وعبد الرحمن ابن ابي الموال وان كان البخاري احتج به فهو مختلف
في الاحتجاج به وفي اسناده ايضا من يحتاج الى معرفة حاله واما الكلام من حكينا كلامه من الائمة
على خلاف الحديث فاتباع الحديث اولى والله اعلم السادس عشر ذكر الرافعي عن الائمة في اختصاص
الضرب بالعشر معنيين احدهما انه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ والثاني انه حينئذ
اقوى ويحتمل الضرب قلت فعلى المعنى الاول يفترق الحال بين الذكر والانثى على العشر الاوجه
كان في اقل سن يبلغ فيه الصبية ثلاثة اوجه احدها اول التاسع والثاني نصفه والثالث
كماله وهو الاصح وفي اقل سن يبلغ فيه الصبي اربعة اوجه احدها نصف التاسع والثاني
كماله وهو الاصح ولهذا صرح الماوردي في الحاوي بان الصبية تضرب لتسع سنين ولعل حديث

فيدعا العاشرة باستكمال تتقيد هل الترك على الضرب عشر السابع ذلك على محمول المتقدم الرافع ابن ٥
وحكاية المحب وغيره نصر الشيخ وتصريح الرافعي ونقل الكرخي طاهر عن السابع في عشر الرابع القاعدة في تقدم
وجهين وزاد هنا ان الصيمري قال في الكفاية يجوز ضربه قبل العشر المرة والمرتين ليعتاد كان احوط وحكى الجيلي
في شرح التنبيه وجهين في ان التقييد بالعشر هل هو على سبيل التحديد او التقريب الثامن عشر
الضرب على الترك اذا بلغ العشر تتقييد بما يحتمل فلا مانع في ضربه قال والاكثرون ذادوا على العشر للحديث
الصحيح لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله التاسع عشر ذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
ان الضرب للتاديب والتعليم انما يفعل اذا حصل به المقصود فاما اذا كان لا يحصل به المقصود فان
يسقط لان الوسايل تسقط بانتفا المقاصد قال والذي ولقابل ان يقول لعل وان لم يجد فيها منفعة فلعل يجد
في المستقبل تتكرار ذلك والله اعلم العشرون ظاهر الامر بالصلاة والضرب على تركها اعتبار وقتها المعهود
في ذلك حتى يضرب على اخراج الصلاة عن وقتها ولو كانت تجمع مع ما بعدها وذهب بعض العلما الى التخفيف
على الصبي في امره بالجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا رواه ابن ابي شيبة عن زين العابدين علي
ابن الحسين انه كان يامر الصبيان ان يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا فيقال يصلون
الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من ان يناموا عنها واسناده صحيح الى وظاهره انه اراد جمع التقديم فانه
قال هذا خير من ان يناموا عنها ولا شك ان جمع التاخير اسهل منه فان غايته انها تكون قضا الحادي والعشرون
قال الرافعي احتج بعض اصحابنا بهذا على انه لا يجوز ان يحر الصبي قبل العشر لان الختان فوق الم الضرب الثاني
والعشرون قال الخطابي استدل به بعضهم على وجوب قتل تارك الصلاة متعمدا منتهيا بعد
البلوغ لانه اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ اشد عقوبة منه وليس بعد الضرب شي اشد من القتل وهذا
قال مالك والشافعي وغيرهما من الجمهور وقال ابو حنيفة لا يقتل بل يضرب ويحبس وعن الزهري انه قال انما هو فاسق
يضرب ضربا مبرحا ويسجن وذهب جماعة من العلما الى انه كافر قاله ابراهيم النخعي وايوب السختياني
وعبد الله ابن المبارك واحمد ابن حنبل واسحق ابن راهويه انتهى قال والذي في الاستدلال
بهذا الحديث على وجوب قتل البالغ اذا ترك عامدا تعسف وتكلف والله اعلم الثالث والعشرون
استدل به اصحابنا على ان الصبي اذا بلغ في اثنا الصلاة او صلى في اول الوقت ثم بلغ
في اخره انه يجزيه عن الفرض ولا تلزمه الاعادة لانه فعل ما كان مامورا بفعله مضروبا
على تركه وذهب ابو حنيفة واحمد الى وجوب الاعادة في الصورتين الا ان الحنابلة قالوا اذا
فرعنا على تلك الرواية عن احمد ان الصلاة تجب على من بلغ عشرا لم يجب الاعادة في هذه الصورة
لانه

انه كان ابلغ في الاثر الرابع والعشرون الظاهران احدا انما اخذ وجوب الصلاة على من بلغ
عشر سنين من الامر بضربه لانه لا يعاقب المرء الا على ما هو مكلف به والجمهور راوا ان هذا الضرب انما هو
للتمرين لا للتكليف الخامس والعشرون قال والذي في حشوه عندي تحرير تنازع هو اليد المراد بالكتابة
ليعرف كونهم بلغوا سبع سنين فيومروا او عشر سنين فيضربوا على الترك او سن البلوغ فيكلفوا
بالاحكام واذا قلت بوجوب امر الابا والامهات لهم بذلك وضربهم على الترك فقد يقال بوجوب ضبط
مواليدهم ان كان لا يتوصل الى معرفة اسنانهم الا بذلك الا وهو واضح انتهى وهو استنباط
حسن غريب السادس والعشرون نقل وفرقوا بينهم في المضاجع يتبادر الى الفهم انه مقيد بالقيد
المذكور في الجملتين قبلها وهو ان يكونوا ابنا عشر وبذلك صرح عبد الحق في الاحكام فقال المراد عندنا
يعني بعد العشر وهو الذي فهمه اكثر اصحابنا فعبر فقالوا اذا بلغ الصبي او الصبية عشر
سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه لكن تقدم انه في رواية الحاكم والبيهقي في
الخلافيات لحديث سبرة اذا بلغ اولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم وصححاه على شرط مسلم وهو صريح
في ان التفريق بينهم في المضاجع يكون ببلوغ السبع فليحمل الاطلاق الذي في رواية المصنف على ان
الحديث واحد واذا جمعت طرقه اتضح المراد منه ويوافقه حديث ابي رافع فرقوا بين مضاجع الغلمان
والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين وقد تقدم ذكره من عند البزار وقد صرح بذلك القاضي
الحسين من ائمة اصحابنا فقال انه يفرق بين مضاجعهم اذا بلغوا سبع سنين ويروى انه سن التمييز
فلا تثور الشهوة معه واعلم ان شيخنا الامام سراج الدين البلقيني نازع فيما ذكره اصحابنا من وجوب
التفريق بينه وبين ابيه وقال لا يجب ذلك قطعا قال ونفي التفريق بينه وبين امه وقفة وهذا الحديث
لا يرد عليه فانه لان الذي فيه التفريق بين الاخوة فقط وقال شيخنا ايضا اما الاخوان والاختان والاخ
والاخت فيجب التفريق بينهما ان كان دون البلوغ فاما اذا كانا بالغين او احدهما فلا انتهى وفيما ذكره
نظر واذا دل الحديث على التفريق بعد بلوغ سن التمييز فكيف اذا بلغ الحلم السابع والعشرون
ما المراد بالتفريق بينهم في المضاجع ان لا يناموا في فراش واحد وهم عراة ابدانهم ملتصق
بعضها ببعض او ان لا يناموا في فراش واحد مطلقا ينبني ذلك على كلام البالغين فان غاية الامر
الحاقهم بهم وقد قال الرافعي من اصحابنا لا يجوز ان يضاجع الرجل الرجل ولا المراة المراة وان كان كل
واحد منهما في جانب الفراش لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يفضي الرجل الى الرجل

ولا المرأة الى المرأة في الثوب انتهى وتبعه على ذلك النووي في الروضة وظاهر ذلك تحريم المضاجعة مطلقا
لكن الدليل اورده انما يدل على تحريم ذلك اذا لم يكن بينهما حايل فان كان بينهما حايل جازت المضاجعة
وهذا هو الذي صرح به القاضي حسين في تعليقه والخوارزمي في الكافي والنووي في شرح مسلم وهو الظاهر
الثامن والعشرون قوله واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة
اي اذا زوج السيد امته لحر او عبد حرمت عن ان تكون محل استمتاعه فيحرم على النظر الى ما بين
سرتها وركبتها وقد جزم اصحابنا ان نفيه بتحريم ذلك واختلفوا في تحريم النظر الى ما عدا ذلك والصحيح
جوازه لمفهوم هذا الحديث والله اعلم

باب بدء الأذان

حدثنا عباد ابن موسى الختلي
وزياد ابن ايوب وحديث عباد اتم قالا ثنا هشيم عن ابي بشر قال زياد انا ابو بشر عن ابي عمير ابن
انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له
انصب راية عند حضور الصلاة فاذا راوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك وقال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود
فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود
قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله ابن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني
لبين النائم واليقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل
ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله
ابن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله ابن زيد
فافعله فاذن بلال قال ابو بشر فاخبرني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله ابن زيد لولا انه كان
يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا

الكلام عليه من وجوه الوجه الاول

انفرد به المصنف وفيه ابو عمير ابن انس وهو اكبر ولد انس قال الحاكم ابو احمد اسمه عبد الله واورده
الذهبي في الميزان وقال تفرد عنه ابو بشر قال ابن القطان لم تثبت عدالته وصحح حديثه ابن المنذر
وابن حزم فذلك توثيق له فالله اعلم انتهى قلت وذكره ابن حبان في الثقات فقال في الطبقة
الثانية عبد الله ابن انس ابن مالك الانصاري من اهل البصرة يروي عن ابيه روى عنه ابن زيد
المرسل انتهى قال لم يكن لانس ولد آخر اسمه عبد الله فقد تبين ان راوي هذا الحديث
روى عنه اثنان ووثقه امام وقال ابن عبد البر في التمهيد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة
عبد الله ابن زيد في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة
وكلها

وكلها تتفق على ان عبد الله ابن زيد اري النداء في النوم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به عند
ذلك وكان ذلك اول امر الاذان والاسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة ونحن نذكر في هذا
الباب احسنها فبدأ بذكر هذا الحديث من طريق ابي داود رحمه الله انتهى ومن الاحاديث
الموافقة لهذا ما رواه ابن ماجة من طريق عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم الصلاة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم
ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى فاري النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله
ابن زيد وعمر ابن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فاذن به قال الزهري وزيد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني وروى الطبراني في الاوسط
باسناد فيه ضعف عن بريدة ان رجلا من الانصار فذكر قصة رؤيا الاذان وفيه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر بمثل ما اخبرك به ابو بكر فمروا بلالا ان يؤذن بذلك والمشهور ان عمر هو
المخبر بذلك مع عبد الله ابن زيد الانصاري الوجه الثاني عباد ابن موسى الختلي بضم الخاء
المعجمة وضم التاء المثناة من فوق وتشديدها روى عنه مسلم والبخاري عن رجل عنه وزياد ابن ايوب
هو الطوسي لقبه دلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام وتشديدها ويلقب ايضا شعبة الصغير وهو
احد الحفاظ روى عنه البخاري في صحيحه وهشيم هو ابن بشير وابو بشر هو جعفر ابن ابي وحشية
واسم ابي وحشية اياس روى له الجماعة وروايته عن ابي عمير ولقي من الصحابة عباد ابن شرحبيل اليشكري
وهو من قومه الوجه الثالث في الفاظه احدها قوله اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة اي
اصابه هم بسبب الصلاة ثانيها قوله آذن بعضهم بعضا اي اعلم والاذان الاعلام ويقال
له ايضا التأذين والاذين ثالثها قال الخطابي قوله القنع هكذا قال ابن داسه يعني بضم
القاف واسكان النون وحدثناه ابن الاعرابي عن ابي داود مرتين فقال مرة القنع بالنون
والكسر ومرة القبع بالباء مفتوحة وجاء في الحديث تفسيره انه الشبور وهو البوق
وقد سألت عنه غير واحد من اهل العلم فلم يثبتوه لي على واحد من الوجهين فان كانت
رواية القنع صحيحة فلا اراه سمي الا لاقناع الصوت وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته واقنع
راسه اذا رفعه واما القبع بالباء فلا احسبه سمي قبعا الا انه يقبع فم صاحبه اي

في الفتح [illegible] الشبور [illegible] بوق اليهود [illegible] وقال [illegible]

بستره يقال قبع الرجل راسه في جيبه اذا ادخله فيه وسمعت ابا عمر يقول هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق
ولم اسمع هذا الحرف من غيره هذا كلام الخطابي وما حكاه اولا عن ابي داود هو اشهرها واكثرها كما قال صاحب
النهاية وتبعه المنذري فقال انه الاكثر في الروايات وقال ابن العربي انه اصح قلت وهو الذي ضبطناه
في روايتنا من طريق اللؤلؤي وما ذكره الخطابي في توجيهه هو الظاهر وقال الزمخشري اولا لان اطرافه
اقبعت الى داخله اي عطفت وما حكاه في توجيه القبع بضم القاف وفتح الباء الموحدة هو الظاهر
وذكر له بعضهم توجيهين آخرين احدهما انه ماخوذ من قولهم قبعت الجوالق او الجراب اذا ثنيت
اطرافه الى داخل والثاني انه ماخوذ من قولهم قبع في الارض قبوعا اي ذهب سمي بذلك لذهاب الصوت
منه وعزاه للهروي وحكاه بعض اهل العلم عن ابي عمر الزاهد القبع بالباء هو البوق فعرضته
على الازهري فقال هذا باطل واما ما حكاه عن ابي عمر وهو الزاهد من انه بالثاء المثلثة فهو القثع بضم القاف
واسكان الثاء قال صاحب النهاية يجوز ان يكون من قثع في الارض قثوعا اذا ذهب فسمي به لذهاب الصوت
منه وقال المنذري قيل كانه من قثع مقلوب قعث يقال قعثه واقعثه اذا استاصله واستوعبه
لاخذ البوق نفس النافخ واستيعابه له لانه ينفخ بشدة ليرفع الصوت ويتقوى به انتهى وقال في
النهاية قال الخطابي وقد روي القتع بتاء بنقطتين من فوق اي بفتح القاف والتاء قال وهو دود يكون
في الخشب الواحدة قتعة قال ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة
محله في الحديث انتهى فظهر انه روي بالنون والباء والثاء والتاء مع اختلاف ضبطها رابعها
الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة وتشديدها على وزن التنور قال صاحب
الصحاح هو البوق وقيل هو معرب وقال في النهاية واللفظة عبرانية وقال بعضهم
فارسي تنحله اليهود ينفخون فيه عند تحريم راس الجالوت كلام رجل منهم ليعلموا به ذلك خامسها الناقوس
بالقاف والنون والسين المهملة خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى
يعلمون بذلك اوقات صلاتهم قال جرير لما تذكرت بالديرين ارقني صوت الدجاج وضرب
بالنواقيس وظاهر كلام صاحبي الصحاح والمحكم انه عربي وقال ابن الجواليقي [illegible]
قوله لبين نايم ويقظان صرف في اصلنا يقظان وصح عليه ولا وجه له بل هو ممنوع الصرف لزيادة
الالف والنون والوصف الوجه الرابع في فوايد الاولى استدل به على انه عليه الصلاة والسلام
كان

كان له الاجتهاد في الشرعيات اذ لولا ذلك لم تعرض عليه هذه الآراء ولم يهتم بل انتظر نزول الوحي اليه بما
يشاؤه الله تعالى وبهذا قال الجمهور قال القاضي عياض لكن هذه بالمصالح اشبه لان القصد في ذلك اتفاقهم
جماعتهم يكون على الاجتماع لئلا يتضرروا بالبكور الى الصلاة قبل وقتها وتتعطل بذلك معايشهم او يتأخرون
فتفوتهم الجماعة الثانية وفيه التشاور في الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلماء
واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه كما في حقنا والصحيح
عندهم وجوبها لقوله تعالى وشاورهم في الامر وفيه انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر
يفعل ما ظهرت له مصلحته الثالثة وفيه كراهة التشبه باهل الكتابين والتزيي بزيهم الرابعة ظاهره ان
الاعتماد في شرعية الاذان على رؤيا عبد الله بن زيد هذه واورد البخاري ومسلم والترمذي والنسائي في بدء
الاذان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات
وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم
بوقا مثل بوق اليهود فقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة لفظ البخاري وقال مسلم والترمذي والنسائي بل قرنا مثل قرن اليهود
واورد الشيخان ايضا في بدء الاذان حديث انس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى
فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة لفظ البخاري وفي لفظ له ولمسلم لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا
وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة والحديث عند المصنف والترمذي والنسائي انما فيه امر بلال فقط ولفظ ابن ماجه
التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلاة فامر بلال الحديث وروى البيهقي عن انس قال كانت
الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى الصلاة الصلاة
فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا يا رسول الله فقال ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا
بوقا قال ذلك لليهود قال فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواه ابو الشيخ ابن حبان
وزاد فيه فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للمجوس وروى الحارث ابن
ابي اسامة من حديث كثير ابن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اذن في السماء جبريل
فسمعه عمر وبلال فاقبل عمر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سمع ثم اقبل بلال فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بما سمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك عمر يا بلال اذن كما سمعت ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ان يضع اصبعيه في اذنيه استعانة بها على الصوت وروى ابو داود في مراسيله ان عمر لما راى
الاذان في المنام اتى ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء الوحي بذلك فما راعه الا بلال يؤذن فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وروى البزار في مسنده وابو الشيخ ابن حيان في كتاب الاذان
من رواية زياد ابن المنذر وهو ضعيف عن محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب قال لما اراد
الله تبارك وتعالى ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل صلى الله عليه بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها
فاستصعبت فقال لها جبريل اسكني فوالله ما ركبك عبد اكرم على الله من محمد صلى الله عليه وسلم فركبها
حتى انتهى الى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى قال فبينما هو كذلك اذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل من هذا قال والذي بعثك بالحق اني لاقرب الخلق مكانا وان هذا الملك ما
رايته قط منذ خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك الله اكبر الله اكبر قال فقيل له من وراء الحجاب صدق
عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال الملك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق
عبدي لا اله الا انا فقال الملك اشهد ان محمدا رسول الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي انا
ارسلت محمدا قال الملك حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة ثم قال الله اكبر الله اكبر قال فقيل من
وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال لا اله الا الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي لا اله الا
انا قال ثم اخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فام اهل السماء فيهم ادم ونوح قال ابو جعفر محمد ابن
علي فيومئذ اكمل الله لمحمد صلى الله عليه وسلم الشرف على اهل السموات والارض ورواه ابو القاسم الاصبهاني
في الترغيب والترهيب وقال غريب لا اعرفه الا من هذا الوجه وزاد فيه بعد قوله حي على الصلاة حي
على الفلاح قد قامت الصلاة فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي دعا الى عبادتي وروى الطبراني في
معجمه الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى السماء اوحى اليه بالاذان
فنزل به فعلمه جبريل وفي اسناده طلحة ابن زيد وهو ضعيف جدا وروى ابو الشيخ ابن حيان في
كتاب الاذان عن ابن عباس قال الاذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وروى ابو
ابو الشيخ ايضا عن عبد الله ابن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه السلام فراجع

واذن

ه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة فيحتاج
الى الجمع بين هذه الاحاديث فان ظاهرها التنافي فنقول اما مشروعيته ليلة الاسرا مع فرض الصلاة
فلم يصح من كل طرقه فلا حاجة للتكلف للجواب عنه وكيف يقال انه نزل مع فرض الصلاة وقد صح ان المسلمين
حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد واما حديث انس فليس
فيه مشروعية الاذان وانما فيه انه ذكر النار والناقوس فجاء الامر من غير بيان سببه فابقي الاحاديث
ابن عمر فان ظاهره ان الاستناد في مشروعية الاذان الى قول عمر او لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة
وانه ليس هناك رؤيا منام لا من عبد الله ابن زيد ولا من عمر وهو امر صحيح من حديث الرؤيا وقد اقتصر
النبي عليها في بدء الاذان وقد اجيب عنه باجوبة احدها ان قول عمر او لا تبعثون رجلا ينادي
بالصلاة ليس المراد به الاذان المعروف وانما المراد به الاعلام بحضور وقتها على ما صنع الاذان قال
القاضي عياض ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها قال النووي وهذا
الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما انه راى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر فقال يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى قال فهذا ظاهر انه كان في مجلس اخر فيكون الواقع الاعلام
اولا ثم راى عبد الله ابن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم اما بوحي واما باجتهاده على مذهب الجمهور انتهى الثاني
قول عمر او لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة كان بعد الرؤيا التي راها هو وعبد الله ابن زيد لما راى عبد الله رضي
عنه قبول الرؤيا وصحتها قال هذا الكلام اجاب به ابو العباس القرطبي ويكون الاذان في هذا الحديث
محمولا على معناه الشرعي الثالث قال البيهقي في المعرفة في الجمع بينهما يشبه ان يكون ان عمر انما حضر ذلك المجلس
بعد حضور عمر وكان قد سمع اقوالهم فيما يجعلونه علامة للمبادرات قبل ذلك ثم سمع بلالا يؤذن فقال عمر
فاصلوا ذلك على ما انتهى ولما صعب على ابن العربي الجمع بينهما اخذ يشير الى تضعيف حديث ابن عمر فقال
وعجبا لابي عيسى يقول حديث ابن عمر صحيح وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاذان لقول عمر وانما امر
به لقول عبد الله ابن زيد انتهى ولا عجب في ذلك فحديث ابن عمر صحيح بلا محنة كما قال ابن سيده وقد اتفق
عليه الشيخان كما تقدم واسناده اصح من اسناد حديث عبد الله ابن زيد كما قدمته والله اعلم
الخامس ان قلت اذا انتهى الجواب الى هذا فمقتضى ما ذكرته ان الاعتماد في مشروعية ه

الأذان على رؤيا عبد الله بن زيد كما هو ظاهر هذا الحديث وهذا لا يمكن القول به لأن المنام لا يثبت به حكم
شرعي وقد قال النووي في شرح مسلم ليست مشروعية الأذان على مجرد المنام هذا مما لا يشك فيه بلا خلاف
قلت وكذا القول أنه ليس الأمر مستند إلى مجرد المنام بلا شك بل لا بد مع ذلك من أمر آخر وقد قال أبو بكر ابن
العربي رؤيا الأنبياء وحي ومرآة حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم في الدين ليست بشيء إلا أن هذه الرؤيا
من غير الأنبياء استقرت في الدين لوجوه ثلاثة أحدها أنه يحتمل أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أنفذها
وحيا فأنفذها أو كانت مما تشوف إليها ويميل إلى العمل بها فلما رآها حتى يتفق عليها أو ينهى عنها على القول بجواز اجتهاده
لو على الذي بين أن هذه المنام مذهب إلى القياس أو لأنه رأى نظما لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في
حد الوساوس والخواطر المرسلات أو روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأذان ليلة الإسراء وسمعه ولم يؤذن له
بعد عند فرض الصلاة حتى بلغ الميقات تقلد فيقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر فذلك أثبت دليل على ترجيح أحد
الاحتمالين المنابين الذي يلوان الثبت على الأول لأنه كان الإقرار على إذ أبو حفص قلت ويعضد الاحتمال الأول ما
تقدم عن مراسيل أبي داود أن عمر رضي الله عنه لما جاء ليخبر بما رأى قال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك الوحي وهذا
الذي ذكره ابن العربي من أنه عليه الصلاة والسلام سمع الأذان ليلة الإسراء لم يؤذن له فيه ذكر التو ويتحمل
به الجواب عن حديث سماع الأذان ليلة الإسراء على تقدير صحته وكذا أجاب به أبو العباس القرطبي فقال لا
يلزم من سماعه أن يكون مشروعا في حقه ذكر النووي بعد كلامه المتقدم فقوله النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك إما بوحي وإما باجتهاده على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له انتهى السادس قوله فقال رسول
الله إني لبين نائم ويقظان مشكل لما تقدم من قوله فأري الأذان في منامه وأيضا فإن الحال لا تخلو عن
نوم أو يقظة فكان مراده أن نومه كان نوما خفيفا قريبا من اليقظة فكان بين النائم واليقظان
نوما ثقيلا أو أنه لتحقق ما رأى كأنه كان في يقظة فشبه هذا المنام لتيقنه باليقظة وليس يقظة حقيقة
فصار كأنه درجة متوسطة بين النوم واليقظة السابع قوله وكان عمر ابن الخطاب قد رآه قبل ذلك
أي قبل رؤيا عبد الله بن زيد له فكتمه عشرين يوما بعد إخبار عبد الله بن زيد به ولو كان المراد أنه
كتمه عشرين يوما قبل إخبار عبد الله بن زيد لم يحسن اعتذاره بأن عبد الله بن زيد سبقه بالإخبار
فاستحيى من ذلك لأنه حينئذ لا عذر له لتمكنه من الإخبار به عشرين يوما قبل أن يرى عبد الله بن
زيد شيئا لكن يشكل على هذا قوله في حديث عبد الله بن زيد المذكور بعد فسمع ذلك عمر بن
الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أري
فإن ظاهر هذا أنه لم يتأخر إخبار عمر عن إخبار عبد الله إلا يسيرا فكيف تكون العشرون يوما سابقة

على رؤيا عبد الله وحينئذ فالظاهر والله أعلم أن قوله فكتمه عشرين يوما منكر يجب طرحه الثامن قوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد ليس هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم
متعقبا لقول عمر رضي الله عنه سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت وإنما هو متعقب لإخبار عبد الله بن
زيد وقصة عمر معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وقد تقدم في حديث عبد الله بن زيد أن عمر إنما أخبر
بمنامه بعد سماعه الأذان من بلال التاسع اختلف العلماء في الأذان والإقامة فالمشهور الصحيح من
مذاهب الأئمة الأربعة أنهما سنتان في سائر الصلوات والثاني أنهما فرض كفاية وبه قال الإصطخري من
أصحابنا وبعض المالكية والحنابلة وعزاه الشيخ موفق الدين ابن قدامة لأكثر الحنابلة والثالث أنهما
سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وهذا وجه عندنا والرابع أنهما فرضان وهذا محكي عن عطاء
ومجاهد والأوزاعي وداود كذا حكاه عنهم أبو عمر قال ولم يقولوا على الكفاية وذكر عنهم الماوردي
تفصيلا في ذلك فحكي عن مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان معا لا ينوب أحدهما عن الآخر فإن
تركهما أو أحدهما فسدت صلاته وقال الأوزاعي الأذان إن كان وقت الصلاة باقيا أعاد وإن لم يعد إن
كان فائتا وقال عطاء الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركها لعذر أجزأه وإن كان لغير عذر قضى
وهذا مذهب خامس ونقل القاضي عياض وظاهر قول مالك في الموطأ أنه على الوجوب في الجماعات
والمساجد فقيل معناه وجوب السنن المؤكدة وقيل هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية انتهى
فتمسك من قال بالوجوب بظاهر الأمر ومن قال بالاستحباب فقال الأوامر المحمولة على الوجوب هي الأوامر
المطلقة المجردة عن القرائن وأما هنا فالقرينة معلومة على الاستحباب وهي ثلاث ورأس ذلك وعنهم
أن يجعلوا للصلاة علما وكون هذا عن رأي عمر أو ورد ثنا وكل هذه قرائن تبعد الوجوب وتشهد أنه
سنة للصلاة هذا كلام القاضي عياض وسبقه إليه ابن القصار فقال فكان أصل الأذان عن رؤيا ومشورة
ولو كان واجبا لابتدأه النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه عن منام أحد قال ابن بطال بعد نقله كلام
ابن القصار فإن قيل فإن الأمر قد جرى كذلك فقد يحتمل واجبا بعد ذلك لأن النبي صلى
الله عليه وسلم حكم سعد ابن معاذ في بني قريظة فكان حكمه واجبا ومعاذ اتبع النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاته ثم قضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ سنة فاتبعوها قيل إن معاذا
وسعدا لا يجوز أن يفعلا شيئا بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أمر ظهر لهما من دينه بدلالة

نصبه العلماء وليس كذلك الأذان إنما كان عن رؤيا انتهى وكلام ابن عبد البر يوافق ذلك فإنه قال وفي ذلك أوضح
الدلائل على أن الرؤيا من الوحي والنبوة وحسبك بذلك شرفا ونبلا وفضلا ولو لم تكن من الوحي ما جعلها عليه
السلام شرعة ومنهاجا لدينه قال والآثار المروية في الأذان متفق على أن أصل أمره وبدء شأنه كان رؤيا
عن عبد الله بن زيد انتهى وقد عرفت فيما سبق أن الأذان لا يبعد أن يكون عن رأي عمر ولا عن رؤيا وإنما هو
عن وحي أو اجتهاد وتقدم أن النووي نقل في ذلك الخلاف وقال ابن عبد البر بعد حكايته الخلاف في وجوب الأذان
ولا أعلم خلافا في وجوب الأذان جملة على أهل مصر لأنه شعار الإسلام الظاهر وقال الخطابي في قوله يا بلال
قم فانظر ما يأمرك به عبد الله فافعل دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائما وكذا قال القاضي عياض
في قوله في حديث ابن عمر يا بلال قم فناد بالصلاة فيه حجة لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز الأذان قاعدا
قال وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور فإنه جوزه ووافقه أبو الفرج المالكي وأجازه مالك وغيره لعلة به
في الأذان لنفسه قال النووي وهذا ضعيف لوجهين أحدهما أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الإعلام
بالصلاة لا الأذان المعروف والثاني أن المراد قم واذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان لكن يحتج للقيام في الأذان بأحاديث معروفة
غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة
فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه
على الصحيح لأن المراد الإعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء انتهى وكذا قال أبو حنيفة في الأذان
قاعدا أكرهه وأجزأه وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن
المؤذن قائما وقد روينا عن أبي زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في
سبيل الله أنه أذن وهو قاعد وكره ذلك مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وقال عطاء بن أبي رباح
وأحمد لا يؤذن جالسا إلا من علة وقال أبو ثور يؤذن جالسا من علة وغير علة والقيام أحب إلي انتهى
وقال ابن حزم ويجزئ الأذان والإقامة قاعدا والأفضل قائما وهو قول أبي حنيفة وسفيان
ومالك في الأذان خاصة وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك انتهى ما ذكره عمر ما حكاه عن
الأئمة رمز أن المانع من جعل عبد الله بن زيد مؤذنا ما حصل له من المرض قد ينافيه قوله
في الحديث الذي بعده قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك
فإنه دال على أن المانع من جعله مؤذنا كون بلال أندى صوتا منه وقال القاضي عياض هذا تأويل

منهم والأقصد أن عليه الصلاة والسلام أعلم وجعل ابن زيد يقيم بقوله أقم أنت في الحديث الآخر
انتهى وقد يقال لا منافاة بينهما لأن تقديم بلال على عبد الله بن زيد إنما هو لأجل المرض الذي عرض
عنه ثم استمرت بعد ذلك وظيفة لبلال لكن روى عبد الرزاق الحديث من طريق عبد الله بن زيد
وفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فأذن بما رأيت فقال يا رسول الله إني قطيع الصوت قال له
فعلم بلالا فعلمه فكان بلال يؤذن انتهى قاله العراقي وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء
قلت ٥ إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء إلى الجماعة
وفائدة خامسة وهي طرد الشيطان وفي صحيح مسلم الأمر بالنداء بالصلاة عند الفزع من الشيطان

باب كيف الأذان

الحديث الأول حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا أبي عن
محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله
ابن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا
نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة
قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا
الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا أقمت الصلاة (في الهامش: ثم تقول لعله صح)
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت
فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك
عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت
مثل ما أري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال أبو داود هكذا رواية الزهري عن
سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
وقال معمر ويونس عن الزهري الله أكبر الله أكبر لم يثنيا الكلام عليه من وجوه الوجه الأول

اخرجه الترمذي عن سعيد ابن يحيى ابن سعيد الاموي عن ابيه عن محمد ابن اسحق عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث
التيمي عن محمد ابن عبد الله ابن زيد عن ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرويا فقال
ان هذه لرويا حق فقم مع بلال فانه اندى او امد صوتا منك فالق عليه ما قيل لك ولينادي بذلك قال فلما سمع عمر
ابن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت هكذا اقتصر
الترمذي على اخراج آخر الحديث وقال حديث عبد الله ابن زيد حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث ابراهيم ابن
سعد عن محمد ابن اسحق اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة واشار بذلك الى
الرواية التي رواها المصنف واخرجه ابن ماجه عن ابي عبيد محمد ابن عبيد ابن ميمون المدني عن محمد ابن سلمة عن محمد
ابن اسحق بتمامه دون ذكر الاقامة وفي آخره قال ابو عبيد واخبرني ابو بكر الحكمي ان عبد الله ابن زيد الانصاري
قال في ذلك: احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان كثيرا • اذ اتاني به البشير من الله فاكرم به لدي بشيرا
في ليال والى بهن ثلاث كلما جاء زادني توقيرا • واخرجه بتمامه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى الموصلي عن عمرو ابن محمد الناقد
والدارقطني من طريق عبيد الله ابن سعد كلاهما عن يعقوب ابن ابراهيم ورواه الدارقطني من طريق احمد ابن حنبل عن
يعقوب قال لم يذكر شيئا الا انه ذكر التكبير في صدر الاذان مرتين وكذلك ذكر محمد ابن سلمة عن ابن اسحق انتهى وقال الترمذي
في العلل كما حكاه البيهقي سالت محمد ابن اسمعيل عن هذا الحديث يعني حديث محمد ابن ابراهيم التيمي فقال هو عندي
حديث صحيح وروى البيهقي باسناده عن محمد ابن يحيى الذهلي انه قال ليس في اخبار عبد الله ابن زيد في قصة الاذان
خبر اصح من هذا يعني حديث محمد ابن اسحق عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن محمد ابن عبد الله ابن زيد لان محمدا سمع من ابيه
وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله ابن زيد كذا في موضع من سنن البيهقي لان محمدا سمع وفي موضع آخر ان محمدا
سمعه وذكر البيهقي في الخلافيات عن ابن خزيمة انه قال وخبر محمد ابن اسحق عن محمد ابن ابراهيم عن محمد ابن عبد الله ابن
زيد ابن عبد ربه عن ابيه ثابت صحيح من جهة النقل ومحمد ابن ابراهيم وليس مما دلسه ابن اسحق انتهى وقال
الخطابي روي هذه القصة باسانيد مختلفة وهذا الاسناد اصحها يشير الى اسناد ابي داود وهذا وقال
عبد الحق في الاحكام حديث الرويا يعني من حديث عبد الله ابن زيد صحيح وكذا صححه النووي وقال
اذا اتت بعد المصنف والترمذي فيه صحيح انتهى واما رواية الزهري عن سعيد المسيب عن عبد
الله ابن زيد فرواها البيهقي من طريق احمد ابن حنبل عن يعقوب ابن ابراهيم عن سعد عن ابيه عن ابن اسحق
قال ذكر محمد ابن اسحق عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه فذكره كرواية
المصنف سواء وفي اوله التكبير اربع مرات وفيه قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ورواية
ابن اسحق هذه رواها ابو عمر في التمهيد قال في الامام الا اني رايت فيه يقول الله اكبر الله اكبر مرتين

فقط

فقط وراية فيه في الاقامة قد قامت الصلاة مرة لم يثنها ورواها البيهقي من طريق عبدان عن عبد الله ابن
المبارك عن يونس عن الزهري اخبرني سعيد ابن المسيب عن النداء اول من اريه في النوم رجل من الانصار
من بني الحارث ابن الخزرج يقال له عبد الله ابن زيد قال عبد الله ابن زيد بينا انا نايم فذكر الحديث وفيه الله اكبر
الله اكبر وفي الاقامة قد قامت الصلاة مرة واحدة والباقي مثل الذي قبله وظاهر نقل المصنف عن رواية معمر
ويونس عن الزهري انه في قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة لانه لم يستثن من ذلك الا تربيع التكبير
وقد عرفت ان رواية يونس عند البيهقي وانما فيها قد قامت الصلاة مرة واحدة قال في الامام ورجح بعضهم
هذه الرواية بان معمرا ويونس احفظ واوثق واثبت عن الزهري من محمد ابن اسحق قلت وذكر البيهقي في
الخلافيات ان محمد ابن الوليد الزبيدي رواه عن الزهري وفي روايته تربيع التكبير وقد قامت في اول الاذان كرواية
ابن اسحق الوجه الثاني محمد ابن منصور الطوسي يكنى ابا جعفر نزيل بغداد ثقة عابد صاحب احوال
وروى عنه النسائي ايضا وروى النسائي عن آخر يقال له محمد ابن منصور الخزاعي المكي الجواز لم يرو عنه
المصنف شيئا ويعقوب ابن ابراهيم ابن سعد وابوه امامان متفق عليهما ومحمد ابن عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه
ثقة روى له مسلم وابو محمد عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه قال الترمذي لا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا
هذا الحديث وكذا قال الحاكم ابو عبد الله ان عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه ليست له رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير حديث الاذان قلت روى له النسائي في الفرائض من سننه عن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب
عن عمرو ابن الحارث عن سعيد ابن ابي هلال عن ابي بكر ابن حزم عن عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه الذي اري النداء
انه تصدق على ابويه ثم توفيا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ميراثا وهذا منقطع لان ابا بكر ابن حزم
لم يدرك عبد الله ابن زيد كما قاله المزي فلا يرد هذا على الترمذي لانه لم ينف الا الصحة وهذا ليس بصحيح وورد
الوجه الثالث في الفاظه احدها لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل منصوبا في
اصلنا برفع يعمل والوجه نصبه بان المقدرة وقوله ان يعمل بدل من الناقوس بدل اشتمال اي لما امر بالناقوس
ان يعمل والمعنى لما امر بعمل الناقوس وقوله ليضرب بضم اوله مبني للمفعول وقوله لجمع الصلاة باللام اي
لجمع الناس للصلاة واضافة الجمع للصلاة توسعا بها قوله طاف بي وانا نايم رجل قال الخطابي يريد
الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف طاف يطوف ومن الاحاطة بالشي
اطاف يطيف قلت ما ذكره من انه يقال في طيف الخيال طاف يطيف لم يفتح اليا هو قول الاصمعي وقال
غيره يطوف بالواو وحكاها في المحكم وحكى في المحكم ان فيه لغة اخرى اطاف فعلى هذا يكون مضارعه يطيف
بضم اليا قال في المحكم والطيف ليا باسكان اليا والطيف لين بكسرها الخيال نفسه قال الحربي عن كراع

الرابع قوله حي على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء
المدغمة السابقة ومعنى حي على الفلاح تعالوا الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء اي اقبلوا على سبب البقاء في الابد
في الجنة ويقال لهذه اللفظة الحيعلة قال الازهري قال الخليل بن احمد الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة اصلية
الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على كذا فيقال منه حيعل انتهى الخامس قوله فانه
اندى صوتا منك بالنون وقيل معناه ارفع صوتا منك واعلى وقيل اطيب واعذب وقيل ابعد حكاه في
النهاية وقال الجوهري الندى بعد ذهاب الصوت يقال فلان اندى صوتا من فلان اذا كان بعيد الصوت
وكذا قال في المحكم الندى بعد الصوت ورجل ندي الصوت بعيده السادس قوله هكذا رواه الزهري كذا في
اصلنا رواية ورواه البيهقي من طريق ابن داسه عن ابي داود بعد او هكذا رواه الزهري بسنده قوله وقال معمر
ويونس عن الزهري فيه الله اكبر الله اكبر لم يثن كذا في بعض النسخ اي لم يثن الزهري في روايتهما وفي بعض النسخ لم
يثنيا اي معمر ويونس فان قلت كيف قال لم يثن وقد ثنى لانه اتى بالتكبير مرتين **قلت** هذا وان كانت صورته
صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال في حديث انس ويوتر الاقامة مع انه يكرر التكبير
في اولها وفي اخرها ولهذا قال اصحابنا انه يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول
الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقول في آخره الله اكبر الله اكبر بنفس **الوجه الرابع** في فوايد الاول قوله لما
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة صريح في انه عليه الصلاة والسلام
أمر بذلك فيقال ما الجمع بينه وبين قوله في الحديث المتقدم فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فان ذلك
يدل على انه كرهه ولم يأمر به ويمكن ان يقال في الجواب امران احدهما انه لا يلزم من الامر بعمل الناقوس الامر بالضرب
به فلعله عليه الصلاة والسلام امر بعمله وصنعته واخر الامر بالضرب به لينظر في ذلك ثانيهما انه لما
قال هو من امر النصارى لا ينافي كونه أمر به فغاية ما استفدنا من هذا الكلام انه توقف في الامر
به ولعله أمر به بعد ذلك وقد وقع في حديث معاذ ابن جبل الآتي قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال فذكر تحويل
القبلة ثم قال وكانوا يجتمعون للصلاة يؤذن بعضهم بعضا حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا الحديث
الثاني فيه التكبير في اول الاذان اربع مرات وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وقال
مالك يكبر في اول الاذان مرتين فقط وهذا ورد في بعض طرق حديث عبد الله ابن زيد كما تقدم وفي بعض
طرق حديث ابي محذورة كما سيأتي ورواه ابن ابي شيبة عن محمد ابن سيرين وحكاه ابن عبد البر عن الليث
وهي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كما حكاه ابن حزم قال حجة مالك ان هذه الرواية بها عمل اهل المدينة وهم
اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة والتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في
المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة ولا غيرهم والله اعلم الثالث فيه ما احتج به ابو حنيفة والكوفيون على
انه

٢٦

انه لا يشرع الترجيع في الاذان وهو العود في الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت
فانه ليس مذكورا في هذا الحديث وبهذا قال احمد وابو اسحق الا انهما قالا هذا من الاختلاف المباح فان رجع فلا
بأس به فان الامرين كلاهما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب مالك والشافعي والجمهور الى ان الترجيع في
الاذان ثابت مشروع واحتجوا بحديث ابي محذورة وقالوا الزيادة من الثقة مقبولة مع ان حديث ابي محذورة متأخر
عن حديث عبد الله ابن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر
وانضم الى هذا عمل اهل مكة والمدينة وساير الامصار ثم الصحيح عند اصحابنا ان الترجيع سنة لو تركه صح الاذان وفي قول او وجه
انه ركن في الاذان لا يصح الا به وحكى بعض المالكية انه لا يزيد بالترجيع في كلمات الاذان بل يقول فيه اشهد ان لا اله
الا الله ثم اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع ويمد صوته ويعيد الكلمتين مرة مرة بصوت عال واجاب من لم ير الترجيع
عن حديث ابي محذورة بجوابين احدهما انه يحتمل ان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
منه فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ارجع وامدد من صوتك ويتأيد هذا الاحتمال بانهم اجمعوا على انه لا يرجع
في بقية كلمات الاذان فيلحق المختلف فيه بالمتفق عليه اجاب به الطحاوي ثانيهما انه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام
انما امر ابا محذورة بذكر الشهادتين سرا ليحصل له الاخلاص فان السر اقرب الى الاخلاص من العلانية وخصه
بذلك لانه لم يكن مقرا بهما حينئذ وانما كان مستهزيا حاكيا اذان مؤذن النبي عليه الصلاة والسلام فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فامره بالاذان ويتأيد هذا الاحتمال بانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن هو
ثابت الاسلام اجاب به ابن قدامة في المغني والفاظ حديث ابي محذورة تأبى هذين الجوابين كيف وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عد الاذان تسع عشرة كلمة وذكر ابن حزم ان اذان اهل مكة تسع عشرة كلمة بالتربيع في اوله وبالترجيع
واذان اهل المدينة سبع عشرة كلمة بتثنية التكبير اوله وبالترجيع واذان اهل الكوفة خمس عشرة كلمة بالتربيع اوله
بدون ترجيع وان التأذين بكل اذان حسن والاحب اذان اهل مكة لما فيه من زيادة الذكر وكذا حكى ابن المنذر
عن طائفة ان الاختلاف في هذا من جهة المباح ان شاء اذن على حديث ابي محذورة وان شاء على حديث عبد
الله ابن زيد كان المتوضي ان شاء توضأ مرة وان شاء مرتين وقال ابن عبد البر قال الجلة من المتأخرين بالتخيير
في الوجه تقل منه وحكاه بعد ذلك عن احمد واسحق وداود والطبري وحكى الطحاوي عن قوم ان الاذان ثلاث
عشرة كلمة بالتثنية اوله وبدون ترجيع وانه رواية عن ابي يوسف وزعم ان هذه العبارة التي حكيتها في
تفسير الترجيع تبعت فيها النووي في شرح مسلم وكذا عبر بمثلها صاحب الهداية من الحنفية وتقتضيها
ان الترجيع اسم لما يرفع به صوته وذكر في شرح المهذب وغيره ان الترجيع هو الذي يأتي به سرا وقال
الرافعي وتبعه النووي في الروضة هو ان يأتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض ثم يمد صوته
فيأتي بكل واحد منهما مرتين اخريين بالصوت الذي افتتح الاذان به وهذا محتمل لانه اسم للاول خاصة

ولانه اسم للمجموع والامر في هذا قريب والمتبادر الى الفهم ما بدات به والله اعلم الرابعة قال الخطابي قوله ثم استاخر غير
غير بعيد يدل على ان المستحب ان تكون الاقامة في غير موقف الاذان قلت قال الخطابي قوله صرح بذلك
اصحابنا وقال ابن قدامة في المغني يستحب ان يقيم في موضع اذانه قال احمد احب الي ان يقيم في مكانه قال ابن
قدامة الا ان يوذن في المنارة او مكان بعيد عن المسجد فيقيم في غير موضع لئلا تفوته بعض الصلاة الخامسة فان
الاقامة احدى عشرة كلمة وهذا هو المشهور من مذهبنا وبه قال احمد وجمهور العلماء فهو رواية عن مالك وقال الكرخي المشهور
هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه ثماني كلمات يقول في الاول الله اكبر مرة وفي
الاخر الله اكبر مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة وقول آخر شاذ انها تسع كلمات بفرد الاقامة والتكبير الاخر دون
الاول وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها بلا ترجيع ويزيد فيها قد قامت الصلاة مرتين وبه قال
سفيان الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن العنبري والزهري ومالك بن انس واهل الحجاز والائمة عمر بن عبد العزيز
ومكحول والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل وابو ثور ومن تبعهم من
العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحق الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين انتهى وقال الخطابي هو مذهب اكثر
علماء الامصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد
الاسلام ثم ذكر بعض القائلين به ثم قال ولذلك حكاه سعد القرظ وقد كان اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بقبا
ثم استخلفه بلال زمان عمر بن الخطاب فكان يفرد الاقامة ولم يزل ولد ابي محذورة وهم الذين يلون الاذان بمكة يفردون
الاقامة ويحكونه عن جدهم الا انه قد روي في اذان ابي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه منصرفه من حنين
ان الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة منه سبع عشرة كلمة وقد رواه ابو داود في هذا الباب الا انه قد روي من غير هذا الطريق
انه افرد الاقامة عن التثنية عنه اشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من ابي محذورة ومن
ولي بعده انما استمر على افراد الاقامة اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك بعد الامر الاول بالتثنية ولما
لانه قد بلغه انه امر بلالا بافراد الاقامة فاتبعه وكان امر الاذان ينقل من حال الى حال ويدخله الزيادة
والنقصان وليس كل امور الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها ضربة واحدة وقيل لاحمد بن حنبل
وكان يأخذ في هذا باذان بلال اليس اذان ابي محذورة بعد اذان بلال وانما يوخذ بالاحدث فالاحدث
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس لما عاد الى المدينة اقر بلالا على اذانه انتهى وقال النووي ان
القول بتثنية الاقامة شاذ وذهب ابن خزيمة الى انه ان رجّع في الاذان ثنى الاقامة والا افردها فاتيا
بهما احدى عشرة كلمة وحكاه البغوي قولا عن ابن [illegible] فعن ابن خزيمة ولم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم الامر بتثنية الاذان والاقامة وقال الخطابي ايضا مذهب العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلاة
الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها وكذا قال ابن عبد البر ان اكثر العلماء على ما قال الشافعي وقال ابن المنذر

[illegible]

ولد

ولد ابي محذورة ومؤذنوا اهل مكة يقولون قد قامت الصلاة مرتين وولد سعد القرظ يقولون قد قامت الصلاة
مرة واحدة والاخبار دالة على مذهب علماء المكيين وبه قال الحسن البصري ومكحول والزهري والشافعي واحمد واسحق
واحمد ويحيى انتهى السادسة قوله فلما اصبح كذا في هذه الرواية وفي رواية اخرى انه طرق النبي صلى الله عليه وسلم ليلا
ورواية ابي داود هذه اصح ويحتمل انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصبح فصدق انه اتاه ليلا وانه اتاه لما
اصبح لانه يعني بالصباح بعد نصف الليل لقربه من زمنه فيقال صباح مبارك كما انه يقال بعد الزوال مساء مبارك
السابع فيه تاذين بلال للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يوذن بعده لاحد الا مرة واحدة في الشام ولم يتمه وهو احد مؤذني
النبي صلى الله عليه وسلم الاربع كان مؤذنه بالمدينة ورفيقه في ذلك ابن ام مكتوم ومؤذنه بمكة ابو محذورة وبقبا
سعد واما الصدائي الذي اذن في السفر فلم يكن راتبا وروى الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاذان في الحبشة وصحح وقفه على ابي هريرة وصحح وفي مسند احمد باسناد جيد عن عتبة بن عبد مرفوعا
والدعوة في الحبشة وفي مسند احمد ايضا عن ابي محذورة انه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاذان لنا
ولموالينا الثامنة قوله فانه اندى صوتا منك قال الخطابي فيه دليل على ان من كان ارفع صوتا كان اولى بالاذان
لان الاذان اعلام وكل من كان الاعلام بصوته اوقع كان به احق واجدر قلت واذا فسر الاندى بالاطيب
كان فيه دليل على ان من هو اطيب صوتا فهو اولى بالاذان قال اصحابنا فلو وجدنا موذنا حسن الصوت
يطلب على اذانه رزقا واخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يقام فيه وجهان اصحهما يرزق
حسن الصوت وهو قول ابن سريج كذا صحح النووي في شرح مسلم وقال في الروضة انه اصح ان رآه الامام مصلحة لظهور
تفاوتهما وقال ابن العربي ولو اضعف صوت عبد الله لكان احق بالاذان لرؤياه ولكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقل الامر الى من يستاهل وهذا الحكم في كل نازلة انتهى التاسعة وفيه مشروعية رفع الصوت بالاذان
وقد عقد له المصنف بعد هذا بابا فتكلم عليه هناك وفيه مواجهة الشخص بان غيره ارجح منه في شي فينال له
ذلك لا على منكر او اصلح شئلا اذا كان كذلك وان هذا ليس من الامور التي يستحيى منها ولا هذا من مواجهة الشخص
بما يكرهه بل هذا من بيان الحق والله لا يستحيي من الحق العاشرة وفيه انه اذا كان الشخص مرتقبا لامر وصرف
عنه فينبغي ان يذكر له سبب صرفه عنه ليكون اطيب لقلبه فانه لما صرف الاذان عن عبد الله بن زيد
ذكر له ان ذلك لمعنى في بلال ليس موجودا فيه الحادية عشرة قوله فسمع الحمد لله فيه على تواطؤ هذين المنامين
وتصديق احدهما للاخر وفي رواية الترمذي فذلك اثبت وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه

انه رؤيا اثنين اثبت من رؤيا واحد والثاني ان يكون معناه ان رؤيا عمر على انفرادها اثبت من رؤيا عبد الله
ابن زيد وهو كذلك لان الله تعالى جعل الحق على لسانه وقلبه وانطقه الصواب ولهذا ايده وقد روي انه
رأى الاذان في المنام مع عبد الله ابن زيد بضع عشر صحابيا رضي الله عنهم وقد يستدل به على جواز
الاذان من غير طاهر لانه عليه السلام قال لعبد الله ابن زيد القه على بلال ولم يستفصل هل هو على
طهارة ام لا ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان والاقامة على غير طهر لكنه يكره قال اصحابنا والكراهة
في الاقامة اشد قالوا والكراهة في الجنب اشد وقال الحنفية يكره الاذان والاقامة للجنب فان فعل ذلك
هل يعاد فيه روايتان قال صاحب الهداية والاشبه ان يعاد الاذان ولا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان
مشروع دون الاقامة واما المحدث فالمشهور عندهم انه يكره له الاقامة دون الاذان وقيل يكرهان وقيل
لا يكرهان وعن احمد رواية انه لا يعتد باذان الجنب وحكي عن اسحق ابن راهويه وفي المدونة ولا باس بالاذان
على غير وضوء ولا يقيم الا متوضئ وروى ابن ابي شيبة انه لا باس بالاذان على غير وضوء عن ابراهيم النخعي وقتادة وعبد
الرحمن ابن الاسود والحسن وعطاء وحماد وعن ابي هريرة لا يؤذن الا متوضئ وعن عطاء انه كره ان يؤذن
على غير وضوء وعن ... انه امر مؤذنا ... لا حجة في الحديث على ذلك اما عبد الله ابن زيد
فلم يؤذن وانما لقن الاذان واما بلال فكان دائم الطهارة وقد علم منه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحادية عشر
في قوله فجعلت القيه عليه ويؤذن به جواز تلقين الاذان وقد صرح اصحابنا بانه لو لقن الاذان صح فايدة من المهمات
الغريبة في الاذان ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان اذان ابن عمر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول
الله شهدت ان محمدا رسول الله شهدت ان محمدا رسول الله حي على الصلاة ثلاثا حي على الفلاح ثلاثا الله اكبر احسبه
قال لا اله الا الله وفي السنن ما رواه البيهقي من طريق مالك عن نافع قال كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثا ويتشهد
ثلاثا ومنها ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن علية عن ابن عون عن محمد وهو ابن سيرين فذكر الاذان وزاد في
اخره بعد قوله لا اله الا الله والله اكبر وعن محمد ابن فضيل عن يزيد عن ابي صادق انه كان يجعل آخر اذانه
لا اله الا الله والله اكبر وقال هكذا كان آخر اذان بلال ومنها ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن
علية عن يونس قال كان الحسن يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح ثم يرجع فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ففي هذا الاثر افراد الاذان واستعمال
الترجيع في التكبير والتشهد والحيعلتين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن يزيد ابن هرون عن

سليمان

سليمان التيمي عن حبيب ابن قيس عن ابن ابي محذورة عن ابيه انه كان يخفض صوته بالاذان مرة مرة حتى اذا
انتهى الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله رجع الى قوله اشهد ان لا اله الا الله فرفع بها صوته مرتين مرتين حتى اذا
انتهى الى حي على الصلاة قال الصلاة خير من النوم في الاذان الاول من الفجر وقال ابن عبد البر واما البصريون فاذانهم
تربيع التكبير مثل المكيين ثم الشهادتان لا اله الا الله مرة واحدة اشهد ان محمدا رسول الله مرة حي على الصلاة مرة
على الفلاح مرة ثم يرجع فيمد صوته ويقول اشهد ان لا اله الا الله الاذان كله الى اخره وروى ابن ابي شيبة ايضا
ان علي ابن الحسين كان يؤذن فاذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول وعن
ابن عمر انه كان يقول في اذانه الصلاة خير من النوم وربما قال حي على خير العمل وقال ابن حزم انه صح عن ابي
امامة ابن سهل ابن حنيف ايضا ونص اصحابنا على انه يكره ان يقول في الاذان حي على خير العمل ه
الحديث الثاني حدثنا مسدد نا الحارث ابن عبيد عن محمد ابن عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابيه عن
جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم رأسي قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع
بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض
بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلاة الصبح قلت
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ه حدثنا الحسن ابن علي نا ابو عاصم
وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان ابن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك ابن ابي محذورة عن
خط الاول ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في
الاولى من الصبح قال ابو داود وحديث مسدد ابين قال فيه قال وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال عبد الرزاق
واذا اقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اسمعت قال فكان ابو محذورة
لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها ه حدثنا الحسن ابن علي نا عفان
وسعيد ابن عامر وحجاج المعنى واحد قالوا نا همام نا عامر الاحول حدثني مكحول ان ابن محيريز
حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان

لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاذان مثنى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا في كتابه
في حديث ابي محذورة ه حدثنا ابن مثنى ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ابن عبد الملك ابن ابي محذورة
يعني عبد العزيز عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو
بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ه حدثنا النفيلي ثنا ابراهيم ابن اسمعيل ابن عبد الملك ابن ابي محذورة قال
سمعت جدي عبد الملك ابن ابي محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه النبي
وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح وكان يقول في الفجر
الصلاة خير من النوم ه حدثنا محمد ابن داود الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع
ابن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك ابن ابي محذورة اخبره عن عبد الله ابن محيريز الجمحي عن ابي محذورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
ثم ذكر مثل اذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز ابن عبد الملك ومعناه ه وفي حديث
مالك ابن دينار قال سالت ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر فقال الله اكبر الله اكبر قط وكذلك حديث جعفر ابن سليمان عن ابن ابي محذورة
عن عمه عن جده الا انه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر الكلام على من وجوه

الوجه الاول رواية محمد ابن عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده رواها احمد
ابن حبان في صحيحه عن الفضل ابن الحباب الجمحي عن مسدد ورواها ابن عبد البر من رواية

شريح

شريح ابن النعمان عن الحارث ابن عبيد وهو ابو قدامة الايادي قال وهو ضعيف عندهم اضطراب
حديثه واوردها عبد الحق في الاحكام من طريق المصنف وقال يرويه الحارث ابن عبيد عن محمد ابن عبد الملك
ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده ولا يحتج بهذا الاسناد قال ابن القطان لم يبين علته وهي الجهل بحال محمد
ابن عبد الملك ابن ابي محذورة ولا نعلم روى عنه الا ابو قدامة الحارث ابن عبيد وهو ايضا ضعيف
قاله ابن معين وقال فيه ايضا مضطرب الحديث وكذا قال ابن حنبل وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به
وقال عمرو ابن علي سمعت ابن مهدي يحدث عنه وقال كان من شيوخنا وما رايت الا خيرا فاما عبد الملك ابن ابي
محذورة فقد روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والنعمان ابن راشد وابنا ابنه ابراهيم ابن عبد العزيز
ابن عبد الملك وابراهيم ابن اسمعيل ابن عبد الملك وساق الترمذي حديثا في الاذان من روايته ورواية
ابنه عبد العزيز عنه وصححه انتهى قلت اما محمد ابن عبد الملك ابن ابي محذورة فقد ذكره ابن حبان في
الثقات وذكر انه روى عنه سفيان الثوري واحتج في صحيحه فليس بمجهول العين ولا الحال وذكره ابن حبان في
الثقات الذهبي في الميزان وقال ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا انتهى وما ادري من اين لهذا التوسط مع معرفته
بانه روى عنه الثوري ووثقه ابن حبان والرجوع الى الكلام المتقدم اصوب وابن القطان اقرب عذرا منه لانه لم يعرف
له راويا سوى الحارث ابن عبيد ولا رايا في توثيقه فتوقف عند ما عرف لكن ينكر عليه قوله ولا نعرف فبنا
المفعول ليدل على انه لا يعرف ذلك هو ولا غيره ولو قال لا اعرف فبنى معرفته نفسه لكان انصف واما ابو
قدامة الحارث ابن عبيد الايادي فاحكاه في تضعيفه هو صحيح عمن حكاه عنه لكن مسلم احتج به في صحيحه والبخاري
اخرج له استشهادا فقول ابي ... وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء واما عبد الملك ابن ابي محذورة فقد
روى عنه اربعة اخرون ولم يطلع فيه ابن القطان على توثيق وانما اعتمد فيه تصحيح الترمذي لحديثه ومثل
هذا لا يكفي في الثقة لاحتمال ان يكون انما صحح حديثه لمتابع مع انه في نفسه غير ثقة وقد ذكره ابن حبان في الثقات
فلو ذكر هذا لكان اولى واعلم ان البيهقي قد رواه في سننه من طريق ابن داسة عن المصنف وفي اوله التكبير
مرتين فقط وكذا رواه ابن الجهم وابن عبد البر الا انهما من طريق شريح ابن النعمان عن الحارث ابن
عبيد وفي اوله التكبير مرتين فقط لكن رواه الطبراني في معجمه الكبير عن معاذ ابن المثنى عن مسدد وفي اوله
التكبير اربع مرات وكذا ثبتناه من طريق اللؤلؤي عن المصنف ورواية ابن جريج عن عثمان ابن السائب عن
ابيه وام عبد الملك ابن ابي محذورة كلاهما عن ابي محذورة رواها النسائي عن ابراهيم ابن الحسن عن حجاج ابن

محمد عن ابن جريج بلفظ لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم
يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن
الصوت فارسل الينا فاذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي
وبرك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني كما يؤذنون الآن
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاذان الاول من الصبح قال وعلمني الاقامة مرتين
فذكرها كما في رواية المصنف كذا رايته في سنن النسائي الصغرى برواية السني اقتصر في الترجيع على
اشهد ان لا اله الا الله مرة واحدة اشهد ان محمدا رسول الله مرة واحدة لكن في السنن الكبرى برواية ابن الاحمر
في الترجيع اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
كما في باقي الروايات وكذا رواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي من رواية حجاج عن ابن جريج وفيه علمني الاقامة
مرتين لكنه لم يذكر فيها سوى احدى عشرة كلمة قال البيهقي فذكر الاقامة مفردة كما تركه وصار قوله مرتين الى
كلمة الاقامة ورواه الدارقطني من طريق ابي الازهر والبيهقي من طريق محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق
وفيه الترجيع كما في السنن الكبرى للنسائي والظاهر ان هذا الذي نقلته عن السنن الصغرى للنسائي سقط
وقع فيها التكبير اربعا يقع فيها ذلك ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي
عن روح بن عبادة ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق ومن طريق [illegible] عن ابي عاصم ثلاثتهم عن ابن جريج فقال
الدورقي في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين وقال الآخران اربع مرات ورواه البيهقي ايضا من رواية احمد بن
عبيد الله القرشي عن روح وفي اوله التكبير مرتين فقط قال الحازمي هذا حديث حسن على شرط
ابي داود والترمذي والنسائي وقال النووي في الخلاصة بعد ذكر التثويب في حديث ابي محذورة
وعزوه للمصنف والنسائي وهو حديث حسن واشار اليه عبد الحق في الاحكام من طريق ابي داود
وسكت عليه فاعترض عليه ابن القطان وقال السائب والد عثمان وام عبد الملك [illegible] عن معمر [illegible]
في حديث ابي محذورة ربع التكبير ثم تثنية سائره انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام بعد ذكره
اخراج ابن خزيمة له في صحيحه ويعتل فيه بجهالة عثمان ابن السائب وابيه وام عبد الملك قلت
عثمان ابن السائب وابوه ذكرهما ابن حبان في الثقات فليسا بمجهولي الحال وام عبد الملك مستورة
يقوي

يقوي حديثها بانضمام السائب لها وبقية الطرق شواهد لروايتها والله اعلم واعلم ان قول المصنف وحديث
مسدد ابين الظاهر انه اشار به الى حديث مسدد عن الحارث ابن عبيد الذي ذكره قبله لانه ذكر ان هذا الحديث
نحو ذاك ثم قال ان ذاك ابين منه ولعله انما كان ابين منه لان فيه ذكر رفع الصوت وخفضه وليس في حديث
ابن جريج هذا تعرض لذلك او لان في رواية المصنف لهذا الحديث الثاني في الترجيع الاقتصار في كل من
كلمتي الشهادة على مرة واحدة كما حكيناه عن السنن الصغرى للنسائي اذ كان في روايته كذلك وعلى هذا فقوله
قال فيه قال وعلمني الاقامة مرتين الى آخره اي قال في هذا الحديث الذي هو الآن في روايته والقائل لذلك هو ابو
عاصم بدليل انه حكى بعد هذا لفظ عبد الرزاق بقوله وقال عبد الرزاق واذا اقمت الى آخره فتبين بذلك ان اللفظ
الاول لابي عاصم قال الشيخ تقي الدين في الامام ورواية مسدد التي اشار اليها ابو داود هنا هي عن ابن جريج عن عثمان
ابن السائب ليست كرواية الحارث ابن عبيد وابو داود ادخلها بينهما كذا وافرد ما اراد افراده لكل واحد منهما انتهى
وما ادري لم ذلك وهذا خلاف المتبادر الى الفهم وهو محتاج الى نقل خاص وكيف يذكر المصنف لفظ شخص
لم يروه عنه وما هذا الا لفظ ابي عاصم كما قدمته ولم يعلم لمسدد في هذا الحديث الثاني رواية كيف ومسدد لم
يسمع من ابن جريج ولا اظنه ادركه والله اعلم ورواية عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة رواها
بتمامها ابن ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة وابن حبان في صحيحه عن الحسن ابن سفيان عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن
عفان ورواها مسلم في صحيحه عن ابي غسان مالك ابن عبد الواحد المسمعي واسحق ابن ابراهيم كلاهما عن
معاذ ابن هشام عن ابيه عن عامر الاحول الا انه لم يذكر في اول الاذان سوى تكبيرتين ولم
يذكر الاقامة اصلا ورواه النسائي عن اسحق ابن ابراهيم فلم يذكر الاقامة ايضا الا انه ذكر التكبير في
اول الاذان اربع مرات ورواه الترمذي عن ابي موسى عن عفان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان والاقامة
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقال حسن صحيح وقد روي عن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة
ورواه النسائي ايضا عن سويد ابن نصر عن عبد الله ابن المبارك عن همام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة وسبع عشرة وقال
النووي في الخلاصة رواه مسلم هكذا التكبير اوله مرتان ورواه ابو داود والنسائي والتكبير في اوله
اربع واسناده صحيح وقال ابن القطان ان الصحيح عن عامر الاحول في هذا الحديث انما هو تربيع التكبير
اول الاذان كذلك رواه عن عامر جماعة منهم عفان وسعيد ابن عامر وحجاج ورواه عنه همام الحسن
ابن علي كما ذكره ابو داود عنه وبذلك يصح فيه كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد قيل بذلك في نفس
الحديث ووقع في بعض روايات كتاب مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي ان تعد في الصحيح وقد
ساقه البيهقي في كتابه من طريق اسحق ابن ابراهيم عن معاذ ابن هشام عن ابيه بالتكبير مربعا

ثم قال البيهقي اخرجه مسلم في الصحيح واسحق ابن ابراهيم احد من روى الحديث عن مسلم فهو اذن مربع فيه التكبير قلت
وتقدم ان النسائي رواها عن اسحق هذا وفيه الترجيع ورواها ابو عوانة في صحيحه من طريق علي ابن المديني
عن معاذ ابن هشام عن ابيه وفيه الترجيع ورواها الحاكم في المخرج على كتاب مسلم من جهة عبد الله ابن سعيد
وابي موسى واسحق ابن ابراهيم كلهم عن معاذ ابن هشام وفي اولها تربيع التكبير وقول ابن القطان ان عفان وسعيدا
وحجاجا رووه عن همام سبق قلم وانما رووه عن همام عنه قال الشيخ تقي الدين معترضا على ابن القطان تصحيح التربيع
عن مسلم ليس بجيد لان اكثر رواياته بالتثنية والرواية المربعة شاذة فيه وقول البيهقي اخرجه مسلم في
الصحيح لا يقتضي ان يكون عنده مربعا لان مراده اصل الحديث وروى الدارقطني والبيهقي هذه الرواية من رواية
ابي الوليد عن همام كرواية المصنف الا انه قال والاقامة مثنى مثنى ثم رواه البيهقي من طريق سعيد ابن عامر
عن همام فذكر الاذان تسع عشرة كلمة قال والاقامة مثل ذلك قال البيهقي هكذا رواه واجمعوا على ان
الاقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات اذا كان الترجيع فدل على ان المراد جنس الكلمات دون تفسيرها
وقع من بعض الرواة ثم ذكر ان هشام الدستوائي رواه بدون ذكر الاقامة وذلك المقدار اخرجه مسلم قال
ولعل ترك رواية همام ابن يحيى للشك في سند الاقامة المذكور فيه قال وفي صحة التثنية في كلمات الاقامة
سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظر في اختلاف الروايات ما يوهم ان يكون الامر بالتثنية عاد الى كلمتي
الاقامة قال وفي دوام ابي محذورة واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية
من روى تثنيتها او يقتضي ان الامر صار الى ما بقي عليه هو واولاده وسعد القرظ واولاده في حرم الله
وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم الى ان وقع التغيير في ايام المصريين انتهى وقد اشار الى علة هذا الحديث
رواه هشام الدستوائي عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة كما قدمناه وهو مخرج في كتاب مسلم فاما حديث
همام ابن يحيى بهذا اللفظ فلم يخرجه وهو عليهم في الترجيع وذهب بعض اصحابنا الى انه اذا رجع في الاذان
فيقيم مثنى كما في هذا الخبر وليس هذا الخبر عندي بمحفوظ من وجوه احدها انه لو كان محفوظا لما تركه
مسلم ابن الحجاج كما لم يترك حديث هشام عن عامر والثاني انا قد روينا خلافه عن ابي محذورة والثالث وهو اولى
انه لم يدم عليه ابو محذورة ولا اولاده ولو كان هذا حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه ثم روى باسناده عن
اسحق ابن راهويه انا ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي
يؤذنون هذا الاذان الذي اؤذن ويقيمون هذه الاقامة ويقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم علمه ابا محذورة فذكر الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة احدى عشرة ثم روى عن
الشافعي قال ادركت ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة يؤذن كما حكى ابن

محيريز

٣١

محيريز وسمعته يحدث عن ابيه عن ابن محيريز عن ابي محذورة معنى ما حكى ابن جريج قال الشافعي وسمعته يقيم
فذكر الاقامة احدى عشرة وحسبتني سمعته يحكي الاقامة خبرا كما يحكي الاذان انتهى واعترضه صاحب الامام في
قوله ان هشاما رواه بدون ذكر الاقامة بان للمخالف ان يقول ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك وقوله ان حديث همام
لم يخرجه مسلم ليس بقادح في صحته فان مسلما لم يخرج جميع الصحيح وحديث همام هذا من رجاله مخرج لهم في الصحيح وقد
فيه عدد الكلمات بذكر جملتها وجدنا متابعا لهمام رواه الطبراني عن بكر ابن سهل الدمياطي ثنا عمرو ابن هشام
البيروتي ثنا عبد الله ابن سليمان عن سعيد ابن ابي عروبة عن عامر عن مكحول عن عبد الله ابن محيريز عن ابي محذورة
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقوله روينا خلافه
عن ابي محذورة ان لم يكن مجردا فالمخالفة واقعة من الطرفين فان اراد ترجيح تلك الرواية فليبينه وان
اراد الوقف لما وقع بينهما فليبينه ولعل المرجح لتلك الرواية هو العمل المتصل وقوله لم يدم عليه ابو محذورة
هذا ينبغي ان يكون ترجيحا لا تضعيفا انتهى كلام الشيخ تقي الدين بمعناه مختصرا ورواية ابن جريج عن عبد
العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة عن عبد الله ابن محيريز عن ابي محذورة رواها النسائي عن ابراهيم ابن الحسن
ويوسف ابن سعيد كلاهما عن حجاج ابن محمد وابن ماجه عن بندار ومحمد ابن يحيى كلاهما عن ابي عاصم وابن
حبان في صحيحه من رواية محمد ابن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج بلفظ خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين
مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون
فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا حتى وقفنا بين يديه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم الي وصدقوا فارسلهم كلهم
وحبسني فقال قم فاذن بالصلاة فقمت فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فذكر
الاذان كما في رواية المصنف سواء وزاد في اخره ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شيء
من فضة فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به فقدمت على عتاب ابن اسيد
عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت معه بالصلاة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ النسائي
واورده عبد الحق في الاحكام من طريقه وسكت عليه ولفظ ابن ماجه بمعناه وزاد بعد قوله قم فاذن
فقمت ولا شيء اكره الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به وزاد بعد قوله فضة ثم وضع
يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه من بين يديه على كبده ثم بلغت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وبارك عليك فزاد

د، بعد قوله فلا امرتک فذهب کل شیء کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم من کراهیة وعاد ذلک کله محبة لرسول الله صلی
الله علیه وسلم وزاد فیه اخری واخبرنی ذلک من ادرک ابا محذورة علی ما اخبرنی عبد الله ابن محیریز وکذا لفظ ابن حبان
وصرح بان القایل واخبرنی هو ابن جریج ورواه بتمامه کروایة ابن ماجه الشافعی عن مسلم ابن خالد عن ابن
جریج وصرح ایضا بان القایل واخبرنی هو ابن جریج ورواه من طریقه الدارقطنی والبیهقی وروایة ابراهیم
ابن اسمعیل ابن عبد الملک ابن ابی محذورة عن جده عبد الملک عن ابی محذورة رواها ابو بکر ابن الجهم المالکی فی
کتابه قال ثنا ابو اسمعیل السلمی فذکر کروایة المصنف قال صاحب الامام لذا ذکر ابن الجهم حجة للمذهب
یعنی فی تثنیة التکبیر اول الاذان وقد روی ابو داود هذا الحدیث عن النفیلی فذکر تربیع التکبیر فی اوله
علی خلاف ما ذکر ابن الجهم عن ابی اسمعیل عن النفیلی قلت لیس کذلک فانما هو عند ابی داود ایضا بتثنیة
التکبیر فی اوله کما رواه ابن الجهم وروی الترمذی والنسائی وابن خزیمة فی صحیحه بلا ابهام عن بشر ابن معاذ
عن ابراهیم ابن عبد العزیز ابن عبد الملک ابن ابی محذورة قال اخبرنی ابی وجدی جمیعا عن ابی محذورة ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم اقعده والقی علیه الاذان حرفا حرفا قال ابراهیم مثل اذاننا زاد الترمذی قال بشر
فقلت له اعد علی فوصف الاذان بالترجیع وقال حدیث ابی محذورة فی الاذان حدیث صحیح وقد روی
عنه من غیر وجه وعلیه العمل بمکة انتهی ووصف ابن خزیمة فی روایته الاذان فقال بعد قوله اعد علی
فقال الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله مرتین اشهد ان محمدا رسول الله مرتین ثم قال بصوت دون ذلک الصوت
یسمع من حوله اشهد ان لا اله الا الله مرتین اشهد ان محمدا رسول الله مرتین ثم رفع صوته فقال حی علی الصلاة مرتین
حی علی الفلاح مرتین ثم قال الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال ابن خزیمة عبد العزیز ابن عبد الملک لم یسمع هذا
الخبر من ابی محذورة وانما رواه عن عبد الله ابن محیریز عن ابی محذورة انتهی وقولی ان اسناد النسائی
کاسناد الترمذی وابن خزیمة تبعت فیه المزی فی الاطراف والذی وقفت علیه فی سنن النسائی
الصغری روایة ابن السنی حدثنی ابی عبد العزیز ساقط بین عبد الملک عن ابی محذورة فذکره ولم اقف
علی هذه الروایة فی السنن الکبری روایة ابن الاحمر وروی الدارقطنی والبیهقی من طریق الشافعی
قال وادرکت ابراهیم ابن عبد العزیز ابن عبد الملک ابن ابی محذورة یؤذن کما حکی ابن محیریز وسمعته
یحدث عن ابیه عن ابن محیریز عن ابی محذورة عن النبی صلی الله علیه وسلم معنی ما حکی ابن جریج وسمعته
یقیم فذکرها احدی عشرة کلمة قال واحسبنی سمعته یحکی الاقامة خبرا کما یحکی الاذان ورواه الدارقطنی
ایضا من روایة الحمیدی عن ابراهیم ابن عبد العزیز ابن عبد الملک ابن ابی محذورة قال سمعت جدی
عبد الملک ابن ابی محذورة یحدث عن ابیه ابی محذورة فذکر الاذان تسع عشرة کلمة ثم رواه من روایة
الحمیدی

الحمیدی بها ابراهیم ابن عبد العزیز ابن عبد الملک ابن ابی محذورة قال ادرکت جدی وابی واهلی یقیمون فذکر الاقامة
احدی عشرة کلمة ثم رواه من روایة اسمعیل ابن عیاش عن ابراهیم ابن ابی محذورة عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه
وسلم دعا ابا محذورة فعلمه الاذان وامره ان یؤذن فی محاریب مکة الله اکبر الله اکبر مرتین وامره ان یقیم
واحدة واحدة قال الدارقطنی فیما رایته بخطه هو ابراهیم ابن عبد العزیز ابن عبد الملک ابن ابی محذورة ثم رواه الدار
من روایة عبد الله ابن عبد الوهاب عن ابراهیم ابن عبد العزیز ابن عبد الملک ابن ابی محذورة حدثنی عبد الملک ابن
ابی محذورة انه سمع اباه ابا محذورة یحدث ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة ورواه
البیهقی من روایة اسحق ابن راهویه انا ابراهیم ابن عبد العزیز ابن عبد الملک ابن ابی محذورة قال ادرکت ابی وجدی
یؤذنون هذا الاذان الذی اؤذن ویقیمون هذه الاقامة فیقولون ان النبی صلی الله علیه وسلم علم ابا محذورة
فذکر الاذان قال والاقامة فرادی فذکرها احدی عشرة کلمة ثم رواه البیهقی من روایة یعقوب ابن حمید ابن
کاسب نا ابراهیم ابن عبد العزیز ابن عبد الملک ابن ابی محذورة قال سمعت ابی وجدی یحدثان عن ابی محذورة انه
کان یؤذن للنبی صلی الله علیه وسلم فیفرد الاقامة الا انه یقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وقد ظهر
بما ذکرته انه اختلف علی ابراهیم ابن عبد العزیز ابن عبد الملک ابن ابی محذورة فی اسناد هذا الحدیث علی خمسة
اوجه احدها انه رواه عن ابیه وجده عن ابی محذورة کذا هو عند الترمذی وابن خزیمة وعند النسائی فی مقتضی
نقل المزی ثانیها انه رواه عن ابیه عن ابی محذورة وهی روایة عند الدارقطنی رواها من روایة اسمعیل ابن عیاش
عنه رابعها انه رواه عن جده عن ابی محذورة وهی روایة عند الدارقطنی ایضا رواها من روایة الحمیدی وعبد الله
ابن عبد الوهاب کلاهما عنه خامسها انه رواه عن ابیه عن ابن محیریز عن ابی محذورة وهی روایة الشافعی
واعلم انی انما ذکرت روایة ابراهیم ابن عبد العزیز ابن عبد الملک ابن ابی محذورة هنا لامتزاجها وبین روایة
ابراهیم ابن اسمعیل ابن عبد الملک ابن ابی محذورة التی هی عند المصنف فانه قد یقع اشتباه احدهما بالاخر ویظن
انهما واحد وهما اثنان ابنا عم عبد الملک ابن ابی محذورة جدهما وله اولاد منهم اسمعیل وعبد العزیز وکل
من هذین الولدین ولد اسمه ابراهیم فروایة ولد الاول عند المصنف وروایة ولد الثانی عند الترمذی والنسائی
وابن خزیمة وغیرهم ولم یذکر الذهبی فی المیزان واحدا منهما وذکر ابن حبان فی الثقات ابراهیم ابن عبد العزیز
وقال یخطی ولم ار فی ابراهیم ابن اسمعیل توثیقا ولا تجریحا واما قول الازدی ابراهیم ابن ابی محذورة ولعله
یضعفون فلا ندری من اراد بذلک وهو غیر معتمد وروایة نافع ابن عمر الجمحی عن عبد الملک ابن ابی محذورة
عن عبد الله ابن محیریز عن ابی محذورة انفرد بها المصنف وروایة مالک ابن دینار عن ابن ابی محذورة عن ابیه
رواها الدارقطنی من طریق داود ابن ابی عبد الرحمن القرشی ثنا مالک ابن دینار قال صعدت الی ابن ابی محذورة

فوق مسجد الحرام بعدما اذن فقلت له اخبرني عن اذان ابيك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يبدأ فيكبر
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين ثم يرجع فيقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى يأتي على
آخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الدارقطني تفرد به داود قلت وداود هذا ذكره ابن حبان
في الثقات وقال يخطئ ورواية جعفر ابن سليمان عن ابن ابي محذورة عن عمه عن جده رواها ابو الشيخ ابن حيان في
كتاب الاذان عن ابي يعلى عن الحسن ابن عمر ابن شقيق عن جعفر ابن سليمان عن ابن ابي محذورة عن جده
عمير عن جده قال كان ابو محذورة رجلا صبيا فلما استفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمه الاذان وامره
ان يؤذن بمكة واذن حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله عمر الاقامة فقال امشي ابي شي
حتى
السلطان

الوجه الثاني ابو محذورة بفتح الميم واسكان الحاء المهملة وبعدها ذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم
را مهملة مفتوحة ثم تاء تانيث مفتوحة لعدم الصرف اختلف في اسمه واسم ابيه ونسبه فقيل اسمه
سمرة وقيل اوس وقيل سلمة وقيل سلمان واسم ابيه معير بكسر الميم واسكان العين المهملة وفتح اليا
المثناة من تحت واخره را مهملة وقيل عمير ابن لوذان ابن عريج ابن سعد ابن جمح وقيل ابن لوذان
ابن ربيعة ابن عريج ابن سعد ابن جمح وقال الزبير ابن بكار عريج وربيعة ولوذان اخوة بنو سعد
ابن جمح من قال غير هذا فقد اخطأ انتهى وما صدر به من ان اسمه سمرة ابن معير هو قول الترمذي
وقال ابو محمد المنذري انه المحفوظ وقال ابن عبد البر اتفق الزبير وعمه مصعب وابن اسحق والمسيبي
على ان اسمه اوس ومن قال ان اسمه سلمة فقد اخطأ انتهى وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤذن باهل
مكة وهو ابن ست عشرة سنة فكان مؤذنهم حتى مات سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين
ثم كان عقبه بعده يتوارثون الاذان كابرا عن كابر حتى انقرض عقبه وورث الاذان بمكة بنو عمهم
من بني سلامان ابن ربيعة ابن جمح قال الزبير ابن بكار كان ابو محذورة احسن الناس اذانا وانداهم
صوتا قال له عمر يوما وسمعه يؤذن كدت ان ينشق مريطاؤك قال وانشدني عمي مصعب لبعض
شعرا قريش ؞ اما ورب الكعبة المستوره ؞ وما تلا محمد من سوره ؞ والنغمات من ابي محذوره
لافعلن فعلة مذكوره ؞ وابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة واسكان اليا المثناة من تحت وكسر
الرا واسكان اليا المثناة من تحت ايضا واخره زاي معجمة اسمه عبد الله قرشي جمحي مكي وهو ربيب
ابي محذورة ثم انتقل الى الشام وسكن بيت المقدس وهو احد الاعلام قال رجا ابن حيوة
ان

النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت
في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد ابن المسيب مرسلا
ومراسيل ابن المسيب عند الشافعي حجة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن سويد ابن غفلة انه ارسل
الى مؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم فانه اذان بلال قال ابن حزم سويد ابن
غفلة من اكابر التابعين قدم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ليال او نحوها وادرك جميع الصحابة
الباقين بعد موته عليه الصلاة والسلام قال ولم يؤذن بلال لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة
واحدة بالشام للظهر او للعصر فقط ولم يستتم الاذان فيها ايضا وكما روى ابن ابي شيبة ايضا عن
سعيد ابن المسيب قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه للصلاة فقيل له انه نائم فصرخ بلال
باعلا صوته الصلاة خير من النوم قال فدخلت في الاذان ومراسيل ابن المسيب عند الشافعي صحيحة
وروى ابن ابي شيبة ايضا عن عطا عن ابي محذورة انه اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر
ولعمر فكان يقول في اذانه الصلاة خير من النوم ورواه ابن ابي شيبة عن عروة ابن الزبير والحسن وابن
سيرين والقاسم ابن محمد ومؤذن عمر ابن عبد العزيز وحكاه ابن المنذر عن الزهري وسفيان الثوري
واسحق وابي ثور قال وبه نقول وهو مستعمل في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم ينقلون
قرنا عن قرن الى زماننا هذا في اذان الفجر خاصة انتهى قال اصحابنا والتثويب ليس بركن في الاذان
فلو تركه صح اذانه وقال امام الحرمين فيما حكاه عنه كثير من جهة النظر انه يضاهي كلمات الاذان
في مشروعية رفع الصوت به فهو اولى بالخلاف من الترجيع انتهى وكانهم لم يعدوه ركنا لانه ليس
في اكثر الاحاديث وروى ابن ابي شيبة عن الاسود ابن يزيد انه سمع مؤذنا يقول في الفجر الصلاة خير
من النوم فقال الا تزيدون في الاذان ما ليس منه السادسة وفيه حجة للجمهور على انه يقول
الصلاة خير من النوم مرتين فقال ابن وهب يقولها مرة واحدة وقد اتفقت النسخ على ذكرها
في الرواية الاولى مرتين واما في الرواية الثانية ففي بعض النسخ ذكرها مرة وفي بعضها ذكرها
مرتين السابعة ظاهر الرواية الاولى انه لا فرق في التثويب بين اذاني الصبح الاول
والثاني فيثوب في كل منهما وصرح في الرواية الثانية بان التثويب انما هو في الاذان
الاول فقط وذكر الرافعي ان اطلاق الغزالي التثويب في الصبح يشمل الاذانين الاول

والثاني قال لكن ذكر البغوي في التهذيب انه اذا اذن مرتين وثوب في الاول لا يثوب على اصح الوجهين انتهى
وقال النووي في شرح المهذب ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق الثامنة قوله فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة
خير من النوم تقتضي انه لا يقول ذلك في غير صلاة الصبح وقد روى الترمذي وابن ماجة عن بلال قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر لفظ الترمذي ولفظ ابن ماجه امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء وروى ابن ابي شيبة عن ابي محذورة وبلال رضي الله
عنهما انهما كانا لا يثوبان الا في الفجر وعن سويد بن غفلة انه ارسل الى مؤذن له يقال له رباح لا تثوب الا في الفجر
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وروى ابن ابي شيبة عن خيثمة وابراهيم النخعي انهما قالا كانوا يثوبون
في العشاء والفجر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما ابتدعوا بدعة احب الي من التثويب في الصلاة يعني العشاء
والفجر وعن الشعبي قال لا يثوب في العشاء والفجر وعن منصور كان مؤذن ابراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا
ينهاه وحكى القاضي ابو الطيب وابن حزم عن الحسن بن صالح انه يستحب في اذان العشاء ايضا التاسعة وخالف
ابو حنيفة في صفة التثويب وفي وقته فقال ان التثويب ان يقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين
وان وقته بين الاذان والاقامة وهذا الحديث يرد عليه وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول بعد الاذان الصلاة
خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن نقل ذلك ابن المنذر عن ابي حنيفة ومحمد وقال صاحب الهداية
من الحنفية وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير احوال الناس وخصوا
به الفجر والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان
يقول المؤذن في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة
يرحمك الله واستبعده محمد لان الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم
بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة والتسوية على هذا القاضي والمفتي انتهى كلام صاحب الهداية وهذا مع جزمه اولا
بالتثويب المعروف فقال ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين انتهى ومقتضاه
ان الحنفية يقولون بالتثويبين معا فلم يخالفوا حينئذ الناس في التثويب المشهور ولكنهم زادوا
تثويبا آخر غير المشهور لكن البيهقي جعل ذلك خلافا عن ابي حنيفة فقال في الخلافيات قال ابو حنيفة في احدى
الروايتين عنه ان التثويب اعادة قوله حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وحكى الطحاوي عنه وعن قوم
انهم كرهوا ان يقال في اذان الصبح الصلاة خير من النوم قال وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك في التاذين
للصبح بعد الفلاح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن انتهى والطحاوي اعرف بمذهبه من
البيهقي مع ما ينضم اليه من كلام صاحب الهداية والله اعلم وقال الترمذي بعد ذكره التثويب المعروف
وقال

وقال اسحق في التثويب غير هذا قال هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ
القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح قال الترمذي وهذا الذي قال
اسحق هو التثويب الذي كرهه اهل العلم والذي احدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن مجاهد قال دخلت
مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال
اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه قال وانما كره عبد الله التثويب الذي احدثه الناس بعد وروي
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم انتهى ورواية مجاهد عن ابن عمر رواها المصنف
بعد ذلك العاشرة في هذه الرواية الثانية الاقتصار في الاقامة على الاتيان بالتكبير اوله مرتين مع
النطق بكل لفظ من الفاظ الاقامة بعد ذلك مرتين فتكون الاقامة خمس عشرة كلمة وهذا قول ابي حنيفة في
من رواية ابي يوسف عنه كما حكاه ابن حزم ويحتمل ان يكون تفصيل الاقامة هكذا من تصرف الراوي وفهمه
فهم من قوله وعلمني الاقامة مرتين ان ذلك راجع الى سائر كلمات الاقامة فصرح بما فهمه وليس هذا هو المراد
وانما المراد انه علمه لفظ الاقامة وهي مرتين ويدل على ذلك ان الدارقطني والبيهقي رويا هذا الحديث من
طريق حجاج عن ابن جريج وفيه علمني الاقامة مرتين ومع ذلك فلم يذكر سوى احدى عشرة كلمة قال البيهقي فذكر الاقامة
مفردة كما ترى وصار قوله مرتين الى كلمة الاقامة الحادية عشر وفي الروايات الاربع الاول حجة للجمهور
في تربيع التكبير اول الاذان وفي الروايات الاخر حجة لمالك في تثنية التكبير وفي الروايات كلها حجة للجمهور
في القول بالترجيع وفي الرواية الثالثة حجة للحنفية على ان الاقامة سبع عشرة كلمة وقد تقدم ايضاح
جميع ذلك ولهذا قال جماعة من المحققين انه مخير بين الهيئات كلها وقد تقدم ايضاحه والله اعلم
ومن العجيب قول ابن حزم وما نعلم خبرا قط فيه قول الله اكبر اربع مرات في اول الاقامة ثم قال بعد ذكر ما جاء
به في لفظ رواية وهذه الرواية الثالثة صريحة في الرد عليه ففيها الله اكبر اربع مرات في اول الاقامة مع التصريح
بانها سبع عشرة كلمة فان كان عنده ضعيفا فكان حقه ان يذكره ويبين ضعفه الحادية عشر
قوله ثم ترجع فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر فيه استحباب الترجيع في التكبير الاول وهو مروي عن
الحسن البصري رواه عنه ابن ابي شيبة وقد تقدم وهو قول شاذ والناس على خلافه قال البيهقي فقد روي
في بعض الروايات عن ابي محذورة في هذا الحديث الرجوع الى كلمة التكبير بعد الشهادتين وليس ذلك
بقوي مع مخالفته الروايات المشهورة وعمل اهل الحجاز انتهى الحديث الثالث حدثنا عمرو بن

مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو
بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال قال ونا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون
الناس بحين الصلاة وحتى هممت ان آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا
او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رايت من اهتمامك رايت
رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت
الصلاة ولولا ان يقول قال ابن المثنى ان تقولوا لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه الناس
وسلم وقال ابن المثنى لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد فمره بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما اني قد رايت
مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسال فيخبر بما
سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة
وقد سمعتها من حصين فقال لا اراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق
قال فجاء معاذ فاشاروا اليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا اراه على حال
الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا
الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل
اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امراته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل
فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت عليه
هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنا ابن المثنى عن ابي داود ح وثنا نصر بن المهاجر نا
يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلاة ثلاثة
احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو
بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت
المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الآية قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم

حدثنا

حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة
قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال
زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا
فاذن بها بلال وقال في الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم
عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء ان يصوم صام ومن
شاء ان يفطر افطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه ذلك فهذا حول فانزل الله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضي وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين
لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

الكلام عليه من وجوه الوجه الاول

انفرد به المصنف عن بقية الستة من طريقيه وروى الدارقطني من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل من الانصار عبد الله بن زيد يعني الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران
نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس ثم قام فقال مثنى مثنى قال ابو بكر بن عياش على
نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر رحمه الله قد رايت مثل الذي رأى ولكنه سبقني ورواه البيهقي
من رواية عاصم بن علي عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت
الصلاة ثلاثة احوال فذكر اولا حال القبلة وذكر آخرا حال المسبوق ببعض الصلاة وذكر بين ذلك حال الاذان
قال وكانوا يجتمعون للصلاة يؤذن بعضهم بعضا حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا ثم ان رجلا يقال
له عبد الله بن زيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بينا انا بين النائم واليقظان رايت
شخصا عليه ثوبان اخضران قام فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر حتى فرغ من الاذان مرتين مرتين
ثم قال في آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل شيئا ثم قام فقال مثل الذي قال غير انه زاد قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة فقال علمها بلالا فكان اول من اذن بها بلال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول
الله قد طاف بي مثل الذي طاف بعبد الله بن زيد غير انه سبقني اليك قال البيهقي ومعناه رواه جماعة

عن عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي عن ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يدرك معاذا فهو مرسل ورواها البيهقي
ايضا من رواية وكيع عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم ان عبد الله ابن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت في المنام رجلا
قام على جذم حائط فاذن مثنى واقام مثنى وقعد قعدة وعليه بردان اخضران قال البيهقي هكذا رواه
جماعة عن عمرو ابن مرة وقيل عنه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله ابن زيد ثم رواه من رواية ابن ابي ليلى
عن عمرو ابن مرة كذلك [illegible] رواه قال وكذلك رواه شريك وعلي ابن العوام عن حصين ابن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله ابن زيد ورواه حصين ابن نمير عن حصين عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال
استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الاذان فذكر الحديث وقال فيه فاذن مثنى مثنى ثم قعد قعدة
ثم اقام مثنى مثنى ثم رواه من هذا الوجه كذلك قال وكذلك رواه جماعة ابن فضيل وغيره عن الاعمش عن عمرو
ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال والحديث مع الاختلاف في اسناده مرسل لان عبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يدرك
معاذا ولا عبد الله ابن زيد ولم يسم من حدثه عنهما او عن احدهما ثم روى البيهقي باسناده عن ابن خزيمة انه قال عبد
الرحمن ابن ابي ليلى لم يسمع من معاذ ابن جبل ولا من عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه صاحب الاذان فغير جائز ان يحتج
بخبر غير ثابت في اخبار ثابتة واورده ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن زيد راى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال وهذا اسناد في غاية الصحة فصح ان تثنية
الاقامة قد نسخ وانه كان اول الامر واخذ عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن مائة وعشرين من الصحابة وادرك بلالا وعمر
انتهى وروى الترمذي من حديث محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله
ابن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة ثم قال الترمذي حديث
عبد الله ابن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم ان عبد الله ابن زيد راى الاذان في المنام وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمن ابن ابي
ليلى لم يسمع من عبد الله ثم روى الترمذي في باب آخر من رواية الحجاج ابن ارطاة عن عمرو ابن مرة
عن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام

على

على حال فليصنع كما يصنع الامام قال هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده الا ما روي من هذا الوجه الذي
حكيناه ورواية الحجاج عن ابي اسحق عن هبيرة ابن يريم عن علي مرفوعا فانه رواه [illegible] وفي العلل للدارقطني
انه سئل عن حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ قال كان الرجل اذا سبق بشيء من الصلاة سالهم فاوموا
اليه فبدا بما فاته ثم دخل فجاء معاذ فدخل ثم قضى ما فاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كما صنع
معاذ فقال يرويه حصين وعمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ وخالفهم شعبة والثوري وجرير ابن
عبد الحميد فرووه عن حصين عن ابن ابي ليلى مرسلا ورواه عمرو ابن مرة واختلف عنه فرواه المسعودي عن عمرو
ابن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ وتابعه زيد ابن ابي انيسة وتابعهما الاعمش من رواية ابي بكر ابن عياش
عنه رواه عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ثم رواه الدارقطني من هذا الوجه من رواية
ابي بكر ابن عياش عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ وقصة عبد الله ابن زيد في الاذان
فقط قال وكذلك رواه حجاج عن عمرو ابن مرة وارسله شعبة والثوري عن عمرو ابن مرة والمرسل اصح قيل
له تحدث حجاج عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى عن اشياخهم عن معاذ قول آخر فقال قال ذلك ابراهيم ابن الزبرقان
عنه وخالفه ابو خالد الاحمر فقال عن حجاج عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ [illegible]
هرون ابن اسحق [illegible] ابو خالد بذلك قيل فيصح سماع عبد الرحمن ابن ابي ليلى من معاذ فقال انه [illegible] معاذا [illegible]
تقدم الوفاة مات في طاعون عمواس وله نيف وثلاثون سنة ورواه ابو الشيخ ابن حيان من حديث
المسعودي عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم انزل الله عز وجل قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية فتوجه الى الكعبة فكان هذا حولا وكانوا
يجتمعون في الصلاة ويؤذن بعضهم بعضا فذكر رواية البيهقي من طريق عاصم ابن علي وقد تقدمت
وفي آخره فهذان حولان ورواه ابو الشيخ ايضا من رواية يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى عن عبد الله ابن زيد قال اهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان للصلاة وكان اذا
جاء وقت الصلاة صعد رجل فيشير بيده فمن رآه جاء ومن لم يره لم يعلم بالصلاة فاهمه ذلك هما
شديدا فقال بعض القوم يا رسول الله لو امرت بلالا [illegible] وفيه اذا كان الليل قبل [illegible] عشيني

النعاس فرايت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النايم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه
في اذنيه ونادي فذكر الحديث بطوله وقال الشيخ تقي الدين في الامام والذي يلوح من كلام البيهقي انه
علل الحديث بالاختلاف في اسناده وحاصل انه جعل الرواية عن عمرو ابن مرة عن حدسا واحدا اختلف فيه على
ثلاثة اوجه احدها الارسال عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى كما في الاستذكار وهذه رواية حصين عن عبد الرحمن
والثاني عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ والثالث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله ابن زيد ولما ذكر ان عبد
الرحمن لم يدرك معاذا وان عبد الله ابن زيد كان الوجهان منقطعين والثالث مرسل وقد تقدم روايته وكيع
عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى كما اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لما
عرف من مذاهب اهل السنة في عدالة الصحابة وان جهالة الاسم فيهم غير ضارة ورجاله رجال الصحيحين
فان اريد تعليله بالاختلاف فلا بد ان يكون من غير ضعيف فان رواية الضعيف لا تضعف رواية
الحافظ وايضا فيمكن الجمع بين الروايتين بانه اذا لم ينقض بين قوله حدثنا اصحابنا وحدثنا اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم قال وكذلك لا تعارضه ان يرسله مرة ويذكره عن معاذ اخرى وفي هذا الوجه نظر على طريقة
المحدثين انتهى وقال ابو بكر المنذري ذكر الترمذي وابن خزيمة ان عبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يسمع من معاذ
ابن جبل وما قالاه ظاهر جدا فان ابن ابي ليلى قال ولدت لست بقين من خلافة عمر فيكون مولده
سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ ابن جبل توفي سنة سبع عشرة او ثماني عشرة وقد قيل ان مولده لست
مضين من خلافة عمر فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ ولم يسمع ابن ابي ليلى ايضا من عبد الله ابن زيد
وقول ابن ابي ليلى حدثنا اصحابنا ان اراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا والا
فهو مرسل انتهى وقوله ان ابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله ابن زيد سبقه اليه الترمذي ومحمد ابن يحيى الذهلي
وابن خزيمة والبيهقي واستشكله ابو الفتح ابن سيد الناس بان ابن ابي ليلى روى عن عمر وعثمان وعلي
وسعد ابن ابي وقاص وابي ابن كعب والمقداد وبلال وكعب ابن عجرة وزيد ابن ارقم وحذيفة ابن
اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال ادركت عشرين ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من
الانصار وبعض هولاء متقدم الوفاة على عبد الله ابن زيد على انه قد قيل ان سماعه من
عمر انتهى كلامه قلت روى البيهقي في الخلافيات عن عبيد الله ابن عمر قال دخلت ابنة عبد الله ابن
زيد ابن عبد ربه على عمر ابن عبد العزيز فقالت يا امير المومنين انا ابنة عبد الله ابن زيد شهد بدرا
وقتل يوم احد فقال عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد
ابو الا

ابو الا سلي ما شيت فسالت فاعطاها ما سالت قال الحاكم فهذه الرواية تصرح بان احدا من اولاد لم
يلق عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه ولم يدرك ايامه انتهى ثم بعد ذكر البيهقي ذلك ان الواقدي ذكر باسناده عن محمد
ابن عبد الله ابن زيد قال توفي ابي بالمدينة ... وبلال ... على عثمان ابن عفان وسكوت ابي
الفتح على روايته عن بلال يقتضي انه سمع منه وقد قال الشافعي لا نعلم عبد الرحمن ابن ابي ليلى راى بلالا قط عبد
الرحمن بالكوفة وبلال بالشام الوجه الثاني قوله قال ابن المثنى ... وابن مرة وحدثني حصين
هو حصين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وابو داود هو سليمان ابن داود الطيالسي الحافظ اخرج له مسلم والاربعة
ونصر ابن المهاجر المصيصي ثقة والمسعودي اسمه عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عتبة ابن عبد الله ابن مسعود
استشهد به البخاري وروى له الاربعة وهو ثقة اختلط اخرة وقال مسعر ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن مسعود
منه الوجه الثالث في الفاظه احدها قوله احيلت الصلاة ثلاثة احوال بالحاء المهملة قال في النهاية اي
غيرت ثلاث تغييرات او حولت ثلاث تحويلات انتهى فالاول ماخوذ من قولهم حال الشيء اي تغير والثاني
من قولهم حال الشي يعني تحول وقيل في هذا الثاني اي حال ايضا وغلب في العلل على كلام العقدي ... بالجمع
... قوله صلاة المومنين او المسلمين شك من الراوي في اللفظ الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال
المراد بالدور هنا القبائل رابعها الحين الوقت فقوله ينادون الناس بحين الصلاة اي بوقتها خامسها
الاطام بالمد وبالطاء المهملة جمع اطم بضم الهمزة والطاء وقد تسكن الطاء كما قال في الصحاح وهو جمع قلة وجمع
الكثرة اطوم والواحد اطمة بفتح الهمزة والطاء مثل اكمة قال الخطابي هو كالحصن المبني بالحجارة
وقال في النهاية بناء مرتفع وقال في المحكم حصن مبني بحجارة وقيل كل بيت مربع مسطح وقال في الصحاح
هي حصون لاهل المدينة سادسها قوله حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا بالتخفيف فيهما
والنقس هو الضرب بالناقوس وقد تقدم بيانه وضبط في اصلنا بتشديد القاف فان كانت الرواية
كذلك فيمكن ان يكون استعمل فيه مبالغة من النقس لكن الذي ذكره اهل اللغة والغريب في هذا الحديث
التخفيف سابعها قوله ابي لما رجعت لما رايت من اهتمامك الاولى بفتح اللام وتشديد الميم والثانية
بكسر اللام وتخفيف الميم والمعنى واضح ثامنها قوله لولا ان يقول الناس والمثنى ان تقولوا
معناه ان عمرو ابن مرزوق قال ولولا ان يقول الناس وان المثنى قال لولا ان تقولوا وحذف
معمول القول وكان تقديره لولا ان يقولوا انا كذبنا او انا جننا ونحو ذلك تاسعها من
ان نقول كنت يقظان ما قدرته من تكذيبه او تجنينه وقوله يقظان ممنوع الصرف

وان حرفه في اصلنا وقوله غير تام تاكيد لما سبق قوله فيجبر بما سبق من صلاته مضبط في اصلنا سبق بضم السين
ولو ضبط بفتحها لكان أولى لانه يلزم على الاول حذف العايد فان التقدير بما سبق به من صلاته وليس الشرط في
جواز حذف العايد المجرور موجودا هنا عاشرها قوله وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قايم
وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم قايم وبعضهم راكع وبعضهم قاعد وهولا الثلاثة
في الاتيان بما سبقوا به [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من اول الصلاة واما مسبوق قد
انقضى ما سبق به ودخل في الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف قال وانهم قاموا من بين قايم
وغيره فكيف ينقسم القايم الى قايم وغيره قلت هم كلهم قاموا في ابتدا صلاتهم ثم بعد ذلك صار بعضهم قايما
وبعضهم راكعا وبعضهم قاعدا بحسب ما انتهت اليه صلاته وبعضهم ملتزما للصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيامهم في ابتدا الامر واختلاف احوالهم في دوامه فان قلت ذكروا ان الكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ذكر ان بعضهم هو المصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كلهم معه في الصورة لان الكل وراه لكن بعضهم في
الاقتدا به وبعضهم غير مقتد بل مصل وحده حتى ياتي بما سبق به حادي عشرها قوله فقال من اراه على حاله الى قوله كذلك
فافعلوا فقد تبين المحذوف منه برواية عمرو وابن مرزوق وهو اراه على حاله الا كنت عليها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا وانما اقتصر المصنف لانه سيذكر في حديث عمرو وابن مرزوق
ثاني عشرها ذكر في الرواية الاولى تحويلين من تحويلات الصلاة احدهما مشروعية الاذان بعد ان لم يكن وثانيهما
موافقة الامام فيما هو فيه ثم تدارك ما بقي بعد سلامه بعد ان لم يكن كذلك واختصر التحويل الثالث وقد ذكره في
الرواية الثانية وهو الرخصة تحويل القبلة الى الكعبة بعد ان كانت الى بيت المقدس ثالث عشرها قوله فكانت
الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام اي غير المريض والمسافر واما المريض والمسافر فاستمرت الرخصة في
حقهما ولم يومروا بالصيام اي لم يتحتم عليهما رابع عشرها قوله وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل
لم ياكل حتى يصبح ليس المراد انه يباح له الاكل بعد الصباح لانه يدخل وقت الصوم ويحرم الاكل وغيره
من المفطرات لكنه نفي جواز الاكل في الوقت الذي كان يجوز فيه قبل ذلك وغايته الصباح لئلا يتوهم
تحريمه في وقت من الليل دون وقت واما في غير رمضان فقد عرف انه ليس محلا للجواز الاكل فيه
فلا يحتاج الى نفيه خامس عشرها قوله ليلة الصيام منصوب على الظرف وانما افرد الليلة لان المراد
الجنس وليس المراد ليلة بعينها سادس عشرها الرفث بفتح الرا والفا وبالثا المثلثة قال ابن
عباس والسدي هو كناية عن الجماع وقال ابو اسحق الزجاج كلمة جامعة لكل ما ياتيه الرجل مع المراة من قبلة ولمس

وجماع

وجماع سابع عشرها قوله وتم حديثه اي حديث ابن المثنى فانه لم يذكر في هذا الحديث سوى صلاتهم نحو بيت المقدس
ثامن عشرها قوله هنيه بضم الها وفتح النون وتشديد اليا اي قليلا من الزمان وهو تصغير هنة وهي تانيث هن
وهو كناية عن كل اسم جنس ويقال هنيهة ايضا بابدال اليا ها واصحب الياء ابن ما للقرب الذي بين الها وحروف اللين
تاسع عشرها ان قلت قد ذكر في الرواية الثانية انه احيل الصوم ثلاثة احوال فاين هي قلت الواحد نسخ ثلاثة
ايام او عاشورا برمضان والثاني نسخ التخيير بين الصوم والفطر [illegible] غير المريض والمسافر بتحتيم الصوم
والثالث نسخ تحريم تناول المفطرات بعد النوم باباحة ذلك الى الفجر [illegible] وقد علم ذلك به واختصر
بقية الحديث عشروها صرمة بكسر الصاد واسكان الرا المهملتين وفتح الميم وهو صرمة ابن قيس وقيل ابن مالك
وقيل ابن انس كنيته ابو قيس وهو صحابي معروف الوجه الرابع في فوايده الاولى فيه اثبات النسخ وقد اجمع
عليه المسلمون وفيه وقوع النسخ في بعض القرآن وبه قال الجمهور ومنع ابو مسلم الاصفهاني والنسخ الواقع في بعض
القران هو نسخ التخيير بين الصوم والفطر مع الفدية في حق غير المريض والمسافر بتحتيم الصوم فكان قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ناسخا لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وسياتي في سنن ابي داود في كتاب
الصيام عن سلمة ابن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر
ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وعن ابن عباس نحوه وهو محكي عن جماعة من الصحابة وذهبت طائفة الى انه
لم ينسخ وان هذه الاية [illegible] فرق وهو لا فرق وسنوضح ذلك في كتاب الصيام والثاني ان النسخ هنا واقع في قضايا في الصوم
الثلاثة وفي قضيتين من الصلاة اما القضية الثالثة وهي الاذان فلا نسخ فيها لان مشروعية الاذان في [illegible]
الاستحباب على اختلاف العلما ورد على البراة الاصلية ورفع البراة الاصلية ليس بنسخ وقد يقال كان حكم الشرع
قبل ذلك اعلام الناس بعضهم بعضا او بتلويح رجل بثوبه فوق مكان عال علما ورد النقل ان ثبت انهم فعلوه
بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم نسخ ذلك بالاذان فهو نسخ [illegible] وفيه نسخ السنة بالقران وهو التوجه الى
المقدس فان [illegible] انما كان بالسنة وهو المختار نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهذا مذهب
الجمهور خلافا للشافعي فانه منع نسخ السنة بالقران في اشهر قوليه الثالثة في قوله عليه الصلاة والسلام لقد
اعجبني ان تكون صلاة المسلمين واحدة اشارة الى ان المعنى في مشروعية الاذان الدعا الى الجماعة وهو
احد الامور التي ذكرها العلما في حكمة الاذان كما قدمته الرابعة قال الخطابي في قوله ثم قعد قعدة [illegible]
فيه ان المؤذن يقعد قعدة بين الاذان والاقامة قلت لم ار لاصحابنا تعرضا لهذه القعدة وانما قالوا انه
يستحب للمؤذن ان يتحول للاقامة عن موضع الاذان وقد ذكرنا ذلك في قوله ثم استاخر غير بعيد ويدل على
ذلك قوله في الرواية الثانية ثم امهل هنية ولا يلزم من تحوله الى موضع اخر قعوده والله اعلم الرابعة

اثباته

احد [illegible] فيه

قوله في الرواية الاولى فلم قام فقال مثل ذلك الا انه يقول قد قامت الصلاة ظاهره انه اقتصر على مرة واحدة لكن دلت الرواية
الثانية انه قال ذلك مرتين فوجب الاخذ به لان من حفظ حجة على من لم يحفظ والحديث واحد وما نعلم احدا قال بتثنيه الا قد
مع افراد قد قامت الصلاة الخامس ذكر ابن حزم ان تثنية الاقامة منسوخ لان بلالا لقنها عن عبد الله بن زيد في اول بدء
الاذان فنسخت ثم سمع بلال بعد هذا لان يوتر الاقامة قال والصحيح الاخر اولى بالاخذ بما لا يبلغ درجة السادس
وفيه ان الاشارة المفهمة [illegible] كقوله فاشار رواه ولم ينسخ هذا القعود والخلاف عندنا في انه لا يبطل بها
صلاة الناطق والصحيح انه لا تبطل به صلاة الاخرس ايضا وان كنا نزلنا اشارته منزلة النطق في سائر العقود والفسوخ
السابع فيه ان المسبوق يفعل ما يفعل الامام ويتدارك بعد سلامه ما بقي عليه من صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام
قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا وروى الترمذي الامر به بلفظ اذا اتى احدكم الصلاة على حال فليصنع كما يصنع الامام
وقد تقدم في الوجه الاول
وهذا اجماع قال الترمذي بعد تخريجه روايته والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد
ولا تجزيه تلك الركعة اذا فاته الركوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارك ان يسجد مع الامام وذكر عن بعضهم
قال لعله ان لا يرفع راسه من تلك السجدة حتى يغفر له انتهى فان قلت قوله واختار عبد الله بن المبارك يشعر بان
غيره خالف في ذلك قلت اجمعوا على انه يسجد وعبد الله بن المبارك زاد على ذلك وصرح بان السجود مع الامام افضل
من انتظاره الى ان يقوم الى الركعة التي بعدها الثامن ذهب ابن حزم الى ان المسبوق اذا وجد الامام راكعا او ساجدا
او قاعدا لا يجوز له ان يكبر وهو قائم لكن يكبر في الحال التي يجد الامام عليها واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام
انما جعل الامام ليؤتم به فامر عليه الصلاة والسلام بالايتمام به وهو ان لا يخالفه الا في جميع عمله ومن كبر
قائما والامام غير قائم فلم يأتم به فقد صلى بخلاف ما امر انتهى وقد يشهد لما قاله ظاهر قول معاذ رضي الله
عنه لا اراه على حال الا كنت عليها مع قوله كذلك فافعلوا وقوله في رواية الترمذي اذا اتى احدكم الصلاة
والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام لكنه لا حجة له في شيء من ذلك اما الحديث الذي اورده فلانه لا يصير اماما
لهذا المأموم الا بعد انعقاد صلاة المأموم بالتكبير وحينئذ فهو مأمور بالايتمام به فكيف يسبقه قبل ان
يشرع في الصلاة بالكلية وكيف يوقع في حالة السجود مع ان محل القيام بالاجماع فاذا اتى بالتكبير
في محله ونوى الاقتداء تبع حينئذ الامام في حركته [illegible] من ذلك الوقت فيأتي بما بقي من الركعة
لمتابعته المحضة وان كان غير محسوب له وكذا قوله في هذا الحديث لا اراه على حال الا كنت عليها
اي بعد ان ادخل في الصلاة وكذا قوله اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع
الامام اي بعد ان يصير اماما له وانما يصير اماما له بعد ان [illegible] في الصلاة ونية القدوة كما
قررته والله اعلم التاسع ان قلت كيف ساغ لمعاذ رضي الله عنه انه يبتدئ هذا الحكم [illegible] ان يسبق